ثلاثون سؤالاً وشبهةً

حول المرأة

شؤون الثقافة والتعليم

مكتب الإمام الخامنئي (دام ظله) - سوريا



ثلاثون سؤالاً وشبهةً

حول المرأة

اسم الكتاب : ثلاثون سؤالاً وشبهة حول المرأة المؤلف: أيوب الحائري

مكتب المرجع الديني ولي أمر المسلمين آية الله العظمى الإمام الخامنئي دام ظله – سوريا

هاتف: ٦٤١٥٨٤٧ -١١- ٠٠٩٦٣/ **فاكس:** ٦٤٧٢٦٢٩ -١١- ٠٠٩٦٣

الموقع: WWW.AL-IMAM.ORG

الإيميل: AL-IMAM@AL-IMAM.ORG

ثلاثون سؤالاً وشبهةً

حول المرأة

أيوب الحائري



الفهرس الإجمالي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين.

لقد تعرضت المرأة عبر القرون المتطاولة إلى امتهان كبير، وظلم بليغ، وسلب لحقوقها، وتجريد عن إنسانيتها...، وحتى مع وجود الشرائع الإلهية في الكثير من الحضارات، حيث كان الرجل في كثير من حقب التاريخ لا يعترف بشيء من حقوقها وإنسانيتها إلاّ بمقدار ما تعاهدت عليه الطقوس والعادات والتقاليد، فكانت مجردة عن أكثر حقوقها حتى طلع فجر الإسلام، فنادى بحريتها واستقلالها وإنسانيتها ومكانتها، عدا ما لا يتوافق مع طبيعة خلقتها، وقد رفع الإسلام شعار ذلك واعتبره في ضمن أكبر الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، ومن هنا بدأ الرجل يتفهم حقيقة ذلك ويقنع بما يبينه الشارع الأقدس ويؤمن بحكمه وقوانينه، حتى تساوى الجنسان في الحقيقة الإنسانية، وقُرن ذكر المرأة بذكر الرجل، فبات الإسلام المحرر الاول للمرأة، والمقنن لحقوقها. لذا كان إقبال النساء ومنذ الصدر الأول على الإسلام شديداً، وتعلقهن به بليغاً، والتزامهن به أصيلاً، فجاءت الحضارات الحديثة،

وعرفت أن الإسلام يعطي المرأة مكانتها اللائقة بها كإنسان حر طليق، فبدأت الحملة الثقافية لتبديل نظرة المرأة تجاه دينها ومعتقدها، وحاولوا أن يجعلوا المرأة تتنافس مع الرجل في كل شيء وإن استدعى الأمر أن تتقدم عليه في شؤونه ومختصاته، وأصّلوا مبدأ التساوي[1] بينها وبينه في كل شيء، سواءٌ أكان موافقاً لطبيعتها أم مخالفاً، وسواءٌ أكان قيامها به يحقق لها كمالاً أم ضعة، وأصّلوا أيضاً أن قيمة المرأة بجمالها وإبراز مفاتنها تحت غطاء التحرر وعدم الأسر، وكل ذلك بكلمات معسولة، ومغالطات خفية، لأجل إقناعها بأن الإسلام هو المقيد لها، والآسر لحريتها، والكابح لرغباتها، وحاولوا منذ قرون مضت زرع أحاديث على لسان النبي صلى الله عليه وآله أو الأئمة عليهم السلام أو بعض عظماء الإسلام، في مصنفات المسلمين ومصادرهم، تدل على صدق دعواهم وحقيقة مغالطاتهم، وللأسف اقتنع بسطاء المسلمين بتلك الأفكار، وأخذوا بها، بل طبقوها ليساعدوا من حيث لا يشعرون على تلك الحملة الشعواء في تشويه الإسلام وقياداته بنظر المرأة، وأوجدوا نظرية بديلة للمرأة، عرضوها من خلال مفاهيم الثقافة والتطور والتحضر ومواكبة العصر، وجعلوا نموذجاً لها وقدوة لها المرأة الغربية التي تظهر السفور واللامبالاة وتصبح عارية بثقافة الخلاعة.

فلذا نرى وضع المرأة في مجتمعاتنا الإسلامية بين واقعين سيّئين:

أ) واقع الانجراف خلف النموذج الغربي للمرأة في بعده السلبي، حيث الابتذال والسفور، وعرض المفاتن، واللهث وراء موضات الإثارة والاستهلاك، وعلى حساب

١ـ راجع بحث اختلاف التكاليف والحقوق بين الرجل والمرأة في هذا الكتاب، ليتضح لك ما هو المراد من التساوي بين الرجل والمرأة.

دورها الإنساني الخطير.

ب) وواقع التخلف والجمود، الذي يشلّ حركة المرأة، ويحجّم دورها، ويصادر الكثير من حقوقها المشروعة، بحجة الحفاظ على العفّة والحجاب، وبمبررات زائفة تنسب إلى الدين.

ومع أن الإسلام أعاد للمرأة اعتبارها، وكرامتها ودورها المميز ومنع من أي تنكُّر أو تجاهل لحقوقها ومكانتها، غير أن ذلك لم يدم طويلاً، حيث عادت رواسب الجاهلية وبقايا آثارها إلى الظهور، وصار ينظر إلى المرأة نظرة دونية وكأنها إنسان من الدرجة الثانية، وتعرضت حقوقها للامتهان والانتهاك من جديد، وأسوأ ما في الأمر هو تبرير وتسويغ ذلك الظلم والعدوان من الناحية الدينية الشرعية، باختلاق نصوص موضوعة على لسان الشرع تارة، وبتحريف مقاصد بعض النصوص تارة أخرى.

إذاً، كيف نعالج في مجتمعاتنا هذا التناقض والتباين، بين ما نسمعه عن الإسلام من نظرة عادلة لمختلف حقوقها وقضاياها، وبين ما تعيشه المرأة في الواقع الاجتماعي المعنون بالاسلام من تجاهل وتهميش وظلم؟

إن ذلك يتطلب منّا العودة إلى الإسلام وقراءة مصادره وينابيعه الرئيسية الصافية، المتمثلة في القرآن الكريم، والسنة المطهّرة الشريفة، والرجوع إلى حياة المسلمين الأوائل، وإلى الدراسات والبحوث التي قام بها الأعلام في مجالي الفكر والفقه الإسلاميين على مرّ التاريخ.

واليوم، قد أشاعت الحضارة الغربية الإباحية والانحلالية، وشاعت دعوى الدفاع عن حقوق المرأة العصرية، فكثرت وعظمت على إثرها التساؤلات حول المرأة

وحقوقها وظهرت الشبهات في كل مفردة من المفردات التي طرحها الإسلام حول المرأة، من حجابها، وولاية الرجل عليها، وطلاقها، وديتها وإرثها و...

وبعد ذلك ضاق المتدينون بها ذرعاً، وأخذت تتوارد أسئلتهم من هنا وهناك طلباً للإجابة المقنعة، فتراكمت عندنا هذه المجموعة التي بين يديك عزيزي القارئ، وكان لابد من جواب شمولي بيِّن؛ حيث إن المجتمع البشري عموماً، والمجتمع الإسلامي خصوصاً بحاجةٍ ماسَّةٍ إلى التعرف إلى أجوبة هذه التساؤلات والشبهات التي تطرح في المجتمعات الغربية والاسلامية، والجواب عنها على ضوء الكتب والشرائع السماوية، بخاصة الشريعة الإسلامية.

ومن هذا المنطلق، قامت إدارة شؤون الثقافة والتعليم في مكتب المرجع الديني وولي أمر المسلمين آية الله العظمى الإمام الخامنئي دام ظله في سوريا بجمع تلك الأسئلة والشبهات وما لها من ردود من أرباب الفكر والإستدلال والثقافة الدينية الأصيلة، حيث تابعوا خطوات هذه البحوث طوال سنين فجزاهم الله وشكر مساعيهم جميعاً.

كما نشكر سماحة الشيخ أيوب الحائري على ما بذله من جهد في تدوين هذه البحوث وإعداد هذا الكتاب.

وأخيراً نشيد بسماحة ممثل الإمام الخامنئي (دام عزه) في سورية آية الله السيد مجتبى الحسين (دام عزه) في سورية آية الله السيد مجتبى الحسين (دام عزه) حيث كان له الدور المشهود في مراجعة هذا الكتاب وإكماله وإصداره من موقع المكتب لكونه يحمل أكثر من فائدة وما أكثرها في هذا السفر!

في الختام:

نسأل الله أن تنتفع بهذا الكتاب المرأة المسلمة بشكل خاص، وكل من رام التعرف إلى حقائق الإسلام ومبادئه بشكل عام، كما نسأله تعالى أن يوفقنا لمزيد الخدمة للإسلام، والدفاع عن جميع معارفه السامية وأهدافه المقدسة العالية، وأن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب، والحمد لله رب العالمين.

شؤون الثقافة والتعليم

في مكتب الإمام الخامنئي دام ظله - سوريا

٢٠/ جمادى الآخرة/ ١٤٢٥هـ

ذكرى ولادة الزهراء عليها السلام وحفيدها الإمام الخميني قدس سره

المدخل:

الأصول العامة حول المرأة

قبل الدخول في عرض التساؤلات والشبهات الواردة حول المرأة، لابد وأن نبدأ الحديث في الأصول العامة، والخطوط العريضة التي رسمها الإسلام في عرض نظريته تجاه المرأة بنحو عام وشامل، والتي من شأنها المساعدة في فهم الكثير من النصوص التي توهم ما لا يرضاه الإسلام، وهذه الأصول كالتالي:

الأصل الأول: وحدة النوع الإنساني في الرجل والمرأة

أكد الإسلام وحدة النوع الإنساني، وتساوي الذكر والأنثى في القيمة الإنسانية، وفي مصدر الخلقة، وأصل التكوين، فجميع المقومات الإنسانية من التعقل والتدبر والتفكير، وجميع القابليات والطاقات المودعة فيه، موجودة ومتحققة فيهما على السواء، قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَها وَبَثَّ مِنْهُما رِجالاً كَثِيراً وَنِساءً﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً﴾[2]، وواضح أن هذا الخطاب موجَّهٌ للإنسان ذكراً وأنثى، وأنّ الله سبحانه تعالى قد خلق للرجل من نفس جنسه زوجاً تتكامل به حياته، فالرجل زوج المرأة ومن ذات جنسها، والمرأة زوج الرجل ومن نفس جنسه.

---

١ ـ النساء: ١.

٢ ـ النحل: ٧٢.

كما يؤكد القرآن أنهما أنشئا من مصدر واحد، وعبر نظام وطريقة واحدة، قال تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الإِنْسانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدىً ۞ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنى ۞ ثُمَّ كانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى ۞ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنْثى﴾[1]، وهذه الحقيقة التي يسجلها القرآن الكريم تنسف كل ما يقال عن دونية المرأة في النشأة والخلقة أو النفس والروح.

الأصل الثاني: وحدة التكاليف الإلهية للرجل والمرأة

قبل أن تكون المرأة أنثى هي إنسان كلَّفها الله بتكاليف، كما أن الرجل قبل أن يكون ذكراً هو إنسان كلفه الله بتكاليف وجميع الخطابات الإلهية ترجع إليها كما ترجع إليه، كما أنَّ نزول الكتب، وبعث الأنبياء لأجل هدايتها كالرجل تماماً، وقد أكَّد الإسلام هذه الحقيقة، فقال تعالى: ﴿هذا بَيانٌ لِلنَّاسِ وَهُدىً وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ﴾[2]، فالقرآن الكريم كتاب بيان للحلال والحرام وللهداية والضلال لجميع الناس ذكرهم وأنثاهم من دون أدنى فرق، كما أن العبادة والطاعة تكلّف بها المرأة كما يكلف بها الرجل وبنفس الخطاب، قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[3]، فالأمر بالعبادة واقع على الإنسان بكلا شطريه الذكر والأنثى، وإذا كان هناك فرق، ففي بعض شؤون التكليف؛ نظراً إلى طبيعة المسؤولية الملقاة على عاتقهما تبعاً لما يحمله التكليف من مصلحة، يكون دور أحدهما في تحقيقها أحسن وأكمل، أو أكثر من دور الآخر، لا أنه ناتج عن فوارق امتيازية لأحدهما عن الآخر.

---

١ ـ الإنسان ٣٦-٣٩.

٢ ـ آل عمران: ١٣٨.

٣ ـ البقرة: ٢١.

الأصل الثالث: وحدة طريق الكمال للرجل والمرأة

لا شك أن الله سبحانه خلق الإنسان من روح وجسد مادي، والكمالات إنما تتعلق في الجانب الروحي، والروح مجردة لا تتصف بالذكورة ولا بالأنوثة، فالكمال يمكن الحصول عليه لكل إنسان، كان ذكراً أو أنثى، ولا شك في أن تعاليم الإسلام وأحكامه لأجل إيصال الإنسان إلى الكمال اللائق به، فلم تكن التكاليف لمحض أن يمتثلها الإنسان دون أن تعود مصالحها إليه في تكميله إلى المرتبة التي لأجلها خلق، وهي أن يكون خليفة الله في الأرض، ومن الواضح أن هذا الهدف لم يحجبه الإسلام عن المرأة، ولم يرسمه للرجل دونها، فكما أن الرجل - بما أعطاه الله من قدرات ومؤهلات - قادر على اجتياز الطريق لبلوغ أقصى مراتب الكمال، ويحقق الاستخلاف في الأرض، كذلك المرأة - التي أعطاها الله تعالى تلك القدرات والمؤهلات - قادرة على اجتياز طريق التكليف للوصول إلى أقصى مراتب الكمال، ومما يؤكد هذه الحقيقة أن القرآن الكريم عندما ذكر نموذجاً للإنسان المؤمن، وقدوة له في طريق وصوله، اختار هذا النموذج من بين النساء، كما اختاره من بين الرجال، قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ............* وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾[1].

فالله تعالى يذكر نموذجين من النساء، رمزاً للإنسان المؤمن عموماً، لا لخصوص المرأة المؤمنة[2]، ويجعلهما في مقام التأسي والاقتداء لسائر بني الإنسان، رجالهم ونسائهم، وهذا يكشف عن حقيقة وصول المرأة إلى أقصى مراتب الكمال وأعلاها.

---

١ ـ التحريم: ١١-١٢.

٢ ـ مكانة المرأة في الإسلام: الإمام الخامنئي.

الأصل الرابع: العدالة الإلهية في المرأة والرجل

إن العدل الإلهي سواء أكان على مستوى التكوين أم التشريع وهو الأصل المعتمد في هذا الكون، حيث إن العالم قائم على أساسه، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَآءِ ذِى الْقُرْبَىٰ﴾[1].

وعلى ضوء العدل يجب أن تُدرس الأبحاث المرتبطة بالمرأة، بمعنى أن عدالة الله تعالى في جميع قضايا الإنسان ذكره وأنثاه، قد تقتضي المساواة بين الرجل والمرأة في التكاليف والحقوق، وقد تقتضي التفاوت بينهما نظراً؛ لاختلاف الظروف والوجوه والاعتبارات، فهو أعرف بمصالح العباد.

الأصل الخامس: التفاوت بين الرجل والمرأة

إن التفاوت الطبيعي الفيزيولوجي بين الرجل والمرأة لا ينبغي تجاهله والتعامي عنه، لأنه من مقتضيات الحكمة الإلهية، والمصلحة البشرية، حيث به يكون الرجل رجلاً، والمرأة امرأة، وهذا التفاوت هو منشأ التكامل التألفي بين شطري الإنسان، وهو السبب في بقاء حياة الإنسان الاجتماعية، وعليه فكل من يرفع شعار المساواة والتشابه في كل مجالات الحياة، ولا يأخذ بعين الاعتبار هذا الاختلاف الطبيعي، فقد رفع شعاراً مزيّفاً غير واقعي ولا منطقياً ولا عملياً، ومجافياً للحكمة وقانون الحياة.

الأصل السادس: البحث حول المرأة بهدف التوصل إلى حقها

ينبغي أن نعرف أننا إذ نبحث عن قضايا المرأة وشؤونها، ومكانتها في المجتمع، فإنما الهدف من ذلك إيصال المرأة إلى كمالها الإنساني، وحقها الشرعي حتى يمكنها أن تنهض بدورها في المجتمع، وليس الهدف أن نضعها في قبال الرجل ليكون بينهما سباق كما يريد

---

١ ـ النحل: ٩٠.

الغرب، فقيمة الفرد في قيامه بدوره الهادف الذي يتحقق من خلاله كماله الذي لأجله خلق، والمرأة باعتبارها أحد شقّي الإنسان يلزم تعريفها، وبيان حقها ومكانتها لتنطلق من خلال ذلك إلى تأدية هذا الدور بشكل متكامل وحيوي وصحيح في المجتمع.

وللوصول إلى هذا الهدف المقدس، ينبغي تأكيدُ النقاط التالية:

١- إيضاح نظرية الإسلام الحقوقية في الرجل والمرأة.

٢- التركيز على تربية المرأة وتعليمها، لكي تأخذ دورها ومكانتها في الأسرة والمجتمع.

٣- الاهتمام بالعفاف والحجاب على أنهما أساس كرامة المرأة.

وهناك نقاط وأمور أخرى يمكن استخراجها من طيّات بحوث هذا الكتاب.

كما لا بد ألاّ نغفل عن أن هذه البنود لا يتم مفعولها في المجتمع إلا بالتركيز على تصحيح القوانين التي تخص الرجل والمرأة على ما يروم الإسلام؛ وهذا يحتاج إلى بحث مستقل خارج هذا الكتاب.

* * *



الرؤى الاحتقارية للمرأة... ؟!

يعتقد بعض المجتمعات القديمة وبعض الفئات الحديثة منها، أنَّ المرأة عنصر حقير في المجتمع، وليس لها أي قيمة ذاتية، وقد رتبوا على ذلك رؤى عديدة، تعزى جميعها إلى امتهان كرامة المرأة، منها:

١ـ أن المرأة لعبة بيد الرجل، وقد خلقت لخدمته وأغراضه، وليس لها هدف إلاّ ما يحقق أحلامه ومتعته وخدمته.

٢ـ أنها عنصر الخطيئة والشر في المجتمعات، وأن وساوس الشيطان لآدم إنّما كانت عن طريق المرأة، إذ الشيطان خدع حواء، وهي خدعت آدم.

٣ـ أنها مصدر إثارة الغرائز والشهوات، وأن الميل إليها من المفاسد الأخلاقية، لذا ينبغي للرجل أن يرتاض على العزوبة فراراً من الميل إليها[١].

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

١ـ هذه الرؤى - وللأسف — بقيت إلى أيامنا هذه، فقد كتب الكثير من الغربيين هذه النظرة الدونية، وسطروها في كتبهم ومجلاتهم، كالكاتب الفرنسي بيريان، و(فرجيل)، والكاتبة الأميركية (كيركمغارو)، والبريطانية (ماي مونتاغيو)، وغيرهم الكثير، راجع مجلة بناة الأجيال: السنة الثانية / العدد الثامن.

هذه الرؤية التي تبناها الشرق والغرب، قديماً وحديثاً، والتي تعبّر عن عقيدة فئة، التي تنظر إلى المرأة نظرة احتقار، والتي صاغت مجمل القوانين والأعـراف التقليديـة المتـصلة بموقع المرأة في الأسرة والمجتمع، الذي لا يسمح بتغيير العادات والتقاليد.

ولما طلعت شمس الإسلام، وعمّت أفكاره العادلة حياة البـشرية، أخـرج المـرأة مـن ظلمات الجاهلية إلى نور الاعتراف بكينونتـها الإنـسانية المـساوية للرجـل في الحقـوق والواجبات وشرّع لمختلف شؤونها تشريعات عادلة، أنهت تاريخ احتقارها ليبتدئ عهد جديد للمرأة، تشاهده وتستفيد منه المرأة بكامل حريتها وإرادتها المظفّرة بـروح الـدين الجديد وثقافته. وأبطل ما ذكروه من أسباب تدل على احتقارها، وفيما يلي بعض ردود الإسلام على النقاط السابقة:

١. تخديم المرأة

يلفت الإسلام إلى أن المرأة تقف إلى جانب الرجل، وأنَّ الهدف من خلقهـا كالهـدف من خلق الرجل لا يختلفان أبداً، فلم يخلق أحدهما من أجل خدمـة الآخـر، وإن كـان تكاملهما وتطورهما يحتاج إلى المساعي المتبادلة بينهما، فالرجل لكي يعمر الحياة يحتـاج إلى مساعدة المرأة في الجوانب المختلفة من الحياة، كما أن المرأة لأجل ذلـك تحتـاج إلى معاضدة الرجل، فكل منهما بحاجة إلى الآخر، وكل منهما مكمل للآخـر، قـال تعـالى: ﴿هُنّ لِبَاسٌ لّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لّهُنّ﴾، وبذلك كان الإسلام المؤسس الأول لقواعد التكافـل الاجتماعي، وهذا ما أكده القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مّعِيشَتَهُمْ فِى الْحَيَاةِ الدّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لّيَتّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً وَرَحْمَةُ رَبّكَ خَيْرٌ مّمّا يَجْمَعُونَ﴾[1]. فإن هذه الآية تبين كبرى من قضايا الإسلام، وهي أن

---

١ ـ الزخرف: ٣٢.

الله تعالى سخّر أفراد الإنسان بعضهم لبعض، دفعاً لحركة الحياة، وإعماراً للأرض، ولـولا ذلك لفسدت الأرض وخربت، فيدخل في مضمون هـذه الآيـة الـذكر والأنثـى تحقيقـاً لمفهوم لم يألفه العرب من قبل وهو مفهوم الشهودية والرقابة الاجتماعية المشتركة بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢. المرأة عنصر الخطيئة والشر

إن الرؤية التي تعتبر الشر والخطيئة من ذاتيات المرأة مرفوضة في الخطـوط العريـضة للإسلام، لأن كل ما خلقه الله تعالى خير، والله تعالى لم يخلق شيئاً فيـه شـر مـن جميـع الجهات، نعم، قد يظهر لنا أن مخلوقاً ما فيه شر، ولكن بالنظر الـدقيق نـرى الخـير فيـه محضاً، وبهذا نخلص إلى أن كل ما يخلقه الله تعالى خير، وإذا جاء شر من قبله فإنما ذلك لتغيّر الجهات والحالات، والمرأة باعتبار أنها من مخلوقات الله تعالى فهي خير، وإذا كـان هناك شر في شخصيتها فقد جاء من الطقوس التربوية الخاطئة، وهذا المعنى ليس مسجلاً على المرأة فحسب، بل حتى الرجل إذا كان فيه شر فهو نتاج الأفكار المنحرفة والتربيـة الفاسدة، وعليه فإذا تربّت المرأة بالشكل الصحيح، و بالأخلاق الفاضلة، وقوي ارتباطها بالله تعالى وشريعته، تحقق فيها الخير كل الخير.

وأما ما قيل: من أن الشيطان إنما وسوس لآدم عن طريق حواء، وأنه خـالف الأمـر الإلهي بسبب إغوائها فهذا مما لم يثبت، بل ظاهر القرآن الكريم يدل على أن الإغواء كان منه لهما معاً دون أن يكون أحدهما سبباً في التأثير على الآخر، كما في قولـه: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ﴾[1]، وقـال تعـالى: ﴿فَدَلاَّهُما بِغُرُورٍ﴾[2]، وقـال: ﴿وَقاسَمَهُما إِنِّى لَكُما لَمِنَ

١ ـ الأعراف: ٢٠.

٢ ـ الأعراف: ٢٢.

النَّاصِحِينَ﴾[1]، وبعد وقوع المخالفة كان عتاب الله لهما بدرجة واحدة، قال تعالى: ﴿أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ﴾[2]، وأما الروايات التي يظهر منها أن إبليس أغـوى آدم عـن طريق حواء فليست مقبولة عندنا، أو غير واضحة الدلالة على ذلك.

ومما يكشف عن أن المرأة عنصر خير في المجتمع ما جاء عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام قوله: «**أكثر الخير في النساء**»[3]، وقد عبّر نبي الرحمة صلى الله عليه وآله عن حبّه للمرأة بقولـه صلى الله عليه وآله: «**حبِّب إليَّ من دنياكم ثلاث، الطيب والنساء وقرة عيني الصلاة**»[4]، ومن الواضح أن النبي لا يحب إلاّ ما فيه الخير والصلاح، فلو كانت المرأة شراً لما عبّر النبي عن حبه لهـا، وستأتي تتمة الحديث عن ذلك في شبهة توصيف المرأة بالشَّر.

٣ـ المرأة مصدر الغرائز والشهوات

هناك من اعتبر أن المرأة مصدرٌ لإثارة الغرائز والشهوات، وأن الميل إليها من المفاسد الأخلاقية العظمى، فلابد من ترويض النفس على اجتنابها واللجوء إلى العزوبة، ويقـول بعضٌ: إن أساس فكرة ترك الزواج للرهبان، إنما هـو لعـدم اقتـرانهم بـالمرأة المموهـة بالشرور، ولكنهم سمحوا للأفراد بالزواج، وذلك دفعاً لأقل المفسدتين؛ لأن الفرد العـادي عندهم لا يصل إلى درجة الجهاد النفسي، ولا يستطيع كبـت نفـسه، فلـذا دفعـاً لأحـد الشرين، وهو احتمال اقتران الرجل بعدة نساء غير شرعيات، أجازوا له الزواج من امرأة واحدة.

وهذه الفكرة كانت سائدة في بعض المجتمعات مـن العـصور الـسابقة كعـصر نـبي الله

---

١ ـ الأعراف: ٢١.

٢ ـ الأعراف: ٢٢.

٣ ـ وسائل الشيعة، ١٤: ١٠.

٤ ـ أصول الكافي، ٢: ١٥٩.

عيسى، وزكريا، ويحيى عليهم السلام، فكان الانصراف عن الزواج من الأمور المستحسنة في مجتمعهم، أو أن الزواج بأكثر من امرأة من الأمور المستقبحة، ولم يكن يجرؤ الأنبياء يومئذٍ على نبذ هذه الفكرة، لعدم استفحالهم بالدعوة[1].

وقد ردَّ الإسلام هذه الفكرة وحاربها بشدة، واعتبر ذلك شذوذاً عن صراط الخلقة، بل اعتبر العلاقة الزوجية من جملة النعم المفاضة على الإنسان، ومن آيات عظمة الخالق، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[2]، وقد جعل النبي صلى الله عليه وآله الزواج من سننه، فقال صلى الله عليه وآله: «**النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[3]، بل واعتبر تصاعد قيمة العمل وازدياد ثوابه، وتعاظم أثره التكاملي على الإنسان وليد هذه العلاقة المقدسة، فقال صلى الله عليه وآله: «**المتزوج النائم أفضل عند الله من الصائم القائم العزب**»[4]، وفي بعضها: «**ركعتان يصليهما المتزوج خير من سبعين ركعة يصليهما الأعزب**»[5]، وعليه فلو كان عنصر المرأة محلاً لسوء الظن لما أكد الإسلام هذا التأكيد البليغ على الارتباط بها، بل هناك من الروايات ما يدلّ على أن الرجل كلما ازداد خيراً ازداد حباً في النساء، كما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله حيث قال: «**ما أظن رجلاً يزداد في الإيمان خيراً إلاّ ازداد حباً للنساء**»[6].

* * *

---

١ ـ الثقافة الإسلامية: العدد ٣٦/٥٢.

٢ ـ الروم: ٢١.

٣ ـ بحار الأنوار ١٠٣: ٢٢١.

٤ ـ وسائل الشيعة ٥: ٣٢٨.

٥ ـ بحار الأنوار ٨٢: ٢١١.

٦ ـ أصول الكافي ٢: ١٥٩.



مكانة المرأة في الشريعة الإسلامية

شنَّ بعض الأقلام حملات على الفكر الإسلامي لتضليل الناس بأن الدين الإسلامي لم يجعل للمرأة مكانةً مرموقة، ولا اعتبرها عضواً مهمّاً في المجتمع، وعلى ضوء هذه الدعايات انطبع في أذهان الكثيرين أن المرأة لا يمكنها الوصول إلى مكانتها الإنسانية إلاّ بالتخلي عن الإسلام، وعن إطاره التشريعي!!.

* * * * *

يجدر بنا أن نلمّ إلمامة سريعة بتاريخ المرأة قبل الإسلام، ثم نبين ما نظّره الإسلام لها وما أعطاها من حقوق ومكانة في المجتمع.

المرأة في عصور ما قبل الإسلام

كانت المرأة قبل الإسلام مضطهدة بأنواع الاضطهاد، فلم تعترف الحضارات القديمة في اليونان ومصر وروما، وإيران بإنسانيتها، إلا بعد ظهور الأديان السماوية، وعلى الرغم من تأكيد هذه الأديان أن المرأة إنسان كالرجل، إلاّ أنها ظلت محرومة من شخصيتها الحقوقية الفردية والاجتماعية، بل كانت على الدوام خاضعة لإرادة الرجل ورغباته[1].

---

١ ـ حقوق المرأة في الإسلام وأوروبا: ٢٧.

ففي اليونان القديم كانت تُعدّ ضمن البضائع والسلع التجارية التي تُباع وتشترى في الأسواق، ولا تحق لها الحياة بعد وفاة زوجها. ولم يكن الحال في روما بأحسن مما كانت عليه في اليونان، فقد كان للأب الحق في بيع بناته، بل والقضاء عليهن، وكان ينتقل هذا الحق إلى الزوج بعد دخولها في حبالته، حيث كان يعتبر مالكاً لها بقانون انتقال الملكية إليه. والأسوأ من ذلك ما كانت عليه الهند، حيث كانت المرأة تحرق مع جثمان زوجها؛ كي تتخلص روح الزوج من العزلة والانفراد.[1]

ولم يكن حال المرأة في الجزيرة العربية بأحسن مما كانت عليه في غيرها، فقد شاع في أوساط العرب قانون وأد البنات لأسباب تافهة، كالخوف من وقوعهن بأيدي الأعداء فينجبن لهم من يقاتلونهم بهم، والخوف من الفقر والحاجة، أو من العار، ولو نجا وأفلت بعضهن من هذا القانون الغاشم لواجهت في حياتها احتقار الرجل، وسلبه لوجودها وحقوقها، بل يعتبرها من سائر ما يمتلكه، وتنتقل إلى وارثه بعد وفاته، بل كانت في بعض الأوساط ترغم على البغاء لكسب المال.

هذا قليل من كثير مما كانت تتلقاه المرأة في عصور ما قبل الإسلام، وعند الحضارات المختلفة.

مكانة المرأة في الإسلام

جاء الإسلام وألغى كل هذه القوانين والعادات الجاهلية، معلناً الدفاع عن إنسانية المرأة، وحقها الطبيعي في مختلف مجالات الحياة وشؤونها، وطلع فجره بعد هذا الضيم والاضطهاد لتحريرها من هذه القيود الهمجية الوحشية، بدءاً بجزيرة العرب، ومروراً بالعالم أجمع، فغدا الإسلام العظيم المحرر للمرأة من هذا الظلم والاضطهاد.

---

١ ـ روح الدين الإسلامي: ٣٤٥.

جاء الإسلام ليقرر أن المرأة والرجل من جنس واحد، وأن أحدهما مكمل للآخر، وأن مصدر خلقتهما واحد، قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَها وَبَثَّ مِنْهُما رِجالاً كَثِيراً وَنِساءً﴾[1].

وبينما كان بعض الحضارات يرى أن المرأة لا يحق لها أن تتعبد، ويحرّم عليها قراءة الكتب المقدسة، أعلن الإسلام أن المرأة كالرجل تماماً لها كلّ الحق في أن تتدين بالدين، ولها ثوابها كما للرجل ثوابه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيراً﴾[2] وقال تعالى: ﴿يا أَيّهَا النّاسُ إِنّا خَلَقْنَاكُم مّن ذَكَرٍ وَأُنْثَىَ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوَاْ إِنّ أَكْرَمَكُمْ عَندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[3].

وبينما كان الكثير من الرجال يتزوج الثريات اللاتي لا جمال لهن ولا شباب، لا لشيء سوى إرث أموالهن، والسطو على ممتلكاتهن، أعلن الإسلام رفضه لذلك، فقال تعالى: ﴿لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً﴾[4].

وفي عصر كان بعض العرب يعذبون النساء كي يتنازلن عن صداقهن ومهورهن في سبيل تحرير أنفسهن، منع الإسلام ذلك وحرمه، فقد قال تعالى: ﴿وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[5].

---

١ ـ النساء: ١.

٢ ـ النساء: ١٢٤.

٣ ـ الحجرات: ١٣.

٤ ـ النساء: ١٩.

٥ ـ النساء: ١٩.

وفي الوقت الذي كان الرجل الذي يريد استبدال زوجته فيقذفها بالفحشاء كي تتنازل عن صداقها، وتخلّص نفسها من تشويه سمعتها السيئة، أعلن الإسلام أن هذا بهتان وإثم عظيم، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَ تَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾[1].

وفي زمان كانت المرأة تباع وتشترى كالبضائع، أو يدفع صداقها إلى وليّها ليتحقق امتلاكها، ألغى الإسلام هذا التصرّف المهين، مؤكداً أن الصداق ملكها، ولا يحق لأحد امتلاكه، وأنه رمز محبة الزوج وتقديره وإخلاصه وصدقه تجاه زوجته، وليس عوضاً عن تملّكها، ولذا عبّر عنه القرآن بالنحلة، قال تعالى: ﴿وَآتوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[2]، وهو العطاء عن طيب نفس، كما تقدم الهدية ويُهدى العسل.

وفي الأجواء التي كانت المرأة مقهورة تحت إرادة زوجها، ومسلوبة الهوية والتعبير عن رأيها، جاء الإسلام ليعلن أن لها الحق في التعبير عن رأيها وإرادتها وأنه لا يحق للرجل إلا معاشرتها بالمعروف، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنّ فَعَسَىَ أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾[3].

وفي حين كانت الشعوب لا تعترف بملكية المرأة، أقرَّ الإسلام استقلالها الاقتصادي، وجعلها مالكة لكل ما تكتسبه، قال تعالى: ﴿لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾[4]، علماً بأن النساء في بريطانيا حتى

---

١ ـ النساء: ٢٠.

٢ ـ النساء: ٤.

٣ ـ النساء: ١٩.

٤ ـ النساء: ٣٢.

عام ١٨٥٠م، وفي ألمانيا حتى عام ١٩٠٠م، وفي إيطاليا حتى عام ١٩١٩م لم يكن لهن حق في التملك[١].

وقد كانت الشعوب عموماً تحظر على المرأة المشاركة في النشاط الاجتماعي، فلما جاء الإسلام أكد تمام أهليتها في ممارسة هذا الحق مع الرجال جنباً إلى جنب، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[٢] وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٣]، بمعنى أنه لهن حق في الاشتراك في القضايا الاجتماعية بقدر ما لُهنَّ من المسؤولية في المجتمع.

ولم يكن للمرأة الحق في التعبير عن رأيها في الشؤون السياسية، في حين أعلن الإسلام حقها في إبداء رأيها، وحقها في الانتخاب والتصويت والمبايعة، فقد قبل رسول الله ﷺ بيعة النساء بأمر من الله تعالى، حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٤].

وأمام الأفكار الغاشمة التي تعتقدها الشعوب، ومنها أن المرأة مخلوقة لخدمة الرجل فقد رفضها الإسلام مؤكداً نظرية التعاون على البر والتقوى، أكد الإسلام

---

١ ـ روح الدين الإسلامي: ٣٤٥.

٢ ـ التوبة: ٧١.

٣ ـ البقرة: ٢٢٨.

٤ ـ الممتحنة: ١٢.

خدمة كل من الرجل والمرأة للآخـر، وأن كمـال الخلقـة في بـذل التعـاون المتبـادل بينهما، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ﴾[1].

وقد وقف الإسلام في وجه كل دعايات الاحتقار، وقوانين سلب المـرأة مكانتـها بلزوم تقديرها والتعامل معها بالمعروف، قـال تعـالى: ﴿وَعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2]، وقال رسول الله ﷺ: «**خيركم خيركم لنسائكم وبناتكم**»[3].

وقال ﷺ: «**ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم**»[4]، وقد كانت المـرأة من جملة وصاياه ﷺ، فقد أكد فيها احترامها ومكانتها في الإسلام، حيث خطـب ﷺ في المسلمين في حجة الوداع، فقال: «**أما بعد، أيها الناس.. فإن لكم على نسائكم حقاً، ولهن عليكم حقاً، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عندكم عوان، وإنكم إنّما أخذتموهن بأمانة الله**»[5].

ويكفي دليلاً على ما أولاه الإسلام العظيم لبيان مكانتـها سـيرة نبينـا محمـد ﷺ معها، فلقد كان يتعامل مع زوجاته وبناته، ونساء المسلمين بـاحترام فـائق وتقـدير عظيم، حتى قالت عائشة: «**كان رسول الله ﷺ فينا كأحدنا**»، ولم تصدر إهانة ولا تحقير منه لهن على شيء فعلنه، بـل كـان يرشـد ويعـظ بكلمـات ملؤهـا التقـدير

---

١ ـ البقرة: ١٨٧.

٢ ـ النساء: ١٩.

٣ ـ مستدرك الوسائل ١٤: ٢٥٥.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٤: ١٣.

٥ ـ سيرة ابن هشام: ٢٥١.

والتكريم.

وبعد هذه الجولة في تاريخ المرأة المرير، وبيان مكانتها في الإسلام، تبين للجميع جواب الشبهة التي تقرر أن الإسلام حجب المكانة عن المرأة، وسلب القيمة عن شخصها، حيث ظهر جلياً أن الإسلام هو الذي أوصلها إلى مكانتها، وهو الذي منحها القيمة والاحترام والتقدير، كما منح لكل شيء قيمته واعتباره، وهو الذي خلّصها من القوانين والأنظمة والعادات التي تحطُّ من قدرها، وتسلبها حتى حقوقها العامّة والخاصّة.



المرأة في بعض النصوص... ؟!

وردت في جملة من النصوص الإسلامية، أحاديث تـصف المـرأة بأوصـاف تعبّـر عـن دونيتها ونقصانها، قبل الإجابة عن هذه الشبهة لابد وأن نعلّـق ـ بكلمـة قـصيرة علـى هـذه النصوص والأحاديث التي تكرس بشكل عام النظرة الدونية للمرأة.

* * * * *

نقول: إن هذه النصوص ليـست بكـثيرة، ويمكـن مناقـشتها علـى أسـاس مبـدأين معروفين، وهما: في مدى صحة هذه النصوص من الناحية السندية، وفي ما هو مـضمونها وحقيقة دلالتها، سنبحث عن هذين المبدأين باختصار:

البحث عن مدى صحة هذه النـصوص، وصحة نسبتها إلى قائلـها، إذ بـإجراء المعـايير والضوابط الحديثية المذكورة في علم دراية الحـديث وعلـم الرجـال، يظهـر أن معظمهـا ضعيف وغير معتبر شرعاً [1] ولا مجال لتوسع في هذا البحث في هذا المقال المختصر.

١ ـ سنذكر بعضها الذي يستحق البحث.

البحث في أدلة هذه النصوص

أما البحث في مضمون هذه النصوص ودلالتها؛ فلا بد أن نقول:

أولاً: إن هذه النصوص على فرض عدم إمكان تأويلها أو حملها على محمل يتفق مع روح الإسلام ونظريته - بشكل عام- إلى المرأة ومكانتها ودورها، فلابد من ردّها وعدم قبولها عرضه، لما اتفق عليه المسلمون بأن كل ما خالف كتاب الله عزّ وجلّ والسنة القطعية فهو زخرف يضرب بعرض الحائط - على حد تعبير بعض الروايات عن أهل البيتعليهم السلام -، هذا من جهة عامة، أما من جهة دلالة الروايات المذكورة على انتقاص المرأة ودونيتها فغير واضح، يحتاج إلى بيان وتوضيح، وهذا ما سنقوم به في هذا الكتاب.

ثانياً: إن هذه النصوص التي تصف المرأة بالنقص والشر والدونية، وإن كان ظاهرها التعميم، وصدور الحكم على وجه الإطلاق، إلا أن هذا العموم، وذلك الإطلاق يمكن أن يقيد ويخصص، وأن يكون الحكم صادراً في صنف خاص من النساء، وذلك الصنف هو النساء اللواتي يتعصبن لرأيهن، ولا يتعقلن ولا يتفهمن القانون والحكم الإلهي، لا أن المرأة التي تخضع للمشورة، والرجوع في كل قرار تتخذه لما يمليه عليها دينها، إن هذا الصنف لا يمكن وصفه بالنقص والدونية.

ثالثاً: من المحتمل جداً أنَّ هذه النصوص ليست ناظرة إلى ذات المرأة وحقيقتها، فهي لا تقرر ذم المرأة في ذاتها وأصل خلقتها، بل ناظرة إلى القابلية والشأنية، بمعنى أن المرأة بلحاظ أنها من أعظم مفاتن الرجل، ولها أكبر التأثير على نفسه، لذا قال

تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّساءِ﴾[1]، فكانت المؤثر الأكبر على قرارات الرجال، وميولهم وأخلاقهم، ولأجل الحيطة على الرجال كان لابد من التحذير من هذه القابلية، والشأنية للمرأة. إلا إذا كانت هذه المرأة مؤمنة وصالحة، وخاضعة للشريعة المقدسة، وعدّلت هذه الأهلية والقابلية.

وفي الأبحاث القادمة نقدم نماذج من تلك النصوص، ونناقش كل واحدة منها على حدة.

---

١ ـ آل عمران: ١٤.



المرأة ونقصان العقل... ؟!

وردت في جملة من المصادر أقوال من المعصومين عليهم السلام تصف المـرأة بنقـصان العقـل؛ ومنها: قول ينسب لأمير المؤمنين عليه السلام وهو: «معاشر الناس، إن النـساء..... نـواقص العقـول»، وفيما يلي توضيح لمعنى النقصان في العقل:

* * * * *

معنى العقل وأقسامه

قبل أن نتطرق إلى بيان معنى النص وما هو المراد منه، لابـد وأن نتعـرّف إلى معـنى العقل وأنواعه، فنقول: العقل في اللغة؛ هو العقد والإمساك، وهو عبارة عن القوة التي يميّز بها الإنسان بين الخير والشر، والحق والباطل.

ويقسم إلى قسمين: عقل الطبع، وعقل التجربة، يقـول أمـير المـؤمنين عليه السلام: «**العقـل عقلان عقل الطبع وعقل التجربة، وكلاهما يـؤدّي المنفعـة**»[1]، ويقصد مـن عقـل الطبع؛ الإدراك السليم للأشياء والقضايا، وحـسن التقـدير وتـدبير الأمـور، وأمـا عقـل

---

١ ـ مطالب السؤول: ٤٩.

التجربة؛ فيراد به العلوم والمعارف المستحصلة من التجارب العملية التي يمارسها الإنسان على أرض الواقع، أو التي تمرّ به في حياته، ومن الواضح أن كمال العقل اجتماع قسميه عند الإنسان.

ومن خلال هذا الطرح، يمكن فهم ما معنى نقصان عقل المرأة، الوارد في تلك النصوص؛ إذ من الممكن أن يكون المقصود من نقصان عقل المرأة نقص الإدراك السليم للأشياء والقضايا، وحسن التقدير والتدبير، وممكن أن يكون المقصود من نقصان العقل هو القسم الثاني من معنى العقل، أعني أن العقل الحاصل من التجارب الحياتية التي يمر بها الإنسان، و تمرّ بها المرأة أقل من الرجال، ذلك لأن الرجل من خلال تعايشه مع واقع الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية قد اكتسب تجربة، وقطع فيها أشواطاً ومسافات ساحقة بسبب تصديه لهذه الشؤون والأغراض، وأما المرأة فبحكم بُعدها الطبيعي عن هذه المجالات، ـ إذ قلّما نجد امرأة تخوض غمار الحياة بشؤونها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ـ لا تكتسب تجربة كبيرة تقوّي بها مدارك العقل الناتج عن التجربة، ولذلك توصف بالنقصان، وهذا المعنى لا يقتصر على النساء، إذ هناك الكثير من الرجال ممن لا خبرة لهم في شؤون الحياة، ولا خاض تجاربها يتصف بنقصان العقل، وإنما وصفت المرأة بهذا النقص لغلبته فيها دونه.

نقصان الذاكرة والتجربة

لعل المراد من نقصان العقل هو نقصان الذاكرة؛ ولذلك عُلّل النقص في النص بأن شهادة اثنتين من النساء تعدل شهادة رجل واحد، كما جاء به القرآن الكريم، حيث قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُما

فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾[1]، إذ الضلال في هذه الآية كما يأتي بمعنى النسيان، يأتي بمعنى الضياع والتيه، وبناء على المعنى الثاني يكون معنى الآية؛ لو ضيّعت المرأة ما رأته بسبب توالي الآراء عليها، وتعدد التوجيهات لديها فتحتاج إلى من يذكّرها، ويشد على يدها فيما رأته، أو تحققت منه لتشهد عليه، وسبب هذا الضياع والتيه عدم امتلاك التجارب الكافية في الحياة؛ لتستطيع من خلالها استيعاب الأمور المحيطة بها بدقتها وواقعيتها.

وما يقرّب ذلك، أن هذا البيان أفرغه الإمام علي بن أبي طالب(عليه السلام) بعد واقعة الجمل المرّة، والتي قاد غمار الحرب فيها امرأة، فكأنه أراد أن يبين أنه لا ينبغي للرجال الاقتداء في القضايا المصيرية كالحروب مثلاً بالمرأة؛ لأن الحروب تحتاج إلى عقل تجربة، وهذا ما تفتقده النساء.

تأثير العاطفة على العقل

ويمكننا أن نفهم النقص بمعنى آخر، وذلك بأن يقال: إن مقصوده(عليه السلام) من هذا التعبير تأثير الجانب العاطفي على النساء في غالب الحالات، وتأثير نمط حياتهن واستغراقهن في شؤون البيت والأسرة في معظم الحالات، فالمرأة أكثر عاطفة وإحساساً من الرجل، والعاطفة إذا كانت على هذا المستوى فهي تضعف قوة التعقل عند الإنسان، وتمنع من إرساء حكمه، بدون فرق بين الرجل والمرأة، وكلما ازدادت العاطفة قلّ دور العقل وتأثيره على الإنسان، ومن هنا اتصفت بالنقصان في عقلها، فالنقص على هذا التفسير ليس ناظراً إلى الجانب التركيبي للعقل، والجهاز الإدراكي

---

١ ـ البقرة: ٢٨٢.

فيها، ولكنه ناظر إلى جهة تسلط العاطفة عليه وتخيمها على دوره.

وسواء فسرنا النقصان بمعنى نقصان الذاكرة والتجربة أو تأثير العاطفة على العقل، لا يعتبر ذلك في واقع المرأة وذاتها انتقاصاً أو امتهاناً، ولا يجعل المرأة من الدرجة الثانية في إنسانيتها، ذلك لأن هذه العاطفة المتهيجة، والأحاسيس الجيّاشة هي ما يحتاجه المجتمع في المرأة، فإن حمل الجنين في أحشائها، وإرضاعه وتربيته، يحتاج في أدواره البدائية إلى العاطفة المطلقة، والأحاسيس المرهفة، ولولا أن الله تبارك وتعالى وهبها هذه العاطفة لما حملت امرأة جنيناً، ولما ربّت والدة وليدها، فتكامل الحياة وتطورها، واستمرار وجود الإنسان، وتنظيم سلوكه، واعتدال نفسيته يحتاج إلى عاطفة المرأة، كما يحتاج إلى عقل الرجل، وكذلك الرجل فهو يحتاج إلى من يحنّ عليه ويعطف على حاله ويداريه، فكان بحاجة إلى المرأة، وفي نفس الوقت فإن المرأة التي تحمل هذه العاطفة العالية بحاجة إلى عقل الرجل وتدبيره، ومن هنا، كان الرجل والمرأة، كل منهما بحاجة إلى الآخر، لأن كمال عاطفة المرأة يحتاج إلى كمال عقل الرجل، وكمال عقل الرجل يحتاج إلى كمال عاطفة المرأة، وبعبارة أخرى: نقصان عقل المرأة بسبب العاطفة المتدافعة يُتمَّم بعقل الرجل، كما أن نقصان عاطفة الرجل يتمَّم بعاطفة المرأة، فكلٌّ منهما مكمل للآخر ﴿هُنّ لِبَاسٌ لّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لّهُنّ﴾[1]، فتبارك الله أحسن الخالقين.

---

١ ـ البقرة: ١٨٧.

(٥)

المرأة ونقصان الإيمان...؟!

وصف بعض النصوص الإسلامية المرأة بأنها ناقصة الإيمان. وقد عُلّل نقصان إيمان المرأة في النصوص بقعودها عن الصلاة والصيام أيام حيضها، وهذا يدل على أن إيمان المرأة لا يرقى إلى مستوى إيمان الرجل.

* * * * *

قبل الخوض في بيان الجواب عن هذه الشبهة، لا بد من معرفة معنى الإيمان الذي وصفت المرأة بنقصانه عندها، فإن في معناه احتمالات نكتفي بذكر بعضها:

الاحتمال الأول: أن يكون المراد به الروابط المعنوية والعلاقة العبودية بين الإنسان وربه، فإن الرجل في الحالات الطبيعية لا تعتريه حالات تقطع فيها روابط القرب مع ربه، أما المرأة ففي أيام عذرها وحيث إنها لا تتمكن من ممارسة العبادة التي يشترط فيها الطهر، فتكون قد انقطعت روابطها مع ربها، ومن هنا وصفت بالنقص في الإيمان، ولكن هذا غير مطّرد في جميع النساء؛ فالحامل ـ في الغالب أو الدائم ـ لا تحرم من هذا الإيمان، وكذا اليائسة؛ إذ لا يقعدان عن الصلاة والصيام، وكذا يمكن جبره بما جاء عن أئمة أهل البيت عليهم السلام من استحباب جلوس الحائض في مصلاها، وذكر الله تعالى والدعاء في مدة

صلاتها، وأما بالنسبة للصيام فجبرانه بقضائه.

ويمكننا القول بأن وشائج الروابط بين العبد وربه لا تقتصر على العبادات التي يشترط فيها الطهر، بل ما أكثر الروابط التي تربط العبد بربه! كالدعاء وقراءة القرآن عدا ما استثني، والتفكر في الخلق وغير ذلك، وهذا يعني أنه لا انقطاع في علائق القرب والعبودية بين المرأة وربها، وعليه فلا يحتمل أن يكون المراد بالنقص في إيمانها، انقطاع روابط العبودية في فترة العذر؛ **هذا أولاً**.

وثانياً: إن المرأة تكلّف بالتكاليف الإلهية قبل الرجل بست سنوات[1] تقريباً، وهذا في الحقيقة يُعدّ شرفاً لها، وذلك لأن بلوغها سن التكليف يعني أهليتها للحضور بين يدي الله تعالى، وصلاحيّتها لحمل رسالته قبل الرجل.

وثالثاً: لقد ضرب الله تعالى مثلاً للمؤمنين من الرجال امرأة فرعون، فقال: ﴿وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾[2]، وواضح أن التمثيل في مثل هذه الموارد لأجل الاقتداء، والتأسي بها؛ لما بلغته من عمق الإيمان والارتباط، الذي تجاهلت معه كل ما كان حولها من عز وسخاء وملك، فلو كان إيمانها ناقصاً لما صح التمثيل بها للرجال، الذين هم بحسب الفرض الأكمل إيماناً، لأنه يرجع إلى التمثيل بالداني للعالي، وأمر العالي بالتأسي للدّاني كما ترى!

الاحتمال الثاني: أن يكون المراد من نقصان الإيمان نقصان التكليف عموماً، إذ لو جمعنا تكاليف الرجال وتكاليف النساء، فموارد تكاليف الرجال أكثر، إذ هناك

---

١ ـ هذا إذا كان بلوغ الرجل في سن (١٥) من عمره، ويحتمل أن يبلغ قبل هذا بقليل أو بكثير.

٢ ـ التحريم: ١١.

موارد لا تكلّف المرأة بها ويكلّف الرجل، كصلاة الجمعة والجهاد والنفقة على العيال وغير ذلك، وقد أوضح الإمام الباقر عليه السلام هذه الحقيقة بقوله: «**ليس على النساء أذان ولا إقامة، ولا جمعة ولا جماعة ولا عيادة مريض، ولا اتباع جنائز، ولا إجهار بالتلبية، ولا الهرولة بين الصفا والمروة، ولا استلام الحجر الأسود، ولا دخول الكعبة، ولا الحلق، وإنما يقصّرن من شعورهن**»[1].

وهذا لا يمكن أن ينكره أحد إلا أنه لا يعني انتقاصها به كما هو واضح، ومن هنا فتكون الرواية وغيرها مما جرى مجراها ناظرة إلى قلة تكاليف المرأة، رعايةً بحالها، وعطفاً على عنصرها؛ حيث يقول تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[2]، وهذا هو عين العدل والعدالة في التشريع والتكليف الإلهي بين الرجل والمرأة.

---

١ ـ الخصال ٢: ٥٨٥.

٢ ـ البقرة: ٢٨٦.



مشاورة النساء وإطاعتهن... ؟!

وردت في المصادر الإسلامية نصوص تنهى عن مشورة النساء وإطاعتهن، فقد جاء عن النبي ﷺ قوله: «شاوروهنّ وخالفوهن»[1].

وعنه ﷺ: «من أطاع النساء فقد هلك»[2].

فهل يمنع الإسلام فعلاً من مشاورة المرأة وإطاعتها؟!.

* * * * *

مشاورة النساء

قبل الإجابة عن هذه الشبهة، ينبغي أن نتعرف إلى نظرية الإسلام في الاستشارة، فنقول: المشاورة هي طلب الرأي من الآخرين في حل مشكلة عند المستشير، وقد دعا إليها الإسلام كثيراً، قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾[4].

---

١ ـ بحار الأنوار ٧٧: ١٦٧.

٢ ـ المصدر السابق.

٣ ـ الشورى: ٣٨.

٤ ـ آل عمران: ١٥٩.

وقال رسول الله ﷺ: «**لن يهلك امرؤ عن مشورة**»[1].

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «**لا يستغني العاقل عن المشاورة**»[2].

إلى غير ذلك مما ورد في الحثّ على المشاورة وتحبيبها؛ لكي يسود هذا الأدب الإسلامي الرفيع آراء الناس وقراراتهم، فلا يستبد المرء بفكره، ولا يقنع بنتاج إدراكه دونما مراجعة الآخرين.

والملاحظ في هذه النصوص «التي بلغت من الكثرة ما يمكن دعوى تواترها»، أنها لم تخصص المشاورة بالرجال دون النساء، ودلالة الآيتين على إطلاق حكم المشاورة الشامل للرجل والمرأة واضح، وكذلك إطلاق الروايات.

نعم، وردت في السنة الشريفة أوصاف للمستشار، كالعاقل والخاشع والخائف ربه والرشيد، وذوي العلم والتجارب، ولم يرد ولا في حديث واحد الأمر بتخصيص الاستشارة بالرجال.

علاوةً على ذلك، فإن سيرة النبي ﷺ تكشف بوضوح عن أنه لا مانع من مشاورة المرأة وإطاعتها من حيث إنها امرأة، ففي صلح الحديبية نرى أنه (ص) أخذ بقول المرأة وذلك حين دخل ﷺ خيمة أم سلمة، وكان غاضباً غضباً شديداً، فنهضت إليه وقالت:

يا رسول الله، ما بك؟

فقال ﷺ: أمر عجيب!! لقد أمرت الناس مراراً أن ينحروا قرابينهم، ويقصُّوا شعورهم، ويحلوا أحرامهم، فلم يستجب لأمري أحد، ولم يطيعوني، مع أنهم سمعوا قولي وهم ينظرون إليّ.

فقالت أم سلمة: يا رسول الله، قم وانحر قربانك، وسيتبعك الناس حتماً.

---

١ ـ المحاسن ٢: ٤٣٦.

٢ ـ غرر الحكم ٤٤١.

فتناول النبي ﷺ السكين وساق الهدي وذبحه، وحين رأى الناس ما فعله ﷺ أقبلوا على هديهم ونحروها[1].

وبعد هذا كله، يمكننا أن نطمئن بأن الإسلام يدعو إلى الاستشارة، ولا يحصرها بالرجال دون النساء.

أما تلك الروايات التي تنهى عن مشاورة المرأة، فلا بد فيها من ملاحظة الأمور التالية:

أولاً: أن معظم هذه الأخبار - إن لم يكن جميعها - لا يمكن الركون إليها لعدم نهوضها وارتقائها إلى مستوى الدليل، لجهالة بعض رواتها أو ضعفهم، ويلاحظ ذلك كل من بحث عن حال رواتها في علم الرجال.

ثانياً: على فرض صدورها، فمن الغريب جداً إرادة ترك مشاورة المرأة التي تعرف بالكياسة والحزم والعقل، والذي يؤكد ذلك ما جاء عن الإمام الصادق عليه السلام: «**إياك ومشاورة النساء إلا من جرّبت بكمال العقل**»[2].

وهذا شيء طبيعي، إذ الإسلام منع من مشاورة الأحمق والبخيل والجبان والكذّاب، سواء أكانت هذه صفات للرجال أم للنساء، وعلى هذا فجميع النصوص التي تمنع من مشاورة المرأة يجب أن تقيد بما ذكره الإمام الصادق عليه السلام ، لا أن المراد منها ترك مشورة المرأة بعنوان أنها امرأة، بل يختص المنع لأجل عدم تجربة لها، وهذا كما قد يكون في المرأة يمكن وجوده في الرجل أيضاً، وإنما خصت المرأة بالذكر؛ لغالبية عدم التجربة عندها.

ثالثاً: أن الاستشارة إنما هي طلب الرأي للوصول إلى الصواب، وللوصول إلى ذلك

---

١ ـ أعلام النساء/ حياة أم سلمة، والكامل في التاريخ لابن الأثير ٢: ١٣٩ دار الكتاب العربي.

٢ ـ بحار الأنوار ١٠٣: ٢٥٣.

لابد وأن يطلق جانب العقل والتعقل بعيداً عن الانفعالات العاطفية، والمرأة غالباً لا تستطيع أن تتخلص من العاطفة في تفكيرها، فكل ما تراه مشوبٌ بالعاطفة، وبالتالي فلا يمكنها في الأعم الأغلب أن تعطي رؤية واقعية تعقلية محضة فيما تستشار به، في حين ـ وكما قلنا ـ إن المستشير غالباً يطلب نصح المشير لحل مشكلته. وبما أن نظرة المرأة غالباً تشوبها العاطفة، فهي عندما تعطي المشورة لا تنظر إلى أكثر من الواقع القريب الذي تعيش فيه، بينما الرجل فبفضل ما أتاه الله من نظر ثاقب وبما اكتسبه من تجارب في الحياة، فإن مشورته في الغالب تكون أقرب إلى الصواب؛ لأنه ينظر إلى عواقب الأمور بمنظار بعيد.

رابعاً: هناك بعض الموارد التي أثبت الإسلام حق المرأة في استشارتها، كما في مسألة زواجها، فلا يجوز لأحد أن يستقل في أمر زواجها دون أن يستشيرها لتقرر بنفسها.

عدم إطاعة المرأة

وأما بشأن عدم إطاعة المرأة، فالنهي الوارد إنما هو في الأمور التي تخالف الشريعة المقدسة والعقل السليم، التي يكون منشؤها غالباً العواطف والإحساسات والتعلقات، والتي تمنع من اتخاذ تصميم وقرار سليم صائب. ومما يكشف عن إرادة ذلك ما ورد عن رسول الله ﷺ: «**من أطاع امرأته أكبه الله على وجهه في النار، قيل: يا رسول الله، وما تلك الطاعة؟ قال: تطلب منه الذهاب إلى الحمامات والعرسات والعيدان والنيّاحات والثياب الرقاق فيجيبها**»[1]، وقد ورد عن الإمام علي عليه السلام مثله، وعلى ضوء هذا النص يفسر كل ما ورد فيه النهي بشكل مطلق عن طاعة المرأة.

وأما ما ورد في كلام الإمام علي عليه السلام في عدم إطاعة المرأة حتى في المعروف في

١ ـ الفقيه ١: ١١٥.

قوله﴿عليه السلام﴾: «**ولا تطيعوهنَّ في المعروف حتى لا يطمعن في المنكر**»[1] فإنه خارج عن نطاق المعروف الشرعي الواجب امتثاله قطعاً، فالمراد من الحديث - ولو صح أنه من كلام أمير المؤمنين﴿عليه السلام﴾- هو المعروف الجائز والراجح الرائج في المجتمع، ويمكن أن نعبر عنه بالمعروف العرفي، فلا بأس بإطاعة الرجل للمرأة فيه، ولكن لا ينبغي للرجل أن يكثر من الإطاعة للمرأة في هذا النوع حتى لا تستغل كثرة هذه الإطاعة من الرجل فتطمح بإطاعة الرجل لها في جميع متطلباتها، ولو اقتضى ذلك ارتكاب المنكر فهو في الواقع منع وقائي وهو من صلاحيات الرجل ولوازم قيمومته على الزوجة؛ وذلك لمصلحة الحياة الزوجية والأسرة والمجتمع، وسيأتي البحث عن معنى قيمومة الرجل على المرأة وفلسفتها في الأبحاث القادمة إن شاء الله.

---

١ ـ بحار الأنوار ٣٢: ٢٤٧.



وصف المرأة بالشر...؟!

قيل: إنَّ المرأة هي عنصر الخطيئة والشر، وإن المرأة شيطان صغير، وإن للمرأة يداً في كل جريمة وخطأ يرتكبه الرجال، وقد جاء في بعض النصوص هذا الوصف للمرأة... فيا ترى ما هو معنى ومفهوم الشر في هذه الأقوال والأحاديث.؟

و قبل الإجابة عن هذا السؤال لا بد من تمهيد مختصر.

* * * * *

تمهيد:

ينظر الإسلام إلى أن الوجود كله خير، لأن الوجود إما أنه هو الله عز وجل، وإما أنه مخلوقاته، وكلها خير. ونستطيع أن نستكشف هذه الحقيقة من خلال الآية التالية، حيث يقول تعالى: ﴿الَّذِى أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الإِنْسَانِ مِن طِينٍ﴾[1].

وتؤكد هذه الآية الشريفة أن كل ما خلقه الله فقد خلقه حسناً وخيراً.

---

١ ـ السجدة: ٧.

أنواع الخير والشر

إن الخير والشر على نحوين:

النحو الأول: الخير المطلق والشر المطلق. أما الخير المطلق فهو الوجود غير المتناهي، وهو وجود الله سبحانه وتعالى، وهكذا سائر الوجودات بالنظر إلى ذواتها. وأما الشر المطلق فهو العدم المطلق.

النحو الثاني: الخير النسبي والشر النسبي. أما الخير النسبي فهو الوجود المحدود، وكذلك الشر النسبي فهو ينطبق على الوجود المحدود. مثلاً وجود الإنسان بما أنه محدود فخيره نسبي وشره نسبي، ومثال الشر النسبي الصدق فهو يتصف بالخير، ولكن في ظروف أخرى يتصف بالشر كما لو تَرَتَّبَت على الصدق مفسدة كبيرة، كتأديته لقتل مؤمن، والكذب أيضاً يتصف بالشر، ولكن في ظروف أخرى يتصف بالخير كما لو تَرَتَّبَت عليه مصلحة معينة، كالإصلاح بين المؤمنين، أو إنقاذ حياة مؤمن، وأيضاً هناك موجودات هي من جهة خير، ومن جهة أخرى شر، كما في الحشرات؛ فإن وجودها من جهة الإنسان شر، ولكن لنفسها خير، وهذا ما يطلق عليه الموجودات والصفات المتصفة بالخير والشر باعتبار الجهات أو الخير والشر الإضافي.

وصف المرأة بالخير والشر:

والآن هل أن وجود المرأة واتصافها بالخير أو الشر من النحو الأول أو الثاني؟ من الواضح جداً أن المرأة كالرجل في أن اتصافها بالخير أو الشر نسبي وبلحاظ الظروف والجهات، فإذا كان وجودهما لأجل الله تعالى، واتصفا بالإيمان والتقوى والعطاء فوجودهما خير، وأما إذا ارتكبا المعاصي والطغيان والتمرد وخلع زيّ العبودية فيتصف وجودهما بالشر، من دون أدنى فرق بين الرجل والمرأة، وأما اتصاف المرأة بالشر محضاً فليس بصحيح لا ذاتاً؛ لأنها من مخلوقات الله المتصفة بالخير، ولا عرضاً دائماً.

أما ما ورد في بعض النصوص من وصف المرأة بالشر، فغير نـاظر إلى ذاتهـا وواقـع وجودها، بل بلحاظ الافتتان بها والتعلق بها الذي قد يصل إلى درجة تبعد الإنسان عن ربِّه وعن خالقه.

والروايات ليست في مقام توصيف جنس المرأة بأنه شر وإنما في مقام بيـان أن الـشر يكمن فيها من جهة الفتنة والتعلق بها، وأنها إذا استخدمت فتنتها عـادت بالـشر علـى الرجل وعلى نفسها وعلى المجتمع عموماً.

وأما إذا كبحت جماح شهواتها، وسارت وفق موازين الشرع والعقل والعـرف، كانـت مؤمنة فاضلة، بل فاقت الكثيرين من الرجال في الفضل، وعادت لتكون عنـصر تـوازن واعتدال، ورفعة وكمالاً في المجتمع؛ ولذلك ضرب الله مثلاً للـذين آمنـوا امـرأة فرعـون والسيدة مـريم عليها السلام مـن الأولـين، ومـا جـاء عـن الـنبي صلى الله عليه وآله في حـق الـسيدة خديجـة والزهراء عليهما السلام من الآخرين.



الاختلاف في التكاليف والحقوق أو المساواة، لماذا...؟!

يلاحظ أن المنظومة التشريعية والقانونية في الإسلام متفاوتة بين الرجل والمرأة، ففيها تكاليف وحقوق للمرأة تختلف عن حقوق وتكاليف الرجل، كسقوط الصلاة والصيام عنها أيام الحيض والنفاس وغير ذلك، كما أن هناك تكاليف خصها الإسلام بالرجل، ولم يكلف المرأة بها، كالجهاد وصلاة الجمعة والجماعة وحضور الجنائز وتشييعها، وهذا يعني أن الإسلام ميّز الرجل على المرأة ببعض الحقوق والتكاليف ولم يراعِ المساواة بينهما، وفي النتيجة قد فوّت عليها بعض المصالح والثواب والكمالات.

* * * * *

تسهل الإجابة عن هذه المسألة، والشبهة بعد معرفة الفوارق الطبيعية والنفسية بين الرجل والمرأة، وهذه الفوارق بالطبع تؤدّي إلى أن الكثير من الحقوق والتكاليف والعقوبات ليست واحدة بينهما، وقد اكتشفها وأثبتها العلم في عصرنا هذا، والفوارق في ثلاث جهات:

١ـ الفوارق الجسمية:

الرجل (بشكل عام) أضخم وأطول جسماً، خشن اللمس والصوت، بطيء النمو، والمرأة بعكسه، فهي غالباً معتدلة الجسم، أجمل من الرجل جسماً وصوتاً، سريعة النمو،

كما أن دقّات قلبها أسرع من دقات قلب الرجل... إلى غير ذلك من الفوارق الفسلجية بينهما.

٢ـ الفوارق النفسية:

يميل الرجل إلى الرياضة والصيد والأعمال الحركية أكثر من المرأة، وتميل المرأة إلى السلم والمؤانسة، كما أن الرجل يميل إلى المبارزة والقتال، وبخلاف ذلك المرأة، كما أنها لا تقلّ عن الرجل مهارة في الآداب والرسم وسائر المجالات التي ترتبط بالذوق والمشاعر، والرجل أقدر من المرأة على كتمان الأسرار، والمرأة أرقّ قلباً من الرجل، وأسرع منه إلى البكاء والتأثر، وأحياناً إلى الخداع والمكر؟!

٣ـ الفوارق في المشاعر والأحاسيس:

الرجل يريد زوجة تتبعه ويسيطر عليها ولو بالقوّة، والمرأة تريد الاستيلاء على قلب الرجل، وأيضاً المرأة يعجبها في الرجل الشجاعة وتعتبر حماية الرجل لها وحبه أغلى شيء لديها... إلى غير ذلك.

الاختلاف في التكاليف ليس امتيازاً

بعد وضوح تلك الفوارق نقول: إنّ الهدف من هذه الفوارق هو تسخير بعضٍ لبعضٍ، وتحقيق الخدمة المتبادلة بين الرجل والمرأة، والوصول إلى النظام الأكمل في الحياة، ومع هذه الفروق لا يمكن التشابه في الحقوق والتكاليف بين الرجل والمرأة؛ لأن ذلك يخالف غرائزهما وطبيعتهما، وواضح أن الشريعة الإسلامية لن تخرج أبداً عن محور العدالة الفطرية والطبيعية، لذا شرّع الإسلام للمرأة حقوقاً وتكاليف في بعض المجالات تختلف مع حقوق وتكاليف الرجل، وأيضاً بسبب هذه الفوارق الجسمية والنفسية، أراد الإسلام أن يخفّف عنها بعض التكاليف، لأنّ المرأة كما جاء في الحديث: «**ريحانة وليست**

بقهرمانة»[1]، وهذه رخصة من الله تعالى، نظراً لضعفها ورعايةً لها بحالها، وتخفيفاً عنـها، ولا يعني ذلك أن جميع هذه الأحكام لا تصح منها لو تكلفت الإتيان بها، بل يجوز لها أن تأتي ببعضها وتثاب على ذلك، كصلاة الجمعة والجماعة، وغير ذلك من التكاليف التي لا تجب على المرأة، ولكن إذا أدّت المرأة هذه العبـادات والتكـاليف تثـاب عليهـا، فلـيس الساقط عنها إلا التكليف والإلزام، وأما الإثابة والقبول فلـيس بـساقط، فـلا يعـدو أن يكون الفرق إلا من جهة الإلزام.

المساواة بين الرجل والمرأة

إنّ المساواة بين المرأة والرجل في الكرامة الإنسانية تستلزم المساواة بينهما في الحقوق الإنسانية مما لا شك فيه، وأمّا أن يتشابها ويتساويا في جميـع الحقـوق والتكـاليف فـلا، وذلك بسبب الفوارق الطبيعية المذكورة بين الرجل والمرأة، ومنطق العـدل الإلهـي يقـرر إعطاء كلٍّ على وفق لياقته وحاجته وطبيعته، إن الطابع العام الـسائد علـى التـشريع الإلهي هو العدالة، فما من تكليف من التكاليف، أو تشريع من التشريعات، إلاّ وقـد صدر من منطلق العدل. وهذا مما يقرره العقل والعرف الاجتماعي، ففي الوقـت الـذي نرى فيه دعوة المجتمع للمساواة بين الرجل والمرأة، نراه يحمّل الرجل تكاليفَ لا يحمّلـها للمرأة، ومن ادّعى العدالة ورفع شعار المساواة في غير هـذا المعـنى مـا هـو إلا خدعـة وتحريف للألفاظ ومعانيها.

ومن بواعث العدل أن يُعطى كل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي ما يتّفق مع طبعه وهدف خلقته، ولذلك كانت تكاليف العالم مختلفة عـن تكـاليف الجاهـل، وتكـاليف المسؤول تختلف عن تكاليف غيره، وهكذا الحال بالنسبة إلى المـرأة والرجـل، فـإن

١ ـ نهج البلاغة، تحقيق صبحي الصالح: ٤١.

تكاليف المرأة تختلف عن تكاليف الرجل كمّاً وكيفاً. ولا يعني هذا حرمانها من الكمال، وسلب التوفيق في بلوغ مصلحته وغرضه، وذلك لأننا نؤمن ـ كما يقرر علماء العقيدة ـ بأنه ما من شيء فيه مصلحة وكمال يعود على العبد وفيه خيره إلاّ وكان على الله تعالى هداية العباد إليه لما كتبه على نفسه من الرحمة والرأفة بهم، ومن هنا آمنّا مسبقاً بأن التشريعات الإلهية سواء الواجبات أم المحرمات أم غيرهما تابعة للمصالح والمفاسد، فلا يأمر إلاّ عن مصلحة، ولأجل تحصيلها، ولا ينهى إلاّ عن مفسدة يريد دفعها، فإذا كان المورد فارغاً عن أي مصلحة أو مفسدة فلا يتعلق التكليف به، وكذلك الحال بالنسبة للمرأة، فحيث لم يتعلق التكليف بموارد في حقلها، فهذا يعني عدم وجود مصلحة في فعلها، وعليه فعدم تكليفها لا يعني تفويت المصلحة عليها، بل يعني عدم وجود مصلحة في حقها لكي تكلّف بها.

عدم التكليف ليس مفوتاً للثواب:

ولعل قائلاً يقول: هب أنه بذلك لم يفتها شيء من مصالح التكاليف وأغراضها، ولكن الثواب والأجر الذي حققه الرجل من هذه الموارد لم تحققه المرأة وحرمت منه؟!

ويمكن جوابه، بأن الإسلام عوّضها التكاليف الساقطة بأفعال أخرى، وهو حسن معاشرتها للزوج، وحسن تربيتها لأولادها، وتدبيرها لبيتها، وإليك ما نقله التاريخ شاهداً على ذلك، حيث يروى أن أسماء بنت يزيد الأنصارية أتت النبي ﷺ وهو بين أصحابه، فقالت: بأبي أنت وأمي، إني وافدة النساء إليك، واعلم ـ نفسي لك الفداء ـ أنه ما من امرأة كائنة في شرق ولا غرب سمعت بمخرجي هذا إلاّ وهي على مثل رأيي، إنّ الله بعثك بالحق إلى الرجال والنساء، فآمنّا بك وبإلهك الذي أرسلك، وإنّا معاشر النساء محصورات مقصورات، قواعد بيوتكم، ومقضى شهواتكم، وحاملات

أولادكم، وإنّكم معاشر الرجال فضّلتم علينا بالجمعة والجماعات، وعيادة المرضى وشهود الجنائز، والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، وإنّ الرجل منكم إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مرابطاً حفظنا لكم أموالكم، وغزلنا لكم أثوابكم، وربّينا لكم أموالكم [أولادكم] فما نشارككم في الأجر يا رسول الله؟

فالتفت النبي ﷺ إلى أصحابه بوجهه كله، ثمّ قال ﷺ: **هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مساءلتها في أمر دينها؟** فقالوا: يا رسول الله، ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا!

فالتفت النبي ﷺ إليها ثم قال لها: **انصرفي أيّتها المرأة، واعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها وطلبها مرضاته، واتباعها موافقته يعدل ذلك كلّه**، فأدبرت المرأة وهي تهلل وتكبّر استبشاراً.

٩

لماذا إرث المرأة وديتها نصف...؟!

قال بعضٌ: إن الدين الإسلامي اضطهد المرأة، وظلمها بجعل حظها من الميراث نصف حظ الرجل، كما جعل ديتها في القتل نصف ديته، وهذا معناه أن قيمة الرجل في الإسلام أعظم من قيمة المرأة.

* * * * *

إرث المرأة في الجاهلية والغرب:

كانت المرأة في الجاهلية محرومة من الإرث، وكان الذكر هو الوارث الوحيد، وإذا لم يكن بين الأولاد ذكور، ذهب الميراث إلى الأعمام، كما أخرج مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب قال: «**والله، إنّا كنّا في الجاهلية ما نعدّ للنساء أمراً، حتّى أنزل الله فيهنّ ما أنزل، وقسم لهنّ ما قسم**»[1].

وكذا المرأة الأروبية في العصور الوسطى حتى عصر النهضة الصناعية الكبرى، فقد كانت محرومة من الإرث عموماً.

١ ـ صحيح مسلم ٤: ١٤.

الإرث في الإسلام:

جاء الإسلام وجعل أسهم الميراث شاملة للأولاد جميعاً بنات وبنين، عزّاباً ومتزوّجين، إلاّ أنّ حصّة البنات من الميراث نصف حصّة البنين. قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[1]. والسبب في تحديد الإسلام سهم المرأة، وجعله نصف سهم الرجل، الوضع الخاص للمرأة؛ حيث لم يفرض عليها أي نفقة أو كسب، فعندما تكون تحت كنف أبيها تجب نفقتها عليه، وبعد أن تنتقل إلى كنف الزوج لا تتحمل من نفقات حياتها ومعيشتها ومعيشة أولادها شيئاً حتى لو كانت غنية والزوج فقيراً، بل أوجب الشارع على زوجها نفقتها ونفقة عيالها ما دامت على عاتقه، كما فرض على الرجل صداقها ومهرها، وعلى هذا فلا تتكلف المرأة عناء الإنفاق، بينما يتحمل الرجل كل ذلك، ومن هنا، فما يصل إليها من الميراث يبقى لها ومدخر عندها، بينما ما يأخذه الرجل ينفقه عليها وعلى عياله، فاقتضت حكمة الله تعالى أن يوزّع الميراث للرجل مثل حظ الأنثيين، تعويضاً له عما ينفقه ويبذله على أسرته.

وهذا المعنى قريب من الجواب الذي قاله الإمام الصادق عليه السلام لابن أبي العوجاء حين اعترض على الإسلام. فقد روى الصدوق في علل الشرائع بسنده عن هشام بن سالم عن الأحول قال: «قال لي ابن أبي العوجاء، ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوّي الموسر سهمان؟ قال الأحول: فذكرت ذلك للصادق عليه السلام فقال: **على الرجال النفقة والعاقلة والجهاد... وعدد غيرها: وليس هذا عليها، فلذلك جعل له سهمان ولها سهم**». وروى فيه أيضاً بسنده عن عبد الله بن سنان قال: «قلت للصادق عليه السلام: لأي علّةٍ صار الميراث للذكر مثل حظّ الأنثيين؟ قال عليه السلام: **لما جعل لها**

---

١ ـ النساء: ١١.

من الصداق». وروى فيه بسنده عن أخيه محمد بن سنان أنه كتب إلى الرضا عليه السلام مسائل منها هذه المسألة، فكتب إليه: «**علّة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث، لأنّ المرأة إذا تزوّجت أخذت وأعطاها الرجل، فلذلك وفّر عليه، ولأنّ الأنثى في عيال الذكر إن احتاجت فعليه أن يعولها وعليه نفقتها، وليس على المرأة أن تعول الرجل، وإن احتاج فلا تؤخذ هي بنفقته، فلذلك وفّر عليه**»[1].

إذاً تأخذ المرأة ثلث الثروة الموروثة لتنفقها على نفسها، ويأخذ الرجل ثلثي الثروة لينفقها أولاً على زوجته أي على المرأة، وثانياً على أسرته فأيّهما يصيب أكثر من الآخر بمنطق الحساب والأرقام؟ فهل بقيت بعد ذلك شبهة في القدر الحقيقي الذي تناله المرأة من مجموع الثروة؟ وهل هو امتياز حقيقي في حساب الاقتصاد، أن يكون للرجل مثل حظ الأنثيين، وهو مكلّف بما لا تتكلفه الأنثى؟

على أن هذه النسبة إنما تكون في المال الموروث بلا تعب، فهو يقسم حسب أعدل قانون وصلت إليه البشرية اليوم، وهو «لكلٍ حسب حاجته»، أما المال المكتسب فلا فرق بين الرجل والمرأة، لأنه يتبع مقياساً آخر هو المساواة بين الجهد والجزاء. قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾[2].

وهذا الاختلاف في الميراث هو في إرث الأولاد والزوجين، وفي كثير من الفروض يتساوى الرجل والمرأة في الإرث، منها: أن الأبوين يتساويان فيه؛ إذ نصيب كل واحد منهما السدس. ومنها: أن المرأة والرجل من أقرباء الأمّ يتساويان فيه أيضاً.

---

١ ـ علل الشرائع ٢: ٢٩٣-٢٩٤، ط بيروت، جاء ما ذكرناه نقلاً عن مقالٍ تحت عنوان: المرأة في الإسلام والجاهلية، بقلم الشيخ محمد هادي اليوسفي، مجلة رسالة الثقلين العدد ٢٥، سنة ١٤١٩هـ .

٢ ـ النساء: ٣٢.

إذاً فلا ينبغي أن يتوهّم وجود أي ظلم في مسألة تقسيم الإرث بين الذكر والأنثى، وليس معنى قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[1] أن قيمة المرأة هي نصف قيمة الرجل في حساب الإسلام، كما يفهمه العوام، ويقوله أعداء الإسلام.

لماذا دية المرأة نصف دية الرجل؟

الجواب عن هذه المسألة هو نفس الإجابة عن مناصفة إرثها، ولنا أن نسحب ما أجاب به أولياء الإسلام أئمة أهل البيت عليهم السلام عن شبهة مناصفة إرثها إلى هذه المسألة، أي مناصفة ديتها، إذ الحكمة الجارية للتنصيف جارية في البابين بدون فرق في البين.

ولزيادة التبيين نقول: إن كون دية المرأة ـ وهي العوض المالي عن قتلها ـ نصف ديّة الرجل ممّا حكم به الفقهاء ويعتبر ـ إلى حد ما ـ من الأحكام المسلمة، ولكنه لا يعدّ تحقيراً للمرأة، لأن قيمة الإنسان ليست بجسمه ودمه حتّى يقيّم على قدر الدية، فلا يوجد فرق بين دية الفيلسوف ودية العامل، لأن الدية في قبال الجسم وليست قبال الروح، فإنّ قيمة الإنسان بروحه وعقله هذا أوّلاً، وأمّا ثانياً: فلأن اختلاف ديّة الرجل والمرأة في الإسلام له علل وأسباب، منها: أن جسم الرجل أقوى من جسم المرأة، وبه يؤمن نفقة العيال، ويتحمّل اقتصاد البيت، كما جاء هذا المعنى بالنسبة إلى مناصفة إرث المرأة، فقتل الرجل في الحقيقة قتل لأسرته؛ لأنه المصدر لرزقها واحتياجاتها، فلذلك كانت ديته ضعف ديتها؛ تغطيةً لنفقات عائلته، وجبراً لما فاتها من خيره وكسبه، بينما قتل المرأة لا يؤثر على الأسرة من الجهات الاقتصادية بشيء، لأن قيام الأسرة ليس على ذمتها، فكانت ديتها تعويضاً عن قتلها فقط.

وبعبارة أخرى «أن الدية خلافاً لتصور البعض ليست ثمناً للدم، لأن ثمن دم الإنسان بنظر الإسلام يساوي آلاف أضعاف مقدار الدية.. بل يساوي دماء كل البشر لقوله تعالى:

---

١ ـ النساء: ١١.

﴿مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النّاسَ جَمِيعاً﴾[1].

..وعليه فالدية في الحقيقة جزاء وعقوبة للقاتل، وفي نفس الوقت جبران للخسارة المالية الناشئة من فقد المقتول، فهي عقوبة لردع الناس عن اقتراف القتل، ولكي يحتاط الإنسان في تصرفاته، فلا يرتكب مثل هذا الخطأ الفظيع، وهي جبران للخسارة المالية، لأن فقد القتيل يسبب عجزاً وخللاً لعائلته، فالدية تشغل هذا النقص وتسد هذا العجز، ولما كان الضرر الاقتصادي ناشئاً من قتل النساء وفقدانهن، صارت دية المرأة نصف دية الرجل[2]».

وفي مقام الجواب عن سؤال قد يثار في البين وهو أن النساء في هذا العصر يشاركن مشاركة فعالة في كثير من الحقول الاقتصادية جنباً إلى جنب الرجل، فهل دية هؤلاء النسوة على النصف من دية الرجل، أم أنها مساوية لديتها؟

يقول آية الله مكارم الشيرازي في كتابه (بحوث فقهية هامة):

«أشرنا مسبقاً إلى أن لتشريع القانون يلاحظ فيه الحالات العامة والغالبة، لا الحالات الفردية المحدودة، ولا شك في أن مجموع رجال المجتمع أكثر فعالية من مجموع النساء في ذلك المجتمع.

وبتعبير آخر: إن فلسفة وحكمة تشريع القوانين موجودة في الحالة الغالبة والعامة، لا في كل الأفراد، ومع ذلك فإن القانون يطبق على كل الأفراد بلا استثناء حتى أولئك الذين لا تتوفر فيهم حكمة القانون وغاياته[3]».

١ـ المائدة: ٣٢.

٢ـ الشيخ مكارم الشيرازي - بحوث فقهية هامة - ص١٤٨ - ط١.

٣ـ المصدر السابق: ص١٥٤.



لماذا تعدد الزوجات[1]...؟!

عاب بعضٌ على حكم الشريعة الإسلامية بتعدد الزوجات؛ بأنه إضرار بالزوجة وإرباك لحياتها، وأن التعدد ينافي وفاء الرجل لزوجته، كما أن هذه المسألة تعتبر تفريقاً بين الرجل والمرأة حيث جوّز الإسلام للرجل الزواج بأربع، قال تعالى: ﴿فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَواحِدَةً﴾[2]، **بينما حرّمه على المرأة.**

* * * * *

كراهية النساء لتعدد الزوجات:

قبل الرد على ما تقدم لا بد من ذكر مقدمة، نذكر فيها سبب كراهية النساء وتنفرهنّ من تعدد الزوجات، فنقول: إن من أهم أسباب تنفر النساء من تعدد الزوجات كون الرجال في الغالب يتزوّجونَ من الثانية والثالثة؛ إما إعراضاً عن الأولى أو لمجرد ميل شهوي، ثم ركَّزوا اهتمامهم بالثانية وأهملوا الأولى، كما أنهم في كثير من الموارد قد

١ـ جواب الشبهة مقتبس من كتاب نظام حقوق المرأة في الإسلام للشهيد المطهري‏، بتصرف في العبارات وإضافات في الاستدلالات.

٢ ـ النساء: ٣.

تزوَّجوا مع عجزهم في أداء واجبهم في الإنفاق، فتركت هذه الأسباب رؤية اجتماعية خاطئة، فأصبحت المرأة التي ترد عليها الضرّة ينظر إليها نظرة ترحم وتحقير، بينما الإسلام إنما جوز الزواج الثاني أولاً لمن يقدر على الإنفاق بالمعروف، ثانياً يلتزم بالعدالة في القسم والإنفاق وسائر الجهات، مضافاً إلى أن الآية جعلت الزواج المتعدد للطوارئ، فقال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ﴾[1].

وبعد هذه المقدمة، نتابع السؤال المتقدم ذكره وهو لماذا شرع الإسلام تعدد الزوجات؟ إليك الجواب باختصار:

أولاً: لم يكن الإسلام المشرّع الأول لتعدد الزوجات، فقد شرّعته الأديان السماوية السابقة، وأقرّته القوانين الوضعية قبل الإسلام بقرون مديدة، يقول: (وستر مارك) في تاريخ الزواج: «إن تعدد الزوجات ـ باعتراف الكنيسة ـ بقي إلى القرن السابع عشر الميلادي، وكان يتكرر كثيراً في الحالات التي لا تحصيها الكنيسة والدول»[2].

فلم يأت الإسلام ببدعة فيما أباح تعدد الزوجات، وإنما الجديد الذي أتى به أنه أصلح ما أفسدته الفوضى من الإباحية المطلقة عن كل قيد.

ثانياً: لقد أثبتت الإحصائيات وعلى مرّ العصور أن النساء في الغالب أوفر عدداً من الرجال، ويعود ذلك لأسباب أساسية وهي تكفي لتكون مسوغاً ومجوّزاً لتعدد الزوجات:

منها: أن الرجال أكثر تعرضاً لأخطار العمل، وأحداث الوفاة من النساء، وذلك لممارستهم الأعمال الشاقة الخطيرة المؤدية إلى ذلك.

---

١ ـ النساء: ٣.

٢ ـ حقائق الإسلام للعقاد.

منها: قد أثبت علماء الحياة أن الرجال أضعف مناعة من النساء، وأكثر إصابة بعدوى الأوبئة والأمراض، مما يجعلهم أقلّ عدداً منهنّ.

منها: أن الحروب التي دارت في الأرض وتدور بشكل مستمر تفني أعداداً ضخمة من الرجال، وتسبب هبوط نسبتهم عن النساء هبوطاً مريعاً، يكفي أن تقرأ ما أفنته الحرب العالمية الأولى والثانية من الرجال، لتذعن بالهبوط السحيق لأعداد الرجال عن النساء.

ثالثاً: هناك حالات غير طبيعية تحدث في المجتمع بشكل واضح وملحوظ تعتبر بحق من أعظم المشاكل، وأكثر الأزمات استفحالاً لولا جواز تعدد الزوجات، ومن هذه الحالات:

١) أن الرجل ـ غالباً ـ صاحب طاقة جنسية عارمة لا تكفي لإشباعها امرأة واحدة، بل يحتاج إلى أكثر من زوجة.

٢) إصابة المرأة بالعقم والحرمان من نعمة النسل والإنجاب.

٣) إصابة المرأة بمرض جسمي تعجز من خلاله عن أداء واجبها الزوجي، ولا تستطيع أن تلبي رغبات الزوج، ورعاية الأسرة والأبناء.

وأمام هذه القضايا والحوادث لا يجد الرجل أمامه مخرجاً منها إلاّ بأحد الاقتراحات التالية:

١ـ أن يطلّق زوجته ويأتي بزوجة جديدة، فيدع زوجته تقاسي شدائد الحياة ووحشة الانفراد.[1]

٢ـ أن يترك الزوج على حاله محروماً يعاني مرارة الحرمان من تمتعات الزوجية، ويغدو عرضة للتردي في مهاوي الرذيلة والإثم.

---

١ ـ أخلاق أهل البيت عليهم السلام للعلامة محمد مهدي الصدر.

٣ـ أن يمارس علاقات غير مشروعة مع امرأة أخرى يكون بها خراب دينه وآخرته ويغدو عرضة للتردي في مهاوي الرذيلة والإثم.

٤ـ أن يبقي زوجته الأولى، ويتخذ زوجة أخرى تلبي رغباته، وتلم شعث الأسرة وتنجب له الأولاد.

ومن الواضح أنه لو تركنا الحكم بذلك إلى العقل والوجدان، فإنهما يختاران الحل الرابع بدون أدنى تردد.

رابعاً: أنه قد تفقد المرأة زوجها وهي في مقتبل الحياة، كما في زوجات قتلى الحرب، ويرغبن في الزواج، ولا يتيسر لهن أن يجلبن اهتمام نظر الرجال إلى أنفسهن كزوجة أولى، فإذا لم يكن قانون تعدد الزوجات مشروعاً، فهذا يعني بقاء هؤلاء النساء بلا أزواج.[1]

فالزواج المتعدد حل لعدد من النساء في المجتمع كما هو حل لعدد من الرجال فيه، ولا يصح أن يقال بأنه ظلم للمرأة، لأنه حل لشريحة منهن لا يجدن الحل من دونه، فلو لم يكن الزواج المتعدد حلاً للمرأة لما قبلت الثانية أو الثالثة أو الرابعة أن تتزوج من رجل متزوج.

كما يجب الالتفات إلى الآثار المجتمعية السلبية التي تولدت في المجتمعات الغربية بسبب شعار (رفض التعدد). فانتشار الزنا والخيانة الزوجية وتعبئة المرأة باتجاه حقها في حريتها بأن تحقق رغباتها من دون ضوابط الزواج... إلخ.

فإذا اعتبرت المرأة نفسها مظلومة بنظام التعدد، أو أنها لا تتحمل مشاركة زوجها لأحد معها، فبإمكانها الاشتراط في عقد الزواج بأن تكون وكيلة عن زوجها في طلاق

---

١ ـ الأمثل في تفسير القرآن ٣: ٨٩.

نفسها إذا تزوج عليها من دون موافقتها، وبذلك تكون قد تحللت من هذا الارتباط عندما يشكل إزعاجاً لها، فرغبتها محترمة مع الاشتراط، وحقها محفوظ ضمن الضوابط الشرعية، وليس لها أن توجد أزمة مع عدم الاشتراط، إذ ليس من حقها المنع.

لقد أكد الإسلام حق الزوج في التعدد، واعتبره غير قابل للإلغاء، إذ لا يمكن الاشتراط في عقد الزواج على إلغاء حق الزوج في ذلك، ولو تم الاشتراط فالشرط باطل وعقد الزواج صحيح، إنما يمكنها اشتراط أن تكون وكيلة عنه في طلاق نفسها لحل عقد الزوجية بينها وبينه أو أي شرط آخر محلل ربطاً بالتعدد أو بغيره.

وليعلم أنه حين شرّع الإسلام التعدد لم يطلقه جزافاً، فقد اشترط فيه العدل والمساواة بين الأزواج صيانة لحقوق المرأة وكرامتها، بيد أن ذلك العدل مشروط في مستلزمات الحياة المادية، كالمطعم والملبس والمسكن، ونحوها من المآرب الحسيّة المتاحة للإنسان، والداخلة في نطاق وسعه وقدرته؛ وضمان تحقق العدالة هو إيمان وتقوى الرجل وعلمه ومعرفته بالأحكام الشرعية وأداء متطلبات المرأة واحتياجاتها المعنوية والمادية.

أما العدالة في النواحي الوجدانية والعاطفية كالحب والميل النفسي، فإنها خارجة عن نطاق قدرة الإنسان واختياره، ولا يستطيع أحد العدل فيها والمساواة؛ لأن الرجل بسبب من الأسباب تتفاوت ميول قلبه وحبه إلى نسائه، وإذا كانت لهذه أسباب عقلية وشرعية، فلا يضر هذا التفاوت بعدالته؛ لأن العدالة القلبية ليست مطلوبة، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾[1].

---

١ ـ النساء: ١٢٩.

تعدد الأزواج للمرأة... ؟!

أما بشأن ما يقوله بعضٌ، من أنه لماذا لا يجوز للمرأة أن تتزوج عدة أزواج في وقت واحد مثل الرجل؟! والجواب:

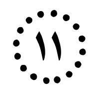
أولاً: لم نجد في الشرائع السماوية ولا في القوانين الوضعية ولا في الأزمنة الغابرة التزويج من هذا النوع. (إلا النوادر من الشعوب المتخلفة عن ركب الحضارة).

ثانياً: أن الأسباب السابقة غير متوفرة على الأغلب في المرأة.

ثالثاً: أن الميل الجنسي لدى الرجال أقوى وأشد بأضعاف من النساء، فالغالب أن الرجل الواحد يكفي المرأة، ولا عكس.

رابعاً: أن تعدد الزوجات للرجال لا ينطوي على أية مشاكل اجتماعية وحقوقية، في حين أن السماح بتعدد الأزواج للنساء يسبب مشاكل كثيرة، أبسطها ضياع النسب، إذ لا يعرف في هذه الحالة إلى من ينتسب الولد، ولا شك أن مثل هذا الولد المجهول الأب لن يحظى باهتمام أي واحد من الرجال، ولا يجد مكانته في المجتمع.

لهذه الأسباب لا يكون السماح للمرأة بتعدد الأزواج أمراً منطقياً في حين أنه بالنسبة للرجال ـ ضمن الشروط المذكورة سابقاً ـ أمر منطقي وعملي أيضاً.



الزواج بين الشرع والعرف والقانون

ظهرت في الآونة الأخيرة أطروحات متعددة حول كيفية ارتباط الرجل والمرأة على ضوء الظروف العصيبة والأوضاع الاقتصادية المتردية للمسلمين، فبعضٌ يقتنع بالزواج المدني، وبعضهم بالمسيار[1] وبعضهم بالزواج العرفي، وبعضهم بالزواج المنقطع، وقد تعرضت جميع هذه الأطروحات إلى الأخذ والرد، والنفي والإثبات، وفيما يلي بحث عن حقيقة هذه الأطروحات ونظرة الإسلام تجاهها، ثم الحل الأمثل للمشكلة العصرية التي يعيشها المسلمون، ويعاني منها الشباب في المجتمعات الإسلامية والغربية.

* * * * *

الزواج المدني

وهو الزواج الذي يقوم على أساس رفض بعض الأحكام الشرعية المتعلقة به، وسنّ قانون جديد له عبر الحكومة أو مجلس النوّاب أو غيره، بل أن يرجع هذا الزواج بكل تشريعاته وأحكامه إلى القانون ليصوت النواب أو غيرهم على دستوره بما يرونه مناسباً، فما يجدونه مناسباً أقروه وإن كان مخالفاً للإسلام وسائر الأديان، وما يجدونه غير مناسب

---

١ ـ سيأتي تعريف زواج المسيار في الصفحات الآتية.

يرفضونه وإن أقره الإسلام أو أي دين آخر، فزواجهم هذا لا يهم سواء أبعقد شرعي وقع أم بمجرد كتابة على الورق، كما أنه يبيح اقتران المسلمة بكافر وإن كان هذا مخالفاً للقرآن الكريم والسنة المطهرة، واتفاق علماء الإسلام، ويحللون زواج المسلم من الكافرة غير الكتابية وإن منع منه الإسلام.

وقد نادت بهذا النوع من الزواج الدول الأوروبية والأمريكية، وطبقوه في أوساطهم حتى انعدم الزواج في الكنائس إلى حد كبير، وقد نادى بعضٌ في الدول الإسلامية بهذا الزواج، وأراد التصويت عليه لإقراره، ومع الأسف استجاب لهذا النداء بعض المسلمين، وكثيرون من مسيحيي رعايا الدول الإسلامية.

نظرة الإسلام للزواج المدني

لا شك بأن قوانين الزواج الشرعية خاضعة لمصالح راجعة إلينا، ومنافع عائدة على كل فرد وعلى المجتمع، وأنه تبارك وتعالى إذا ألزم بشيء كان وراء ذلك الإلزام منافع، وإذا منع من شيء، كان وراء ذلك المنع مفاسد، قد لا ندركها بعقولنا القاصرة، وكم يجهل الإنسان حتى أقرب ما يضره أو ينفعه.

ومن هنا، فإن قانون الإسلام تجاه الزواج لا شك بأن وراءه كل ما ينفع الإنسان، وفيه صلاحه ونظامه، لأنه صادر من الحكيم المطلق، ولا يصدر من الحكيم إلا كل قانون حكيم.

أما القوانين الوضعية من قبل الإنسان فلا تعدو أن تكون اجتهادات بشرية، قد تخطئ وقد تصيب، فلا عصمة عندهم ولا علم لهم بواقع الفرد وتركيبته وما ينفعه وما يضره، ولهذا؛ ففي كثير من الأحيان يكون ذلك القانون مخالفاً للأكثرية.

وبعد هذا العرض الوجيز، يبدو واضحاً أن استبدال القانون البشري بقانون السماء الصادر من معدن العصمة والحكمة الذي قد يصيب وقد يخطئ مجازفة كبيرة.

ومن الخطأ الكبير أن يعتقد المسلم بما يتناقله بعض العلمانيين من أن الشريعة الإسلامية فتحت باب الاجتهاد، فيمكن لعلماء المسلمين أن يجتهدوا ليصلوا إلى ما يجوّز الزواج المدني، إذ النصارى في كثير من بلدان العالم قد أقرّت كنائسهم هذا الزواج، فيمكن والحال هذه أن يقرره المسلمون أيضاً.

فإن في هذا الكلام مغالطة كبيرة، وذلك لأن الأحكام الشرعية الإسلامية نوعان، منها ما هو ثابت بأصوله وفروعه في القرآن الكريم والسنة المطهرة، وبالتالي يكون مجال الاجتهاد فيه ضيقاً ومحصوراً بفهم النصوص الواردة، وكيفية تطبيقها على الواقع، ومنها ما هو ثابت بأصوله في القرآن الكريم، وقد يردُ بعض النصوص الذي يتناول بعض فروعه، لكن مجال الاجتهاد هنا واسع، خاصة حين حصول وقائع جديدة بحسب تطور المجتمعات البشرية، ويكون من واجب الفقهاء معرفة حكم هذه الفروع الجديدة بناءً على الأصول الثابتة.

وأحكام الزواج في الإسلام من النوع الأول، فقد ورد كل ما يتعلق به في نصوص قطعية في كتاب الله وسنة رسولهﷺ؛ ذلك لأن ظاهرة الزواج في الحياة الإنسانية لم تتغير منذ وجد الإنسان، ومن الطبيعي أن يكون تشريعها ثابتاً لا يتأثر بتطورات المجتمعات المختلفة، والمسلم ليس مخيراً في قبولها أو رفضها، فهو إذا رفض أي حكم شرعي، واستبدل به حكماً آخر عن قناعة ورضا فقد عرّض نفسه لمخالفة خالقه، قال تعالى: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾**[1].

أما قبول المسيحيين لهذا الزواج، فإن أحكام الكنيسة حول الأحوال الشخصية أكثرها

١ ـ الأحزاب: ٣٦.

اجتهادات بشرية، والقليل منها في الإنجيل، ولذلك فإن المسيحيين يقبلون بالزواج المدني، لأنه في مجمله اجتهادات بشرية يقوم بها المجلس النيابي.

زواج المسيار

ويقصد به الزواج الذي تتنازل فيه الزوجة عن حقها في النفقة والمبيت، إن كان للزوج امرأة أخرى، والظاهر منه هو الاستمتاع، وقد انتشر هذا النوع من الزواج في بلدان الخليج.

وهو زواج يقوم على أساس العقد الشرعي والإشهاد، وتسمية المهر، وقد اختلف علماء السنة في جوازه، فجوّزه بعضٌ بحجة أنه ناتج عقد صحيح وإشهاد ورضى الولي، غير أن بعضهم منعه بحجة أنه يشترط في النكاح الشرعي الإعلان والإشهار، ولا يكفي الإعلان أمام شاهدين، ومن هنا فهو زواج باطل.

أما الشيعة الإمامية، فحيث إنهم لا يشترطون في الزواج الإشهاد والإعلان، بل يتوقف الزواج عندهم على العقد الشرعي وتسمية المهر وموافقة الولي للباكر، فصحته واضحة.

ولكن على الرغم من صحته إلا أنه لا يحقق الغرض الأسمى من الزواج الشرعي، الذي هو حصول السكينة والمودة والرحمة، وبناء كيان للرجل والمرأة، يكون فيه كل واحد منهما مكملاً للآخر، وإنجاب الذرية الصالحة التي تعمر الأرض بطاعة الله تعالى، وهذا ما لا يحققه الزواج المسيار الذي لا يلتقي فيه الرجل والمرأة إلا عند عروض الشهوة.

الزواج العرفي

شاع منذ زمن غير بعيد في بعض البلاد الإسلامية كمصر ولبنان زواج اصطلح عليه بالزواج العرفي، والمقصود منه –حسب الظاهر –الزواج الشرعي المستكمل للشرائط، إلا أنه غير مسجّل قانونياً، وفي محاكم الدولة، ولكنه يقع بالصيغة الشرعية وأمام شاهدين.

وقد اختلف علماء السنة والمثقفون في أنه زواج شرعي ومحقق للشروط بأجمعها أم لا؟، فذهب جمع إلى أنه غير شرعي، لاشتراط موافقة الولي في العقد على المرأة،

واشتراط الإشهار والإعلان، ولا يكفي في تحققه إعلانه وإشهاره بين الشاهدين اللذين حضرا مجلس العقد، وذهب آخرون إلى جوازه؛ لأنه واقع عن صيغة شرعية للعقد، والإشهار يكفي فيه إعلانه أمام الشاهدين، مع اعتبار إذن الولي.

وبقي هذا النمط من الزواج يشغل الشارع المصري بالخصوص، فمن جهة نجد كثرة من يقوم بهذا الزواج، وتغلغل كثيراً في الأوساط الجامعية والإدارات العامة بين المديرين والسكرتيرات، ومن جهة أخرى تناقضت آراء وفتاوى علمائهم بين الموافق والمخالف، والنافي والمثبت.

أما من وجهة نظر علماء الشيعة، فإذا كان هذا الزواج بعقد شرعي صحيح، وبإذن ولي المرأة إذا كانت بكراً، فلا إشكال في صحته، وترتب آثار الزوجية على الزوجين، فتستحق المرأة عليه السكنى والقسمة في حال تعدد الزوجات، والنفقة، كما يستحق الزوج الطاعة والتمكين وغير ذلك، وأما إذا لم يكن بعقد شرعي فهو باطل، ولا تترتب عليه آثار الزوجية.

وتسجيل الزواج قانونياً في محاكم الدولة أو عدمه ليس شرطاً في صحة الزواج ووجوده وعدمه لا يؤثر في ماهية الزواج.

لماذا الالتجاء إلى هذه الحلول؟

ويراودنا سؤال، وربما راود الكثيرين أيضاً، لماذا لجأ بعض العلماء في الدول الإسلامية إلى هذه الحلول، وهذه المسميات؟ فتارة يلجؤون إلى زواج المسيار، وأخرى إلى الزواج العرفي، وثالثة إلى غير ذلك؟ إن من الواضح لمن يلجأ إلى مثل هذه الحلول كثيراً، في الغالب لا يريد أن يفقد علاقته مع الله تعالى، ولذا فهو يحافظ قدر إمكانه على العقد الشرعي بضوابطه الميسورة، أما أولئك الذين انغمسوا في الظلمات، وأبعدتهم الذنوب عن الله، فخرج خوف الله من قلوبهم، فقد لجؤوا إلى الحرام من الزنا أو اللواط أو السحاق ـ

والعياذ بالله ـ، وعلى هذا فالمجتمع الإسلامي يعيش في مشكلة كبيرة، تحتاج إلى علاج واسع وكبير، وليست هي إلا المشكلة الجنسية التي تضغط على أعصاب الشباب، فيحاول أن يخفف من عنائه منها بهذه الطرق والأساليب، ففي بعض الدول الإسلامية تشكو النساء من العنوسة بسبب امتناع الرجال من الزواج بهن، فتلجأ إلى المسيار في الأعم الأغلب، لأنها لا تستطيع كبح غرائزها، وفي بعض الحالات تعيش تجربة مع زوجها فيموت أو تطلق فلا يرغب فيها أحد – في الغالب – فتلجأ لإرواء غريزتها إلى زواج المسيار، وهناك بعض الرجال يلجؤون إليه على الرغم من أنه متزوج وله أطفال، ولكن يعيش حالة الحاجة إلى زوجة أخرى، فيلجأ إلى مثل هذا.

هناك من لا يتمكن من الزواج إلا في سنين متأخرة من شبابه، للضغط المعيشي، وغلاء البيوت والمهور، وتكاليف الزواج مما لا يبقى معه أمل لإرواء غريزته في القريب، فيلجأ إلى الزواج العرفي..

والمشكلة الكبيرة التي تهدد شبابنا بشكل فعلي شيوع الفساد والانحلال الخلقي، فماذا نتوقع من شاب في مقتبل الشباب، ويرى الفتاة وقد خرجت بكامل زينتها، وبأجمل ما عندها من ثياب، تُبرز مفاتنها، وما عساه أن يفعل أمام الكثيرات على هذه الشاكلة، كما أن أمامه شبكات فضائية له تنشر كل ما فيه دناءة وحقارة، مما يندى لهُ جبين الإنسانية، من وقائع وأفلام ظهر فيها الإنسان بتمام حيوانيته، وقد انسلخ عن جميع القيم والمبادئ والأعراف.

كما أن الاختلاط الكبير بين الفتيان والفتيات في المدارس، والجامعات والمعاهد على قدم وساق، قد أسقط معه الطرفان جميع الحواجز الشرعية والعرفية والأدبية، فلم تبق نظرة الحياء، ولا أدب الحوار، ولا خوف ولا حياء ولا رادع ولا ارتداع.

فبعد هذا كله، يبقى اللسان قاصراً عن بيان الواقع ماذا عساه أن يفعل؟ وماذا نتوقع

منه في مثل هذه الأجواء المفعمة بالخلاعة والانحطاط؟. هنا نجد صراعاً كبيراً يعيشه هذا الشاب وتلك الفتاة بين وازع الغريزة الطبيعية التي توفرت لها الأجواء الملائمة والمناخ الخصب لهيجانها، وبين خوف الله تعالى الذي حرّم النظرة واللمسة والزنا، وبين بُعد الأمل في الزواج المقبول شرعاً وعرفاً، فهل يلجأ إلى الصيام؟؛ وقد جربه الكثير ولم ينتفع، لأن الصيام يكبح الشهوة إذا لم يكن هناك محرك خارجي يضرب بمطرقته، بل بمطارقه على الوتر الحساس، أم يهجر المجتمع ويتخلى عن دراسته أو عمله، ويقبع في حجرته منعزلاً عن كل مظاهر الحياة؟ أم نقول له: عليك بالصبر، وهو يرى أن لا طاقة له عليه، ومقتنع جداً في أنه أخفق مرات ومرات في التصبر.

إنه بحاجة إلى علاج جذري، فلذا ظن بعضٌ أن العلاج في أن يطلق العنان لنفسه دون خوف أو مراقبة من الله تعالى، تاركاً وراءه التدين والالتزام، وبين من يظن أن الزواج العرفي أو المسيار هو الحل الأنسب، والمتيسر في ظروفه التي يعيشها، وأعتقد أن في المستقبل ستولد أطروحات أخرى، طمعاً للوصول إلى الحل الذي يحافظ من خلاله الفرد على الالتزام والتدين، لكي يجد منه منفذاً لغرائزه التي خلقها الله تعالى في طبيعته.

مقارنة بين الحلول المطروحة

كل ما ذكرناه من أنواع الزواج المطروح حالياً في المجتمع الإسلامي ما عدا الزواج المدني هو في الواقع يشبه الزواج المنقطع أو المؤقت في الفقه الجعفري، فنرى أن أنواع الزواج عند إخواننا أهل السنة الذي عرف عندهم تارة بالزواج بنية الطلاق[1] وتارة بالزواج العرفي وتارة اشتهر بالزواج المسيار، يشبه كثيراً الزواج المؤقت وإن لم يسم بذلك، كما صرح بذلك كثيرون من علماء إخواننا أهل السنة، منهم: الدكتور القرضاوي

١ـ هو الزواج الذي يكون مؤقتاً من جانب الرجل ودائماً من جانب المرأة، وعند انتهاء المدة التي أضمرها الزوج في نفسه دون علم أحد غيره فيها، يفاجئ زوجته بالطلاق.

والدكتور عبد العزيز في كتابه (الأنكحة الفاسدة) [1] وغيره من العلماء في العصر الحاضر والعصور السابقة.

قال الدكتور عبد العزيز في كتابه (الأنكحة الفاسدة) ما يلي: «إن النكاح بنية التوقيت دون اشتراط التوقيت باللفظ صحيح». وقد نقل ذلك أيضاً عن (نيل الأوطار) للشوكاني وكتاب الأم للشافعي، ثم نقل رأي الإمام مالك في ذلك، فقال: «سئل مالك عن الرجل يتزوج المرأة وفي نفسه أن يطلقها بعد فترة وهي تعلم بمقصوده من غير أن يتلفظ به؟ فقال مالك: يجوز [2]».

الإسلام والحل

يعتقد المسلمون أن الإسلام العظيم لم يترك مشكلة إلا ونظّر في حلها وعلاجها، فما من ملمة سواء أ على الصعيد الفردي كانت أم الاجتماعي، وسواء اقتصادية كانت أم اجتماعية أم فكرية أم سياسية، وسواء أ عملية كانت أم نظرية، إلا وقد أشبعها حلاً وعلاجاً، فلم يترك شيئاً إلا وتجسد فيه الخير والصلاح والسعادة.

ولمثل هذه المشكلة النازلة في شباب وشابات المجتمع الإسلامي، شرّع حلين:

الحل الأول: تيسير وتسهيل الزواج

فلو نظرنا إلى واقع المسلمين نجده قد أحيط بهالة من التقنين والتشريع البعيد بشكل أو بآخر عن روح الإسلام ومبادئه، فسنة الزواج تعرضت إلى متطلبات، دعا الإسلام إلى نبذها والتخلي عنها وهي:

أولاً- غلاء المهور: لقد تحول المهر في المجتمع الإسلامي من كونه هدية من الزوج إلى زوجته، وأنه عربون إخلاصه ومحبته لها إلى ثمن يخضع للزيادة والنقيصة، ويحكم في

1ـ الأنكحة الفاسدة: ٢: ٦٤٤ط عمان ١٩٨٣م.

2ـ فتح المعلى: ١: ٤١٥.

مسألة قبول الرجل زوجاً كأساس لا يقهر، ولا يتخلى عنه، فمن يـدفع أكثـر كـان لـه شرف الفوز بالفتاة، وأما من لا يملك ذلك المقدار فلا يحق له طرق الباب والخطوبة، فضلاً عن الزواج.

ولقد لعب تزايد المهور وغلاؤها دوراً مهماً في التقليل من انتشار الزواج بشكل مبكر في الأوساط؛ لأن على الشاب بعد تخرجه أن يعمل سنوات لتحـصيله وجمعـه، هـذا إن قدر له أن يجمعه.

ومع الأسف، فأولياء الأمر من الآباء والأمهات لا يتفهمـون هـذه المحنـة، فيـضربون بالأرقام الخيالية، ظناً منهم أن هذا يعزز من مكانة البنت، ويعلي جاهها وشرفها وسمعتها.

ولقد انتشرت هذه الظاهرة الغريبة في المجتمع الإسلامي إلى حد أن من يطلـب لبنتـه مهراً معقولاً ومقدوراً، يظن الكثيرون في مجتمعه أن هذا دليل نقصها، أو وجود عيب فيها، أو أي شيء يشير إلى دونيتها.

بينما الإسلام ينادي إلى تقليل المهور ورحمة الشباب فيه، وهناك كم كبير من البيانات النبوية لمجتمع البشرية بتقليل المهـور، فقـد جـاء عـن الـنبي ﷺ قولـه: «**خير الصداق أيسره**»[1]، وقال ﷺ: «**إن من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها**»[2]، وقال ﷺ: «**تياسروا في الصداق**»[3]، وقال: «**أفضل نساء أمتي أصبحهن وجهاً وأقلّهن مهراً**»[4]، إلى غير ذلك من الأخبار ، فأحد علاجات المشكلة المستعـصية عند الشباب هذه التي دعا الإسلام إلى التساهل والتياسر فيها.

١ ـ كنز العمال: ٤٤٧٠٧، ٤٤٧٢١، ٤٤٧٣١.

٢ ـ نفس المصدر.

٣ ـ نفس المصدر.

٤ ـ نفس المصدر.

ثانياً- المتطلبات غير المعقولة: يطلب من الشاب في أيامنا هـذه عنـدما يتقـدم للزواج مبالغ طائلة لشراء ما يصطلحون عليه من لبس بدن الزوجة، وغرفة النوم، وحلي في الخطوبة والعرس و.. و... وكأن الشاب مطلوب منه أن يقدم على حتفه رغم أنفه في العمل المتواصل لتوفير هذه المبالغ، أو يترك الزواج إلى أن يرتب كل هذه المتطلبات، ولو أدى إلى أن يتقدم به العمر إلى أن يذوي شبابه.

فهل هذه متطلبات الحياة الزوجية؟ وهل هذه هي الـسعادة الواقعيـة للمـرأة؟ أم أن الدين والخلق هما الميزان ومقياس السعادة في الحياة الزوجيـة، قـال رسـول الله ﷺ: «**إذا جاءكم مـن ترضـون خلقـه ودينـه فزوجـوه**»[1]، ﴿إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِى الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾، وقال الإمام الرضا عليه السلام: «**إن خطب إليك رجل رضيت دينه وخلقه فزوجه، ولا يمنعك فقره وفاقته**؛ قال الله تعالى: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ﴾»[2].

إذاً فالحل الأمثل لرفع تلك المشاكل التي حدت بالشباب تارة إلى الفساد والانحـلال، أو الانخراط في المعصية والـضلال، وأخـرى إلى زيجـات تخلـصهم مـن تبِعـة النفقـات والتكلفات والتعقيدات، والحل الأمثل هو الرجوع إلى أصالة الشريعة في تزييف كل مـا يعيق من الإقبال على الزواج الشرعي المقبول عرفاً، بتيسير المهور، وتخفيض المتطلبـات الخارجة عن مقدرة شبابنا.

الحل الثاني الزواج المنقطع

وهو الزواج الذي شرّعه الله (عـز وجـل) للمـسلمين، وقـد أجمـع المـسلمون علـى مشروعيته، ومجيء القرآن به؛ حيث قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنّ فَآتُوهُنّ أُجُورَهُنّ

---

١ ـ الكافي ٥: ٣٤٧.

٢ـ النور: ٣٢.

فَرِيضَةً﴾[1].

حيث اتفق المفسرون وأئمة الحديث على أنها نزلت في النكاح المنقطع، وقد روى الفريقان أحاديث كثيرة، تؤكد مشروعية هذا النكاح وجوازه مطلقاً، وإنما جاء الخلاف بينهم في نسخ هذه الآية أو نهي النبيﷺ عنه بعد ذلك، فذهبت الإمامية إلى بقاء مشروعيته لعدم ثبوت النسخ، مع أنه لو كان لبان وعرف ووصل إلينا، وكذا روايات الفريقين تؤكد أن هذا النوع من النكاح بقي واستمر إلى أن نهى عمر بن الخطاب عنه، منها ما جاء عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: **كنا نستمتع بالقبضة من التمر أو الدقيق لأيام على عهد رسول اللهﷺ، وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث**[2]، والحادثة معروفة ومشهورة.

وحقيقة هذا النكاح أن المرأة الحرة الكاملة تزوِّج نفسها، أو يزوِّجها وكيلها، أو وليّها لرجل لا يكون بينها وبينه مانع شرعي، بمهر معلوم إلى أجل مسمى بالرضا والاتفاق، وتبين عنه بانقضاء الأجل، أو بأن يهب الرجل ما بقي من المدة لها، وتعتد المرأة منه بحيضتين إن دخل بها، إذا لم تكن يائسة.

ولا توارث بينهما ولا قسمة ولا نفقة إلا مع الشرط، ولا يحتاج هذا الزواج إلى طلاق، بل تبين عنه كما قلنا بانتهاء الأجل المضروب أو هبته المدة، وهو كالنكاح الدائم بحاجة إلى الصيغة الشرعية من إيجابها وقبوله، وهو عقد ينشر الحرمة كالدائم، فإن المتمتع بها تحرم أمها على زوجها، وكذا ابنتها وبنات أولادها، ولا يجمع فيه بين الأختين، كما أن الولد المتولد منه ولد شرعي تجب على الزوج حضانته، ونفقته والاعتراف به أبداً، كالعقد الدائم، ولكن مرت على هذا النوع من الزواج مجموعة من التساؤلات والشبهات.

---

١ ـ النساء: ٢٤.

٢ ـ صحيح مسلم: ٤: ١٣١.

وفيما يلي عرض موجز لهذه الشبهات والرد عليها:

الشبهة الأولى

إن الزواج المؤقت يُعدُّ امتهاناً للمرأة، لأن المرأة في النكاح المنقطع تعتبر مستأجرة، وهو نوع من استئجار الإنسان للإنسان وتصبح المرأة وسيلة، ولعبة بيد الرجل تباع وتشترى!!

والجواب عن هذه الشبهة من ثلاث جهات:

أولاً: أن قيمة المرأة بإنسانيتها وإيمانها وشرفها وعفتها، والزواج المؤقت لا ينافي كل ذلك، بل على العكس تماماً، فإن المرأة التي تختار الطريق الشرعي في إشباع غرائزها، وقضاء حوائجها، لأجل أن تحصن نفسها، وتدفع عن نفسها الحرام والسفاح والفساد، فتلك المرأة لا تخرج بذلك عن شرفها وعفتها وعزتها وكرامتها، أضف إلى ذلك أن عقد النكاح المؤقت لا يختلف عن العقد الدائم في الاحتياج إلى رأيها وإرادتها، فلا يفرض عليها، ولا تقهر عليه حتى تكون مستأجرة أو ألعوبة بيد الرجال، ومن أراد أن يشاهد استئجار المرأة وعبوديتها وامتهانها فعليه أن يقوم بجولة في الدول الغربية، أو حتى الشرقية ليتعرف إلى معنى امتهان المرأة، وكيف يستخدم جمالها وجسدها وصورتها، وفنها كوسيلة منحطة لتضليل المجتمع، وكيف يستأجرون جسدها، ومفاتنها لتضليل الشباب والبنات دونما شعور أو إحساس بالنكبات والعواصف التي يشرّقون بها ويغرّبون.

وثانياً: لم يشرّع النكاح المنقطع لخدمة الرجل فحسب، حتى يعتبر تحقيراً واستئجاراً للمرأة، بل هو في صالح المرأة كما في صالح الرجل، لقد شرّعه الإسلام خدمة للنوع البشري، فكما أن الرجل يمتلك غرائز في طبيعة خلقه ومن حقه إشباعها بالشكل المشروع، ويخاف من أن توقعه في الحرام، ولا يجد مجالاً للزواج الدائم لما يحمل من كلفة وتكاليف، فكذلك المرأة تحمل غرائز من حقها إشباعها، وتخاف على نفسها من الوقوع

في الحرام، فمصلحة هذا النكاح للرجل والمرأة على حد سواء.

وثالثاً: أن مفتاح هذا النكاح كالنكاح الدائم بيد المرأة، فهي الموجبة لهذا العقد والرجل هو القابل، فما لم تقل: (زوّجتك نفسي)، لا يحق للرجل منها شيء، فهي إن شاءت عقدت لنفسها، وإن شاءت لم تعقد، فأين الاستئجار واللعب؟!

الشبهة الثانية

أن الزواج المؤقت قد يُحدث فوضى في الأنساب أولاً، وقد يُحدث الخلاف على الأولاد ثانياً، فماذا بعد ذلك؟!

ويجاب عن ذلك، بأن الإسلام أوجب على المتزوجة بالزواج المنقطع العدة، ولا يجوز لها أن ترتبط بآخر إلا بعد إكمال العدة، وبتمامها تعرف خلوها من الحمل، وعلى هذا، فلا اختلاط في المياه ولا فوضى في الأنساب.

وكذلك في حالة الحمل والولادة من النكاح المؤقت، فالولد لأبيه وأمه، ولو أنكره فللمرأة حق الترافع إلى الحاكم الشرعي، فتثبت بما تمتلكه من دلائل وبينات زواجها منه، ونسبة الولد إليه، ولو كانت لا تمتلك بينات ودلائل، فيوجه القاضي اليمين إليه لنفي الزواج منها، وإذا تجرأ الزوج وحلف، وهذا ممكن الحدوث، فالله تعالى أولى بهما، لكن هذا ليس إشكالاً في النكاح المنقطع فحسب، بل قد يحصل في النكاح الدائم إذا لم تكن عند المرأة أدلة على ثبوته.

الشبهة الثالثة

يعتقد بعضٌ أن النكاح المؤقت شيء يستقبحه العرف، والنفس تستهجنه، وقد استند في ذلك على أن لا أحد يرضى أن يُستمتع بابنته وأخته.

قبل أن نرد على هذه الشبهة ينبغي أن نقدم مقدمة، وهي: أنّا كثيراً ما نشاهد شخصاً يكره شيئاً، ولكنه لا يكون صائباً فيما يكره، وكثيراً ما نراه يحب شيئاً وأيضاً يكون

مخطئاً في ذلك، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الحقيقة بقول الله تعالى: ﴿وَعَسَىَ أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لّكُمْ وَعَسَىَ أَن تُحِبّواْ شَيْئاً وَهُوَ شَرّ لّكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[1].

وهذا تأكيد واضح أن الحب والبغض، والقبول والرفض ليسا معياراً للصواب، ولا ميزاناً للحق، وبالتالي فهما إذاً ليسا مورداً لاختلاف التشريع باختلافهما، وعليه فليس كل ما لا يقبله العرف ينبغي أن يحرّمه الشرع.

وعليه، فعدم قبول هذا النوع من النكاح عند بعضٍ لا يبرز عدم مشروعيته، ويكفي إقرار النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام وهم سادة العقلاء به، وقيام كبار الصحابة به، فهو خير دليل على مشروعيته.

الشبهة الرابعة

أن الزواج المنقطع يوجب انهدام العوائل والأسر، وتفكيك الترابط بين الزوج وزوجته الدائمة لو اطلعت على أنه قد عقد على أخرى عقداً منقطعاً، فهو إزعاجٌ للأسرة وإرباكٌ للعلائق.

والجواب عن ذلك أنه من الواضح جداً أن الرجل لو تزوج ثانية بعقد دائم فيؤدي هذا - في الأعم الأغلب - إلى مشاكل واضطرابات بينه وبين زوجته الأولى، ومع ذلك لم يحرّم الإسلام الزواج الدائم من الثانية، ولم ينكر أحد الزواج الدائم بالثانية أو الثالثة.

أضف إلى ذلك أن الزواج المؤقت أقل خطراً على الزوجة الأولى من الزواج الدائم بالثانية، لأن المتمتع بها ليست شريكة كاملة، حيث إنها لا ترث ولا تجب لها نفقة، ولها مدة تنتهي زوجيتها بانتهائها وهكذا.

---

١ ـ البقرة: ٢١٦.

نحن لا ندعو المتزوج إلى إقامة الزواج المنقطع ما دام سعيداً في حياته الزوجية، وتتوفر له جميع متطلباتها، وبينه وبين زوجته الوئام والتفاهم، ولكن نطرح حلاً إسلامياً لمن لا يتمكن من الزواج الدائم، ولا يتمكن من الجهة المادية والاقتصادية من تأسيس حياة زوجية مستقرة، فهنا بدلاً من ضياع دينه، وضلاله وانحرافه بسبب توقّد الرغبة عنده، يلجأ إلى هذا الزواج، كحل مؤقت لمشكلته حيثما يمكنه الزواج الدائم.

إيجابيات وسلبيات الزواج المؤقت

قد يثير الزواج المؤقت بعض المشاكل التي تتأثر بها الحياة العائلية أو الحياة الاجتماعية، ولكنها ليست بالدرجة التي تنسف الحياة العائلية، أو تسبب فوضى اجتماعية، وهذا أمر طبيعي، كما أن الزواج الدائم نفسه قد يخلق مشاكل شتّى؛ فيما إذا اضطر الزوج لاختيار أكثر من زوجة، وهذه المشاكل والسلبيات هي في الواقع مشاكل، وصعوبات في كيفية تطبيق الحكم وتنفيذه، لا في نفس الحكم. والزواج المؤقت من الأحكام التي تكون ايجابياتها أكثر من سلبياتها، ولكن أُسيئ استخدامها وتطبيقها، فأصبحت في أعين الناس قبيحة، ولا ينظرون إلى هذا الزواج إلاّ بعين النقد، ولا يبحثون إلاّ عن سلبياته مع قلتها، ولا ينظرون إلى إيجابياته على كثرتها، فتراهم لا يستغربون من الزنا كاستغرابهم من زواج المتعة،مع أنّه الحل الإسلامي الجذري للمشكلة الجنسية التي يعاني منها الشباب، والتي تهدد الإنسانية بالانحلال والانهيار الكامل، فالمتعة أو الزواج المؤقت الذي شرّع في الإسلام مع ما فيه من بعض السلبيات الجانبية هو الحل الأمثل بل الحل الوحيد (بعد الزواج الدائم) لهذه المشكلة مع عدم القدرة على الزواج الدائم بشرط عدم الإساءة في التطبيق.

ومن الملاحظ أن جميع من أنكر المتعة، أو طعن فيها أو تحامل عليها، أو كتب ضدها أو تكلم عنها بما لا يليق بها، ويخرجها عن كونها نكاحاً، إنّما وقع فيما وقع بسبب عدة

أمور:

منها ـ الجهل بها وبأحكامها، والغاية من تشريعها، والغفلة عن شروطها وآدابها وحدودها، والناس ـ كما قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: ـ أعداء ما جهلوا.

ومنها ـ مشاهدة بعض الآثار والعواقب السيئة لبعض التطبيقات المشوهة لها.

ومنها ـ رؤية بعض الاستعمالات الخاطئة واللامسؤولة؛ البعيدة كل البعد عن روحها وحقيقتها.

مما أحدث لهؤلاء المنكرين... صدمة شديدة وردّة فعل عكسية قاسية ضدها دفعتهم للنيل منها، وانتقاصها والتهجم عليها، علماً أن حالها حال أي تشريع وقانون جميل قد يساء استخدامه وتطبيقه، فيظهر بصورة قبيحة وسيئة.

لكن لأي سبب كان مما ذكرنا، فليس ذلك مبرراً للتحامل عليها أو بطلانها، لأن سنن الله وتشريعاته غير متوقفة على رأي الإنسان ورغباته، وإنما متوقفة على المصلحة العامة وأمن المجتمع.

إيجابيات الزواج المنقطع

وفي عصرنا هذا تظهر الفائدة والمصلحة العامة، والحاجة إلى هذا النوع من النكاح أكثر من العصور السابقة، بسبب كثرة الفسق والفجور، والاختلاط والسفور في المجتمع، ومن هنا تظهر أهمية الزواج المؤقت أكثر من ذي قبل، فنرى أن هذا النوع من الزواج ليس الهدف منه فقط قضاء الشهوة بل هو زواج شرعي أقل مسؤولية من الزواج الدائم، ولذا نرى أن هذا الزواج يحل مشكلة طلاب العلم والمعرفة، الذين يريدون أن يصلوا إلى المراحل العالية من العلم، وربما يكون الزواج الدائم يحول بينهم وبين تحقيق طموحاتهم، لكثرة مؤونته، ويحل مشكلة المسافر الذي يستغرق سفره مدة طويلة، وهو بعيد من

زوجته، كما أنه يحل مشكلة المرأة الأرملة والمطلقة والعانس، وأمثالهن من النساء اللاتي لا يرجون الزواج الدائم بسبب ظروفهن الخاصة، أو غير ذلك من الحالات التي يكون فيها الزواج المنقطع رحمةً للناس، لئلا يدخلوا في ما حرم الله. وعندها يبقى المجتمع الإسلامي سالماً وسليماً من كل الشوائب والأمراض الجسمية والنفسية، ويحافظ على الأعراض والأنساب.



الحياة الزوجية والحقوق المتبادلة

لا زال بعضٌ من المتأثرين بثقافة الغرب، يفضل أن يبتعد عن الزواج بما فيه من مشاكل ويستبدله بعلاقات الصداقة أو غير مشروعة، والبعض يعتبر أن الحياة الزوجية عبارة عن استخدام المرأة لصالح الرجل، وفيما يلي إطلالة سريعة على معنى ومفهوم الزواج وفوائده والحقوق الزوجية المتبادلة في الإسلام؛ لكي يتضح للقارئ العزيز أنَّ الحياة الزوجية هي لمصلحة الزوجين وتكاملهما.

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

الزواج

هو الرابطة الشرعية المقدسة، وشركة الحياة بين الزوجين، شرّعه الله عزّ وجلّ لحفظ النوع البشري وتكاثره، وعمران الأرض وازدهار الحياة فيها، وقد رغّبت فيه الشرائع السماوية السابقة والشريعة الإسلامية، وحرّضت عليه كتاباً وسنة، حيث اعتبر الإسلام الرابطة الزوجية من أقدس وأعظم الروابط في المجتمع الإنساني، حتى اعتبرت هذه العلاقة آية من آيات الله تعالى التي تشير إلى جميل فعله وصنعه، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ

لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[1].

وقد أولاها اهتماماً بالغاً، وشرّع لها أنظمة وقوانين كثيرة لضمان الحفاظ عليها، لأنها أعظم مؤسسة في الإسلام، وفيما يلي إضاءة لبعض هذه الأحكام والقوانين:

من الثابت أن السعادة الزوجية لا تتحقق، ولا ينال الزوجان ما يصبوان إليه من رغد وهناء، إلا إذا أحسن كل منهما اختيار صاحبه، وشريك حياته، واصطفاه على ضوء القيم الأصيلة والمقاييس الثابتة، التي من شأنها أن توثّق الروابط الزوجية.

والزوجان بعد هذا، لا يكسبان السعادة الزوجية والهناء العائلي، إلا بمراعاة كل منهما حقوق الآخر وأداء واجباته، جرياً على قانون الأخذ والعطاء، وبذلك ينعمان بحياة سعيدة.

وبديهي أن العلاقات الزوجية ليست رهينة الحقوق المتبادلة فقط، بقدر ما هي رهينة العواطف والمحبة المتبادلة بين الزوجين.

وقد أولت الشريعة الإسلامية الحياة الزوجية عناية بالغة، بصفتها الخلية الأولى من خلايا المجتمع الكبير، ورعتها بالتنظيم والتوجيه، وتقوية وشائج الحب والمودة بين الزوجين قبل أن تهتم بفرض الحقوق المتبادلة، ومن ثم قررت الحقوق المشتركة بين الزوجين، والحقوق الخاصة بكل منهما على انفراد، ولا شك أنه إذا رُوعيت هذه الحقوق من الطرفين على أساس المحبة والاحترام المتقابل فلا خوف على هذه الحياة الزوجية.

فالحقوق المشتركة التي يجدر تبادلها بين الزوجين، هي: الإخلاص، والثقة والأمانة والتعاطف والتآزر، وهذه هي عناصر الحياة الزوجية الناجحة، ومقوماتها الأصيلة.

وأما الحقوق الخاصة، فسنعرضها في مطاوي هذا البحث:

---

١ ـ الروم: ٢١.

حقوق الزوج

للزوج حقوق على زوجته، بحكم رعايته لها، وقوامته عليها، منها:

١ـ إطاعة الزوج

وهي أول متطلبات الزوج، وحقوقه المفروضة على زوجته، فهي مسؤولة عن طاعته، وتلبية رغباته المشروعة، واجتناب كل ما يسيئه ويغيظه، كالخروج من الدار بغير رضاه، والتبذير في ماله، ونحو ذلك مما يعرّض الحياة الزوجية لأخطار التباغض والفرقة.

فعن أبي جعفر عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على المرأة؟ فقال لها: **أن تطيعه ولا تعصيه، ولا تتصدّق من بيته إلا بإذنه، ولا تصوم طوعاً إلاّ بإذنه، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب**[١]**، ولا تخرج من بيتها إلاّ بإذنه...**

فقالت: يا رسول الله، من أعظم الناس حقاً على الرجل؟

قال: صلى الله عليه وآله **والده.**

قالت: فمن أعظم الناس حقاً على المرأة؟

قال صلى الله عليه وآله **زوجها..**[٢].

٢– الحفاظ على ماله وعرضه

قال تبارك وتعالى: ﴿...فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ .....﴾[٣].
جاء في بعض التفاسير: حافظات للغيب يحفظن في غيبة الأزواج ما يجب حفظه في النفس والمال.

---

١ ـ قتب: الرحل الصغير على قدر سنام البعير، القاموس المحيط للفيروز آبادي: ص١١٣.

٢ ـ الكافي ٥: ٥٠٦ ح١.

٣ ـ النساء: ٣٤.

قال رسول الله ﷺ: «**ما استفاد امرؤٌ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسه وماله**»[1].

٣ـ حسن العشرة والمداراة

على الزوجة أن تحيط زوجها بحسن العشرة، وجميل الرعاية، ولطف المداراة، وذلك بتفقد شؤونه، وتوفير وسائل راحته النفسية والجسمية، وحسن التدبير المنزلي ورعاية عياله، ليستشعر منها العطف والولاء، فعن رسول الله ﷺ: «**جهاد المرأة حسن التبعل**»[2].

وهذه وصية بليغة لأعرابية حكيمة، توصي بها ابنتها ليلة البناء بها:

أي بنية، إنك فارقت بيتك الذي منه خرجت، وعشك الذي فيه درجت، إلى وكرٍ لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فكوني له أمةً يكُن لك عبداً، واحفظي له خصالاً عشراً:

أما الأولى والثانية: فاصحبيه بالقناعة، وعاشريه بحسن السمع والطاعة.

وأما الثالثة والرابعة: فالتفقد لموضع عينه وأنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشم منك إلا أطيب ريح.

وأما الخامسة والسادسة: فالتفقد لوقت منامه وطعامه، فإنَّ تواتر الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة.

وأما السابعة والثامنة: فالاحتراس بماله، والإرعاء على حشمه وعياله، وملاك الأمر في المال حسن التقدير، وفي العيال حسن التدبير.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٧: ٢٣.

٢ ـ الوافي ١٢: ١١٤ عن الكافي.

وأما التاسعة والعاشرة: فلا تعصين له أمراً، ولا تفشين له سرّاً، فإنك إن خالفتيه أغرت صدره، وإن أفشيت سرّه لم تأمني غدره.

ثم إياك والفرح بين يديه إذا كان مهتماً، والكآبة بين يديه إذا كان فرحاً، فإن الخصلة الأولى من التقصير، والثانية من التكدير.

وكوني أشد الناس له إعظاماً يكن أشدهم لك إكراماً، واعلمي أنك لا تصلين إلى ما تحبّين حتى تؤثري رضاه على رضاك، وهواه على هواك، فيما أحببت وكرهت والله يخير لك»[1].

حقوق الزوجة

جعل الله تعالى للزوجة على زوجها حقوقاً، كما جعل له حقوقاً على زوجته:

١ ـ النفقة

وهي حق محتم على الزوج، يجب أداؤه إليها، وتوفير حاجاتها المعاشية، من الملبس والمطعم والمسكن وخدمة، ونحو ذلك من مستلزمات الحياة حسب شأنها وعادتها.

والنفقة حق للزوجة، تتقاضاه من زوجها، وإن كانت ثرية موسرة، ولا يسقط إلا بنشوزها وتمردها على الزوج.

وقد يقصّر في أداء النفقة فيبخل على أسرته، مما يولد ذلك جملة من المشاكل، ومن هُنا جاءت أحاديث أهل البيت عليهم السلام محذّرة، من ذلك الإمساك ومرغّبة في البرّ بهم والتوسعة عليهم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**عيال الرجل أسراؤه، وأحب العباد إلى الله تعالى أحسنهم صنيعاً إلى أسرائه**»[2].

---

١ ـ مختارات المنفلوطي: ٢٤٠.

٢ ـ الوافي ١٢: ١٧ عن الفقيه.

٢ـ حسن العشرة معها

الزوجة أنيسة الرجل، وشريكة حياته، تشاطره السراء والضراء، وتواسيه في الأفراح والأحزان، وتنفرد بجهود شاقة من تدبير المنزل، ورعاية الأسرة، ووظائف الأمومة، فعلى الرجل أن يحسن عشرتها، ويسوسها بالرفق والمداراة، تلطيفاً لمشاعرها ومكافأة لها على جهودها، وذلك مما يسلّيها، ويخفف متاعبها، ويضاعف حبّها وإخلاصها لزوجها.

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2].

وقال رسول الله ﷺ «**خيركم خيركم لنسائه، وأنا خيركم لنسائي**»[3].

٣ـ وصالها

وهو الإتصال بينهما كما أراده الله تعالى، ولذلك لا يحق للزوج هجرانها والإبتعاد عنها زيادة عن المدة المحدّدة في الشرع المبين، ومن القبح بمكان أن يقتصر الرجل في أداء هذا الحق، على أقلّ المقدار المعين في الشرع، وقد ورد ذم الرجل المتهاون بهذا الأمر في النصوص الواردة عن أهل بيت العصمة عليهم السلام.[4]

---

١ ـ النساء: ١٩.

٢ ـ البقرة: ٢٢٨.

٣ ـ الوافي ١٢: ١١٧ عن الفقيه.

٤ ـ راجع سفينة البحار، ١: ١٨٠.



لماذا قيمومة الرجل على المرأة...؟!

أثار المغرضون في عباراتهم أن الإسلام جعل الرجل حاكماً على المـرأة بحيـث يحكـم ويتحكم عليها، وهذا يؤدي إلى سلب حريتها واختيارها سواء أكان المُنَصَّبُ للقيمومة أباهـا أم جدها لأبيها أم زوجها، فلا تكاد تخرج من سلطان أبيها حتى تدخل تحت ولاية الزوج.

* * * * *

القيمومة على ضوء القرآن:

لا شك في أن الإسلام جعل الولاية على المرأة بيد أبيها أو زوجها، وهـذا مـا أكـده القرآن الكريم، وقد عبّر عن هذه الولاية بالقيمومة، بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوّامُونَ عَلَى النّسَآءِ بِمَا فَضّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَىَ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنْفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللاّتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنّ فَعِظُوهُنّ وَاهْجُرُوهُنّ فِى الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنّ سَبِيلاً إِنّ اللهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾[1] ولكن لا يعني ذلك التحكم بإرادتها واستعبادها، ومنعها حريتها، بل ولاية الأب تعني ألاّ تتزوج إلا بإذنه فقط فيما إذا كان الأب مدركاً لمصلحة بنته ويشخص ما

١ـ النساء: ٣٤.

ينفعها وما يضرها[1]، وأما في غير ذلك فليس له على البنت إلا البرّ، وكذا بالنسبة إلى الزوج حيث تنحصر ولايته في أمور جزئية، لا في جميع رغباتها وحرياتها، وفي هذا يقول العلامة الطباطبائي ﷺ في الميزان: «وليست قيمومة الرجل على زوجته بأن لا تنفذ لها فيما تملكه إرادة ولا تصرف، ولا أن لا تستقل المرأة في حفظ حقوقها الفردية والاجتماعية، والدفاع عنها والتوصّل إليها بمقدماتها الموصلة، بل معناها؛ أن عليها أن تطاوعه فيما يرتبط بالمعاشرة والاستمتاع حضوراً، وتحفظ غيبته فلا تخونه؛ بأن تمنع غيره من نفسها ما ليس له منها، ولا تخونه فيما وضعه تحت يدها من ماله، وسلّطها عليه في الحياة المنزلية والزوجية المشتركة»[2].

فالقيمومة ليست استبداداً ولا استيلاءً، وإنما مسؤولية ملقاة على عاتق الرجل، وواضح حاجة الأسرة إلى وجود هذا المسؤول، إذ لا شك أن أيّة هيئة أو مؤسسة حتى المؤلّفة من شخصين، لابد أن يتولى أحدهما زعامة تلك الهيئة، فيكون رئيسها، بينما يقوم الآخر بمساعدته، وإلا سادت الفوضى تلك الهيئة أو المؤسسة، واختلت أنشطتها وأخفقت في تحقيق أهدافها المنشودة، وهكذا الحال في الأسرة، فلابد من إسناد إدارتها إلى شخص، وعلى هذا قامت الحضارات والدول، والأسرة واحدة من أعظم وأخطر مؤسسات الحياة، فتحتاج كغيرها إلى مسؤول عن إدارة شؤونها وحمايتها، وتوصيلها إلى أهدافها.

---

١ ـ على خلاف بين الفقهاء في أن للأب الولاية في زواج ابنته، حيث إنه في المسألة أقوال خمسة، والمشهور منها، أن ولاية الزواج حق متبادل بين الأب أو الجد وبين المرأة، كما اتفق الفقهاء على أن الولي إذا منعها الكفء سقطت ولايته، وجاز له الزواج به دون الرجوع إليه.

٢ ـ الميزان ٤: ٣٤٤، ط بيروت.

لماذا كان الرجل قيماً؟

قد يتساءل بعضٌ أنه: سلمنا حاجة الأسرة إلى المسؤول والقيّم، فلماذا كـان الرجـل دون المرأة مسؤولاً عن إدارتها؟! أفلا تصلح المرأة لذلك؟

إن إعطاء هذه القيمومة للرجل لكونه يتمتع بخصائص معينة، كالقدرة علـى تـرجيح جانب العقل على جانب العاطفة والمشاعر، وكذلك فإن الرجل يمتلك بنية داخلية وقـوة بدنية أكبر، فيستطيع أن يقوم بحاجيات الأسرة بـشكل أكمـل وأوفى، ويـستطيع بـالقوة البدنية أن يدافع عن العائلة ويذب عنها، لذلك ربما قال تعالى في بيان علة قيمومة الرجل بقوله: ﴿الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ﴾[1]، إذ ربمـا الملحـوظ في التفضيل هذا الذي ذكرناه.

وأيضاً يستحق الزوج لما يتحمله من الإنفاق على الزوجة، ولقاء ما تعهده من القيـام بكل التكاليف اللازمة من مهر ونفقة وإدارة مادية لائقـة بالعائلـة أن تنـاط بـه وظيفـة القوامة والرئاسة في النظام العائلي، ولذلك قـال تعـالى: ﴿الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ ... وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ﴾.

ومن غير الخفي أن إناطة مثل هذه الوظيفة بالرجل لا تدل على أفضلية ذات الرجل من الناحية الإنسانية على ذات المرأة، بـل هـي مجـرد أفـضلية مـن الناحيـة الإداريـة والتنظيمية، ولا نظر لها إلى ذاتيهما، فالرجل أكفأ من المرأة في إدارة الأسرة، لا أنه أفضل منها وأكفأ من سائر الجهات.

وبتعبير آخر[2]: «إذا سئلنا بأنَّ للأسرة لا بد من قيِّم، فإما هو الـزوج أو الزوجـة أو

---

١ ـ النساء: ٣٤.

٢ ـ هذا التعبير والاستدلال لأستاذنا سماحة آية الله السيد مجتبى الحسيني (دام عزُّه).

كلاهما، فإن كان كلاهما، فمعناه عدم وجود قيّم فلا يبقى إلا أمران فالرجل بما أنه يملك غالباً إرادة أقوى وقدرة أبلغ، وبما أنَّ عليه الإنفاق فهو أولى بقيمومة الأسرة وعليه رعاية مصالح الأسرة وأن لا يسخّر الأسرة إلا لصالحه فقط كما يكون الأمر في أغلب القيادات.

وما ورد من النصوص كما في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1]، وما أمر باستشارة الزوجة، وما جاء في أنَّ المؤمن يأكل بشهوة أهله والمنافق يأكل بشهوته، وما إلى ذلك من الإرشادات الأخلاقية، كلها تفيد هذا المعنى أنّ على الرجل القيم أن يراعي أحاسيس ومشاعر ومصالح الزوجة وجميع أفراد الأسرة.

جواز خروج المرأة من البيت أو عدمه

ومن فروع مسألة القوامة للرجل: مسألة عدم خروج المرأة من البيت إلا بإذن زوجها بحيث تكاد تكون هذه المسألة مورد اتفاق الفقهاء، ويمكن بيان هذه المسألة على نحوين:

أولاً: ما اتفق عليه الفقهاء هو عدم اشتراط جواز الخروج بإذن الزوج إلا إذا كان الخروج منافياً لحق التمتع، ولكن إذا خرجت بحيث لا ينافي تمتع الزوج فلا يشترط الإذن إلا عند بعضٍ.

ثانياً: لا يجوز الخروج في الأمور غير الواجبة ولكن الخروج لإتيان الواجبات كالتعلم الواجب والحج أو لمصلحة ضرورية وأمثال ذلك، فليس مشروطاً بالإذن.

ثم ما هو المبرر والمجوّز العقلائي للرجل في العمل بهذا الحق حتى على فرض كونه مسافراً وكون خروج الزوجة لغرض أداء فروض صلة الرحم والتعليم والعمل أو لغرض الترفيه المشروع عن النفس بما لا يتقاطع مع حقوقه في دائرة العلاقات الزوجية؟

---

١ ـ النساء: ١٩.

والنتيجة أن هذا الحق للرجل وكيفية استخدامه قابل للنقاش، وينبغي أن يفسّر ويعرّف بدقة كي لا يساء استخدامه.

ومن البداهة بمكان أن يكون احترام الزوج لزوجته والتعامل معها وفق معيار المذكور في الأحاديث[1] «**أحبب لغيرك ما تحب لنفسك وأكره له ما تكره لها**» عاملاً مهماً في تقوية أواصر المودة وتعميق وشائج المحبة بينهما، وهذا النحو من التعامل الإنساني مع المرأة يقضي - على فرض أن يكون للزوج حق القوامة – ألاّ يحق له منعها من الخروج من البيت إلا فيما لو خاف عليها من خطر يهدد وجودها أو أخلاقها أو يفضي إلى تسيب الأطفال ويفقد الأسرة الدفء وحرارة العاطفة بين أفرادها وأمثال ذلك من المسوغات الموضوعية والمعقولة، وبعبارة أخرى: أن ينظر الرجل في مثل هذه الأمور إلى مصلحة الزوجة والأطفال أولاً، ومصلحته الشخصية المعقولة ثانياً، لا إلى رغباته الأنانية ونوازعه التي تنطلق من الذهنية المستعلية لدى الرجل وتدفعه إلى مخاطبة الزوجة بلغة القوة والتحقير والإذلال.. وحتى في صورة وجود محذور في خروجها إلى مكان معين، فإنه ينبغي على الرجل أن يتجنب الأمر والنهي بلهجة شديدة في مخاطبة الزوجة بل يشرح لها السبب في المنع ويبين لها المحذور في خروجها هذا، فإن ذلك أدوم للمودة وأحفظ للحرمة، وما عدا ذلك فالمرأة حرة في الخروج من البيت لأداء بعض الواجبات أو حتى مجرد الترفيه عن النفس إذا لم تترتب على ذلك مفسدة، وينبغي للزوج ألاّ يضيق ذرعاً بأية محاولة من المرأة من هذا القبيل، ولا يعيش العقدة وضيق الأفق ويحسب أن هذا السلوك تعدٍّ على حقوقه ورجوليته وزعامته كما نرى مثل هذه الذهنية المتخلفة لدى بعض أصحاب الشخصيات المهزوزة والنفوس المتشنجة والعقول غير الناضجة.

١ـ الكافي: ٢: ١٦٩، وسائل الشيعة: ١٢: ٢٠٥.

ولاية الأب ومصلحة البنت

ولاية الأب والجد على البنت البكر البالغة الرشيد، في قرار زواجها – عند القائلين بذلك من الفقهاء –، سواء أكان على نحو استقلاله بالقرار، أم المشاركة فيه مع البنت، إنما ينطلق من مراعاة مصلحة البنت، فلأنها بكر لا تجربة لها في الحياة الزوجية، ولكونها غير مخالطة للرجال، فمعرفتها بصفاتهم وأخلاقياتهم محدودة، ولما قد يغلب عليها من الاندفاع العاطفي، لكل ذلك يخشى عليها من ألاّ يكون قرارها في اختيار الزوج موضوعياً مناسباً، فتتورط في حياة زوجية لا تسعد بها، ولا يمكنها الخلاص منها بسهولة، باعتبار أن قرار الانفصال والطلاق بيد الزوج.

كما أنها لو حصل بينها وبين زوجها أي مشكل، فستحتاج إلى وقوف أهلها معها، وإذا ما كان الزواج خلاف رأيهم، فستحرم من دعمهم ومساعدتهم عند اللزوم.

لهذه الحيثيات التي تصب في مصلحة البنت، كان لوليها دور في قرار زواجها، ويشير إلى ذلك بعض الروايات الواردة، وبعض كلمات الفقهاء. ففي صحيحة الفضل بن عبد الملك عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إذا أراد أبوها أن يزوجها هو أنظر لها[1]». أي هو أصوب نظراً لتحقيق مصلحتها، لخبرته الاجتماعية، وحرصه على مستقبل ابنته، ولموضوعيته في اتخاذ القرار، دون الوقوع تحت سيطرة الأحاسيس والعواطف.

ويقول المحقق الشيخ النجفي قدس سره في الجواهر: «النهي كراهة عن الاستبداد وعدم الطاعة والانقياد، خصوصاً الأب الذي هو غالباً أنظر لها، وأعرف بالأمور منها،

١ـ الكليني: محمد بن يعقوب، الكافي ج٥ ص٣٩٤.

وأدعى لما يصلحها، وهو المتكلف بأمورها، وفي رفع الخصومة مع زوجها، لو حدث بينهما نزاع أو شقاق، فالذي يليق بها إيكال أمرها إليه[1]».

ويقول الدكتور الزحيلي في تقريره لأدلة جمهور أهل السنة، على أن النكاح لا يصح إلا بولي: (الزواج عقد خطير دائم، ذو مقاصد متعددة، من تكوين الأسرة، وتحقيق استقرار وغيرها، والرجل بما لديه من خبرة واسعة في شؤون الحياة، أقدر على مراعاة هذه المقاصد، أما المرأة فخبرتها محدودة، وتتأثر بظروف وقتية، فمن المصلحة لها تفويض العقد لوليها دونها)[2].

سقوط ولاية الأب وإذنه

لو أساء الأب استخدام صلاحيته في قرار زواج ابنته البكر الرشيد، ورفض الموافقة على تزويجها من خاطب كفءٍ ترغب فيه، دون مبرر مقبول، كما يحصل ذلك من قبل بعض الآباء، إما لانحراف مزاجه وأخلاقه، أو لتصفية حسابات مع البنت أو أمها، وخاصة حينما يكون هناك انفصال أو طلاق بين الأب والأم، أو لموقف شخصي أو عائلي ممّن خاطب ابنته، أو ما أشبه ذلك من الأسباب، التي لا تبرر تعويق زواج البنت مع رغبتها. ففي هذه الحالة تسقط ولايته، ويسقط اعتبار إذنه، بإجماع فقهاء المسلمين من مختلف مذاهبهم.

١ـ النجفي: محمد حسن، جواهر الكلام ج١٠ ص٤٤٨.

٢ـ الزحيلي: الدكتور وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ج٧ ص١٩٥.



المرأة والخدمة المنزلية

قال بعضٌ: إن استعمال الرجل لزوجته في خدمتها المنزلية استغلال منه لها، فتكون عنده كالأجير، وفيما يلي نبحث هذه المسألة، ونجيب عن هذه الشبهة بنحوين:

*****

أولاً: لا تكليف على المرأة في الخدمة المنزلية

مما اتفق عليه الفقهاء نظراً إلى ما وصلهم من الروايات الواردة عن النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام، عدم وجوب الخدمة المنزلية على الزوجة، فلا يجب عليها طبخ ولا كنس ولا ترتيب فراش ولا غير ذلك، إلاّ إذا جعله الزوج شرطاً في ضمن عقد النكاح، فتصبح الخدمة المنزلية واجبة عليها بعنوان آخر، وهو الوفاء بالشرط المأخوذ في ضمن العقد اللازم، وقد قال الله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[1]، وقال ﷺ: «**المؤمنون عند شروطهم**»[2]، أما بدون ذلك فليس للزوج إلزامها بالخدمة.

إن حياة الزوجين حينما تكون قائمة على الحب المتبادل، فلا بدَّ أن تخضع للظروف

---

١ ـ المائدة: ١.

٢ ـ التهذيب ٧: ٣٧١.

المختلفة حسب وضع العمل والمعاش والبيئة، ولذا اكتفى الإسلام بجعل الحقوق للزوجين في أمور معدودة كحق القسم والإنفاق على الزوج للزوجة وحق مطاوعة المرأة للزوج في الاستمتاع، ولكن ترك تنظيم الحياة الأسروية على عهدتها وأوجب المعاشرة المعروفة ﴿وَعَاشِرُوهُنّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1] وحسن الصلة فيما بينهما لتسير الأمور على متطلبات الحياة كما فعل ذلك أمير المؤمنين وفاطمة الزهراء عليهما السلام حيث تصالحا على أن يقوم علي عليه السلام بالعمل خارج المنزل، وتقوم السيدة الزهراء عليها السلام بالعمل داخله، وعلى هذا قامت حياتهما الزوجية واستمرت، غير أن علياً عليه السلام كان في كثير من الأحيان يعود إلى المنزل ليعين الزهراء عليها السلام في خدمة المنزل، وما كان ليتركها وعملها دون أن يسدي لها ذلك.

من نافلة القول أن نقول: إنه من الخطأ بمكان أن نتعامل مع الحياة الزوجية فقط في عالم القوانين والحقوق، وما يجب على أحد الزوجين وما لا يجب، فإن الحياة الزوجية ليست أي مصنع أو شركة أو دائرة يرجع موظفوها إلى الحقوق والواجبات، بل هي عيش قائم على أساس البذل والحب والمودة والاطمئنان، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لّتَسْكُنُوَاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مّوَدّةً وَرَحْمَةً﴾[2]، فينبغي أن يكون الحكم السائد في هذه العلاقة المقدسة هي السكن والمودة والرحمة، وهو بدوره يفرز تفانياً بين الزوجين، وبذلاً عميقاً وتنازلاً عن الحقوق والواجبات، ولم يشرّع الإسلام الحقوق والواجبات لهذه العلاقة إلا لحالات الاضطراب التي قد تسود الأسرة، ولأجل الاختلاف الذي يحصل بين الزوجين فيرجع كل واحد منهما لما له وما عليه حلاً للخلاف وحسماً للاضطرار، لا أن هذه الحقوق واجب قائم، رضيا بتركها أم لا، فمثلاً من الواجبات إنفاق

١ ـ النساء: ١٩.

٢ ـ الروم: ٢١.

الرجل على زوجته، ولكن لو رضيت الزوجة بإسقاطه، بل لو أنفقت على زوجها وأولادها من مالها برضاها فلا يحرّم الإسلام عليها ذلك، كما أنه من الواجب على المرأة ألاّ تخرج من بيت زوجها إلاّ بإذنه، لكن إن أسقط الزوج حقه في ذلك وأجازها في أن تخرج متى بدا لها، فلا يمنع الإسلام من ذلك، وهذا وغيره يكشف بجلاء عن أن الحقوق والواجبات التي شرّعها الإسلام لهذه العلاقة المقدسة هي في الحقيقة خطوط حمراء يُرجع إليها عند الاختلاف، ولا يجب تطبيقها عندما يسود الاتفاق والود والحب والحنان بين الطرفين.

ومن هنا، فإن الخدمة المنزلية التي تقدمها الزوجة لزوجها وأطفالها ليست من باب الاستخدام والاستئجار أو الاستغلال، بل هي عنوان معاونتها له، ووقوفها إلى جنبه، وعربون محبة وإخلاص ووفاء، بغض النظر عما يجب وما لا يجب، ولذا نرى المرأة المؤمنة، والزوجة الصالحة تقدم هذه الخدمة الجليلة عن طيب نفس وراحة بال.

نعم، ينبغي على الرجل في أوساط أمتنا الإسلامية أن يتأسى بنبيه وأئمته العظام صلوات الله عليهم أجمعين، في معونة الزوجة في الخدمة المنزلية، وإسدائها لها فإنها أحق من يعان، وقد قال ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[1]، وقد نقلت إحدى زوجاته أنه ﷺ كان يأتي الى المنزل ويطهي الطعام ويضع الأطباق ويرفعها ولا يترّفع عن هذه الخدمة الجليلة، فكان عمله هذا سنة يستفاد منها استحباب الفعل وحبّ الشارع المقدس له.

ثانياً: الزوجة تؤجر على الخدمة المنزلية

إن ما تقدمه الزوجة من خدمة لزوجها وأطفالها تؤجر وتثاب عليه ويدخره الله لها لآخرتها.

قال الصادق عليه السلام: سألت أم سلمة رسول الله ﷺ عن فضل النساء في خدمة

---

١ ـ وسائل الشيعة ٢٠: ١٧١.

أزواجهن، فقال: «**أيما امرأة رفعت من بيت زوجها شيئاً من موضع إلى موضع تريد به صلاحاً، إلاّ نظر الله إليها، ومن نظر الله إليه لم يعذّبه**»[1].

وقال الإمام الباقر (عليه السلام): «**أيما امرأة خدمت زوجها سبعة أيام أغلق الله عنها سبعة أبواب النار، وفتح لها ثمانية أبواب الجنة، تدخل من أيها شاءت**»[2].

وقال (عليه السلام): «**ما من امرأة تسقي زوجها شربة ماء إلاّ كان خيراً لها من عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها**»[3].

---

١ ـ وسائل الشيعة ٢١: ٤٥١.

٢ ـ الكافي ٥: ٥٠٧.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٤: ١٢٣، ٣٠٢.



لماذا ضرب الزوجة...؟!

هناك من الرجال من يضرب زوجته أو ابنته ويقسو عليها، وينسب ذلك للدين، حيث أجاز للرجل ضرب زوجته، وهذه إهانة وتحقير للمرأة، وهو مما يرفضه العقل، ويأباه التحضر والمدنية.

* * * * *

إكرام الزوجة

لا شك أن الإسلام كما يكرم الرجل يكرم المرأة ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[1] ويريد لهما الخير والوصول إلى الكمال الإنساني ويرفض الإهانة والتحقير لكل إنسان، وقد جاءت النصوص من الآيات والروايات لتؤكِّد إكرام واحترام الزوج لزوجته والأب لابنته، ولا مجال لذكر هذه النصوص في هذا البحث المختصر، ونكتفي بذكر بعضها، منها قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2]، ومنها قول

---

١ ـ الإسراء: ٧٠.

٢ ـ النساء: ١٩.

المشهور للنبي ﷺ: «**خيركم خيركم لنسائكم وبناتكم**[1]» وقوله ﷺ: «**ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم**[2]».

لماذا ضرب الزوجة...؟!

بعد هذا نقول: زعم بعضٌ أن الإسلام يجيز للزوج ضرب الزوجة متى شاء، ولم يعرف أن ضربها إنما يجوز في حالة واحدة فقط، وهي حالة النشوز، قال تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾[3]، والنشوز عبارة عن خروج الزوجة عما يجب عليها من حق الزوج الخاص، وذلك لعدم تمكينه مما يستحقه من الاستمتاع بها، ومنع نفسها عنه، وحلاًّ لهذه المشكلة؛ على الزوج أن يبادر - إذا ما ظهرت علامات النشوز وأماراته - إلى وعظها وإرشادها بجميع السبل الممكنة التي من شأنها إرجاعها إلى أداء حقه، فإن لم ينفع مارس الأسلوب الثاني، وهو أن يهجرها في المضجع، لعلّها ترجع عن منع الزوج حقه، فإن لم ينفع عند ذلك ونشزت بالفعل، بأن منعته حقه بالفعل ضربها، لكن اشترط الفقهاء أن يكون ضرباً تأديبياً غير جارحٍ ولا مبرحاً، ليكون مؤذياً لعاطفتها وأحاسيسها أكثر من أذيته لجسدها، فهذه هي الحالة الوحيدة التي جوّز الإسلام فيها ضرب الزوجة مع مراعاة شرائط الضرب وكيفيته حينما يفشل أسلوب الموعظة والنصيحة،ولا يجدي أسلوب الضغط النفسي بالهجر والإعراض، ومع بقاء الزوجة مصرة على تمردها، فهل يظل الزوج مكتوف

١ـ مستدرك الوسائل: ١٤: ٢٥٥.

٢ـ وسائل الشيعة: ١٤: ١٣.

٣ ـ النساء: ٣٤.

الأيدي وساكتاً عن تجاوز حقوقه؟ أو يرضى بالطلاق فوراً قبل تجربة أسباب الهداية لها كاملة، أو يرفع الأمر إلى الحاكم، وفي ذلك كشف لأسرار حياتهما الزوجية وخاصة مع تعذر النقل أو الإثبات في القضايا السرية والداخلية بينهما؟

وواضح أن تشريع الضرب في هذه الحالة لردعها عن تمرّدها على زوجها في سلبه حقه، حيث لم ينفع معها الوعظ والإرشاد والهجر، فلا حلّ لردعها إلاّ هذا النوع من الضرب، هذا لو كان يحتمل الزوج تأثير الضرب وإجداءه نفعاً، أما إذا علم بأنه لا يردعها عن ظلمها فلا يشرّع، لأنه لا فائدة منه.

قال مشهور الفقهاء: (... جاز له ضربها إذا كان يؤمل معه رجوعها إلى الطاعة، وترك النشوز ويقتصر منه على أقل مقدار يحتمل معه التأثير، فلا يجوز الزيادة عليه مع حصول الفرض منه، وإلا تدرج إلى الأقوى فالأقوى، ما لم يكن مدمياً ولا شديداً، مؤثراً في اسوداد بدنها أو احمراره، واللازم أن يكون بقصد الإصلاح، لا التشفي والانتقام، ولو حصل بالضرب جناية وجب العزم).

وعلاوة على ذلك، لم يقتصر الإسلام في تشريع الضرب على المرأة خصوصاً، وفي هذه الحالة، بل له نظام واسع في عقاب المذنبين سواء أرجالاً كانوا أم نساءً، فشرّع الحدود عقاباً على الزنا واللواط والمساحقة و...، وجعل التعزير بيد القاضي للمعاقبة على بعض الذنوب التي لم يذكر لها حد في الإسلام، وجوّز للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر الضرب في حالة عدم انصياع المذنب وارتداعه بالوسائل العادية.. وهكذا.

وهذا النظام لا يخالفه العقل، بل سيرة العقلاء والأنظمة الوضعية، والأعراف البشرية قائمة على حساب المذنب وعقابه، ولم نر عبر التاريخ نظاماً لم يسن قوانين العقاب.

إذاً، فلم يتفرد الإسلام بهذا النظام، كما لم يقتصر على عقاب المرأة دون الرجل حتى

يعاب على الإسلام بذلك.

نعم، يمكن أن يقال: لماذا كان الضرب بيد الرجل، فكما أن الغالب في العقاب يمارسه القضاء، فَلِمْ لا يكون ضرب المرأة موكولاً إلى القضاء؟

والجواب: أولاً: إن الضرب الجائز أمر بسيط ليس بدرجة العقاب في قانون الجزاء ورفع الأمر إلى القاضي، نعم، إذا حصل الخلاف إلى تلك الدرجة، فالأمر مرفوع إلى القضاء.

ثانياً: ما يمكن حله في داخل الأسرة أنسب للإحتفاظ بكرامة المرأة والأسرة من أن يحيل الأمر إلى الأجانب وتوكيل الأمر إلى القاضي.

وغالباً الزوج لا يرضى أن يمارس ضرب زوجته أحد غيرهُ من الرجال لغيرته عليها واختصاصها به، بمعنى أن من يتجرأ على ضربها فكأنما تجرأ على كرامته وتجاوز حده، فكان الأفضل ممارسته هذا الحق بنفسه.

لماذا لا يجوز ضرب الزوج؟!

ولعل قائلاً يقول: «فلماذا إذا نشز الزوج وامتنع من أداء حقوق زوجته لا تضربه المرأة أو القاضي ليعود إلى رشده؟، كان الجواب عدم تشريع الضرب للزوجة على الزوج يخالف مع قيمومة الرجل ومضافاً إلى عدم تيسر ذلك غالباً للمرأة مع ما فيه من إثارة الخلاف والتمزيق في حياة الزوجية، إذ الزوج لا يطيق هذا العقاب من المرأة، لما يرى فيه من كسر لشخصيته وإذلاله، فلا يرغب بالبقاء مع هذه المرأة أبداً، وبالتالي يكون تشريع مثل ذلك موجباً لكسر الأسرة، وخراب العش الزوجي.

إضافة إلى ذلك، أن جميع الأعراف تستنكف ممارسة المرأة عقاب الزوج بالضرب سواءٌ أحقاً كان أم باطلاً؛ لأنه يتنافى مع رقتها، وموجب لكسر شخصية الرجل وإذلاله؛

إذ يسقط عن القيمومة، وبالتالي يؤثر في العلاقات الزوجية ويستوجب تفكيك الأسرة بكاملها».

نعم، في حالة نشوز الزوج يمكنها أن ترفع أمرها إلى القاضي فيجبره على أداء حقها، فإن أبى أجبره على ما يراه مناسباً، وقد يشرّع في حقه الضرب أو يفرض عليه الطلاق، تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[1].

ومن مجموع ذلك، يتضح أن تشريع ضرب المرأة إنما هو في حالات خاصة، ولأجل صالح المرأة، وصالح الأسرة والحياة الزوجية، وهي حالة النشوز وعدم أدائها حق زوجها.

أما في غير هذه؛ فلا يجوز للرجل ضرب زوجته، ولا يحل له بحال، فعن النبي ﷺ أنه نهى عن ضرب النساء في غير واجب[2]، وقال ﷺ: «**إني أتعجب ممن يضرب امرأته وهو بالضرب أولى منها**»[3].

١ ـ البقرة: ٢٢٩.

٢ ـ مستدرك الوسائل ٢: ٥٥٠.

٣ ـ سفينة البحار ٢: ٥٨٦.



لماذا تشريع الطلاق وجعله بيد الزوج...؟!

إن الطلاق الذي يعتبر انتهاء العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة، بقطع العلائق الإيجابية التي نمت بينهما وترعرعت في ضمن الأسرة، وهو ما يوجب هدم الأسرة، وتشتت الأولاد، كما أن جعله بيد الزوج يوجب قهر المرأة، وجعلها خاضعة لتحكمات الزوج واضطرابها بشكل دائم[1]، وللسائل أن يسأل لماذا لم يحرم الإسلام الطلاق مع ما فيه من المبغوضية؟ ولماذا جعله بيد الرجل؟

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

الإسلام لا يدعو إلى الطلاق

تحدث القرآن الكريم، عن ضرورة المبادرة والتصدي لمعالجة أي خلاف زوجي، يهدد باضطراب العلاقة الزوجية، وطرح مشروعاً للمعالجة والحل، يتمثل في اختيار حكم من عائلة الزوج، وآخر من عائلة الزوجة، ينتدبان لدراسة مشكلة الخلاف بينهما، ويقترحان ما يلزم للحل، وأمرهما يكون نافذاً على الزوجين. يقول تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلاَحاً

١ـ جواب الشبهة مقتبس من كتاب نظام حقوق المرأة في الإسلام للشهيد المطهري بتصرف في العبارات وإضافات في الاستدلالات.

﴿يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَآ إِنّ اللهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾[1].

واختيار الحكمين من أهل الزوجين، يقصد منه الاستفادة من عاطفتهما، وحرصهما على مصلحة الزوجين القريبين منهما، كما أن اطلاعهما على أسرار حياة الزوجين، لا يشكل إحراجاً كبيراً، كاطّلاع الأجانب ضمن المحاكم العامة، إضافة إلى تجاوز هذا التحكيم العائلي قيود ونفقات المحاكم العامة.

لكن ذلك مشروط، بأن يأتي كل واحد من الحكمين بقصد الإصلاح، وعودة الانسجام والوئام بين الزوجين، لا بقصد الانتصار لطرف، او الانتقام من الآخر. وهذا ما يؤكدهُ قوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَآ﴾[2].

وإما إذا لم تنجح عملية الإصلاح بين الزوجين، ويصبح الطلاق هو العلاج الوحيد الذي لا بد منه، فالإسلام شرعه لهذه الحالة الاستثنائية والضرورية.

لا شك أن الطلاق حالة استثنائية وضرورية في نفس الوقت في دائرة العلاقات الزوجية. فالأمثل هو ديمومة واستمرار هذه العلاقة على أساس المحبة من الطرفين. كما أن الإسلام يعارض الطلاق، ويعتبره أبغض الحلال عند الله، كما دلت على ذلك الكثير من الروايات، قال رسول الله ﷺ: «**ما من شيء مما أحلَّ الله عز وجل أبغض إليه من الطلاق**»[3]، ويعمل الإسلام على تجنيب الزوجين الطلاق قدر الإمكان، ولكنه إنما شرعه كحل يلجأ إليه الزوجان عند عدم إمكان الوئام والوفاق بينهما كحلّ اضطراري عندما يحصر فيه.

---

١ ـ النساء: ٣٥.

٢ ـ النساء: ٣٥.

٣ ـ الكافي ٦: ٥٤.

وللسائل أن يسأل: لماذا لم يحرم الإسلام الطلاق مع ما فيه من المبغوضية الشديدة؟

كان الجواب: إن الزواج والطلاق تابعان لحاجات طبيعية خاصة، فإذا خمدت شعلة الحب بين الزوجين، يكون قد مات الزواج طبيعياً، فاستمرار الحياة الزوجية متعلّق بالحبّ المتبادل والاتفاق، أو على الأقل رجوع الزوجين إلى ما فرضه الله تعالى عليهما، وإذا مات هذا الحب من الطرفين أو من طرف واحد، وانعدم الاتفاق والرجوع إلى نظام الحقوق، فعندها قد حان وقت الطلاق فلا ينفع تحريمه، بل إن تحريمه يوجب الضرر البليغ على الحياة بشكل عام، وقد تعكس اضطرابات نفسية مشاكل متعددة يضيق بها صدر الزوجين، ومع هذا كله، فالإسلام يرحّب بكل ما يصرف الزوجين عن الطلاق، فجعل عوائق وموانع أمام تحققه؛ أملاً بأن تزول المشاكل الزوجية التي تؤدي إليه.

معوقات الطلاق الشرعي:

اشترط الإسلام لتحقق الطلاق الشرعي شروطاً متعددة، وهي في واقعها معوقات يحتاج إيجادها وتحقيقها إلى جهد وزمان قد يحولان بالتالي دون تحققه، ومن هذه الموانع توقف صحة الطلاق على حضور شاهدين، وقد اشترط كونهما عدلين مؤمنين، لا يعهد منهما ذنب ولا فساد، وتحقق وجود هكذا شاهدين من الصعوبة بمكان، ثم أكد حضور الشاهدين للسعي في حلِّ المشاكل التي بينهما وأن يشوِّقهما إلى التصالح.

ومنها: عدم وقوع الطلاق في الطهر الأول الذي حصل فيه اتصال جنسي بينهما، بل يؤجل ويرجأ إلى الطهر الثاني، وهذا أيضاً زمان يضمن فيه التفكير العميق الذي قد يؤول إلى الإقلاع عن فكرة الطلاق في كثير من الأحيان.

ومنها: أن الإسلام اعتبر العادة الشهرية مانعاً من إيقاع الطلاق، ولم يعتبرها مانعاً من إجراء العقد، مع العلم أن العادة الشهرية متعلّقة بالزواج، لأنها تمنع من الاتصال الجنسي

شرعاً، وليست متعلّقة بالطلاق الذي هو الانفصال، ومع ذلك لا يتحقق الطلاق إلى أن تطهر الزوجة، وهذا بحد ذاته زمن كافٍ لمراجعة الزوجين الأمر فيه، وربما يسهم في الإقلاع عن فكرة الطلاق نهائياً، كما نلاحظ ذلك غالباً على أرض الواقع.

ومنها: جعل الطلاق رجعياً لمدة معينة وأوجب على الرجل السكن والإنفاق في مدة العدة، وهذا أيضاً كثيراً ما يكون فرصة للصلح بينهما.

ومنها: أن الإسلام يفرض على الرجل الذي يريد الطلاق أن يؤدي مهر المرأة إذا كان ثابتاً في ذمّته، ويؤدي حقوقها من نفقة طلاقها وغير ذلك، ويفرض عليه أيضاً حفظ الأطفال ورعايتهم، وهذا كلّه يشكّل معوقاً عن إيقاع الطلاق ومانعاً من إيجاده غالباً.

لماذا جعل الطلاق بيد الزوج؟

إن جعل حق الطلاق للرجل ناشئ من دور الرجل الخاص في مسألة الحب للمرأة لا من ملكيته لها، كما يدّعيه المغرضون، وقد ذكرنا أنّ هذا الحب إذا مات بين الطرفين، أو من طرف واحد، فعندها قد حان وقت الطلاق، لأنه من المعلوم أن العلاقة الزوجية قائمة على أساس العُلقة الطبيعية بين الطرفين، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1] والطبيعة أعطت مفتاح حب الطرفين بيد الرجل غالباً، بمعنى: أن حب المرأة للرجل معلول لحب الرجل لها، فإذا أحبها أحبته وإذا أبغضها أبغضته، وبهذا يصبح الطلاق طبيعياً بيد الرجل، والشريعة أقرّت ذلك وأعطت له هذا الحق، ولكن جعلت أمامه موانع لكي لا يُمكنه الطلاق متى شاء، وقد ذكرنا تلك الموانع فيما سبق، هذا أولاً.

وثانياً: إما لا بد أن يكون الطلاق بيد كليهما أو أحدهما، فإن كان بيد كليهما فهذا

١ـ سورة الروم: ٢١.

بمعنى عرض الزوجين في معرض التكليف، بينما عرفنا أن الطلاق أبغض الحلال وإما تكون بيد الزوجة دون الرجل، فالمرأة بما أنها أسرع تأثراً من العاطفة، فالطلاق سوف يكون أسرع، مضافاً إلى أن بقاء الزوجة في حيالة الزوج مع عدم رغبة، إهانة لكرامة الزوجة. فالأحرى هو كون الطلاق بيد الرجل مع معوقات ذكرناها سابقاً بينما المرأة كذلك إذا أضرَّت في حياة الزوجية فلها أن تطالب بالطلاق أو إجبار الزوج على أداء حقها كاملاً، والضمان لهذا الحق هو القانون والقضاء..

وأيضاً فإن المرأة سرعان ما تتأثر بالأحداث التي تعصف بها في الحياة الزوجية، والمشكلات الدخيلة عليها، ومن طبيعتها تحاول التخلص منها بأي طريقة، فلو كان الطلاق بيدها لرأت فيه الحل الوحيد لرفع غائلة هذه المشكلات، فتوقع الطلاق وتهدم الأسرة، أما الرجل فحيث كانت رؤيته للمسائل والمشاكل بشكل أعمق، كما أن قراراته غالباً متصفة بالتأنّي، فيكون جعل الطلاق بيده أضمن في عدم وقوعه.

ومن الواضح أن الإسلام الذي لا يريد وقوع الطلاق على الرغم من تشريعه، لابد وأن يضعه بيد من يضمن عنده ندرة وقوعه، لا بيد من يتخذه وسيلة وحلاً للتخلص من أي مشكلة، وهذا الأمر جرت عليه سيرة العقلاء، لأنهم لا يعطون قوانين العقاب والسجن إلا لمن يستخدمه في محله، لا لمن يتخذه أسلوباً لقمع حريات الآخرين.

ونفهم من الآية ٢٣١ من سورة البقرة أن الرجل لا بد من أن يختار إحدى طريقين: (**إمساك بمعروف**) أو (**تسريح بإحسان**) قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[1]. فلا يمكنه الخيار الثالث وهو أنه لا يطلقها ولا يتصرف معها بإحسان

١ـ البقرة: ٢٣١.

وجملة ﴿لَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ إنما تنفي الخيار الثالث فإذا لم يطلق فعل الحاكم أن يطلقها، وهذا النوع من الطلاق يسمى **الطلاق القضائي**، هذا وقد نصت الروايات والأحاديث على أن الطلاق حق طبيعي خاص بالرجل، وأما جواز إعطاء الرجل للمرأة حق الطلاق وكالة عنه مطلقاً أو في حالات معينة فهذه مسألة أخرى، يجوّزها الفقه الإسلامي. وبهذا يمكن للمرأة أن تطلق نفسها مطلقاً أو في حالات خاصة تتعين منذ البداية، فمثلاً لو تزوج الزوج من امرأة ثانية أو صار الزوج مدمناً الموادَّ المخدرة يحق للمرأة أن تطلق نفسها، وعليه فحق الطلاق يمكن أن يوجد للمرأة بشكل وضعي ضمن شرائط العقد.



حق الحضانة، للرجل أم للمرأة[1]...؟!

مما أثير حول فقه الإسلام تجاه المرأة، أنه جعل للمرأة حق الحضانة لوليدها إلى سنتين من حين ولادته إذا كان ذكراً، وسبع سنوات من حين ولادته إذا كان أنثى، ثم أولى الحضانة إلى الرجل أبداً، مع أن المرأة تحمل في وجدانها عاطفة كبيرة، وحناناً بالغاً، وحرمانها من احتضان ولدها يوجب أذيتها واضطرابها النفسي، وهذا ظلم وجور عليها!!

❊ ❊ ❊

تمهيد في مسألة الحضانة

لو وقع القضاء المحتوم على الزوجين وحصل الطلاق المشؤوم بينهما، فالسؤال هو: ما هو مصير الأطفال؟ هل يكون الأب أحق بهم من الأم، أو بالعكس، أو يقال بالتفصيل؛ فالمشهور عند الفقهاء أن الأم أحقُّ بالولد لمدة سنتين إن كان ذكراً، وإلى سبع سنين إن كان أنثى، وبعدها يكون الأب أحق بالطفل منها، والسؤال الثاني الذي يطرح هنا: هو ما هي فلسفة هذا الحكم الشرعي؟

١ـ الحضانة من (الحضن) وأصله: الحفظ والصيانة وتعني القيام بشؤون الطفل في المحافظة عليه ورعايته وفي اصطلاح الفقهاء تعني (حق رعاية الطفل والقيام بتدبير شؤونه).

فلسفة حكم الإسلام بالحضانة

لا شك أن الوليد في أيامه الأولى إلى تمام رضاعته الشرعية، وهي حولان كاملان، بأمس الحاجة إلى حضانة أمه، لأن غذاءه وتنظيم أموره لا يتحقق إلا بتوليتها أمره، ويعتبر هذا الحق من الحقوق الفطرية للأم وللطفل بل هو من الحقوق الطبيعية التي يشترك فيها الإنسان مع الحيوان ولكن بعد انقضاء مدة الرضاع، فالوالد أحق بالذكر منها، وهي أحق بالأنثى إلى أن تبلغ سبع سنين، وبعدها ينتقل حق الحضانة إلى الأب[1]، وهذا المعنى ليس فيه أدنى ظلم أو جور، ذلك لأن الإسلام يراعي الحقوق كنظام عام وشامل، ويعطي كل ذي حق حقه، وهنا وإن كانت الأم تتأثر لفراق وليدها عنها، سواء بعد سنتين من ولادته، أم بعد سبع سنين، إذ لا شك في أن كل أم لا يهدأ لها بال إلا إذا كان أولادها إلى جانبها، وتحت رعايتها وفي كنفها، ولكن لا بد وأن ننظر إلى هذه القضية بمنظار آخر، أي من زاوية نفس الولد سواءٌ أذكراً كان أم أنثى، فإن حق الحضانة ليس راجعاً في الحقيقة وواقع الأمر - إلى الأب أو الأم، بل هو حق محض للوليد، وبعبارة أخرى: ليس منطلق الإسلام في جعل الحضانة حقاً للأب أو للأم رعاية حال وعاطفة أحدهما أو كليهما، وإن كان هذا مما يهتم به الإسلام إلى حد ما، وإنما ينطلق من نظرته إلى مصلحة الوليد، ومستقبل حياته، ومسيرته النفسية والفكرية والبيتية، فالذكر الى سنتين وقبل أن يفتح مداركه الفكرية والنفسية يحتاج إلى أمه في غذائه وبنائه وبنية جسمه، كما يحتاج إلى حنان متدفق، وعاطفة عالية ترعاه وتنظّم حياته، لذا حكم الإسلام بحق الحضانة للأم؛ لأنها الأقدر والأجدر على الوفاء بحقه، والأكمل في بنائه وتقديم ما يحتاجه، وأما بعد مضي الحولين، فإذا كان الوليد أنثى، فلا بد وأن تنشأ على سجايا النساء ونفسياتهم، فتحتاج إلى

١ـ هذا عند مشهور الفقهاء.

أمها لتغرز فيها طبائع النساء من الحب والعطف والحنان؛ لأن حياة المرأة ومستقبلها قائم على أنوثتها التي لا تظهر ولا تتجلى إلا بهذه الصفات، فلو أوكلت منذ نعومة إظفارها إلى أبيها، لافتقدت هذه الكمالات الأنثوية ولاتصفت بأوصاف القوة والشدة والصلابة التي هي طبائع الرجال، وغير مرادة في النساء إلا بالحد الأدنى الذي يمكنها تحصيله بارتباطها مع أمها، ولكن بعد أن تبلغ السبع تكون قد تشربت وتشبعت بعواطف النساء وسجاياهن، فتحتاج بعدها إلى القوة والصلابة الروحية، وهنا لا بد وأن توكل إلى أبيها، لأن أمها وإن كانت تحمل هذه الخصائص، ولكن لا بنسبة ما يحمله الرجل، وبخلافها الرجل فلا بد للبنت بعد السبع أن تترعرع في حضن أبيها لتتربى العواطف والأحاسيس، فيكون أبوها الأجدر والأقدر على غرزها في شخصيتها.

وهكذا الحال بالنسبة إلى الذكر الذي ينتقل حق حضانته إلى أبيه بعد الحولين اللذين قطعهما عند أمه، فإن مستقبله وحياته قائمة على التطبع بأطباع الرجال من القوة والصلابة والشجاعة، وهذا ما يجده عند أبيه، فيحتاج في تنمية هذه الخصال وتأصيلها في شخصيته إلى أن يعيش ويترعرع في حجر أبيه ليعزز هذه الأوصاف وينميها في شخصه، ولو قُدِّر وبقي إلى حين بلوغه إلى جوار أمه، ليتّصف بصفات النساء من الجبن والعاطفة الكبيرة الخارجة عن الحدود المقبولة عند الرجال، وذلك من حيث لا يشعر.

وهكذا نرى أنه في الحقيقة وواقع الأمر حق الحضانة للوليد، ومتطلبات حياته ومستقبله الذي ينتظره.

أما عاطفة الأم وحبها العميق لأولادها، ورغبتها في عيشهم في ظلها، فقد تداركه الإسلام في أن جعل لها الحق في رؤيتهم متى شاءت، ويجب على أبيه تحقيق رغبتها في ذلك، وحرّم عليه منعها من هذا الحق الطبيعي المشروع.

وأيضاً لو فقد الرجل صلاحيته التربوية أو المادية فكان فاقداً لمتطلبات التربية الإسلامية والخلقية ولا يقدر على الإنفاق على ولده مثلاً فيحكم الإسلام بسقوط حقه في الحضانة، لأن حضانته له لا تحقق الغرض المطلوب منها، ولا بد في تشخيص موارد ذلك من الرجوع إلى قاضي الشرع، لأنه هو الذي نصبه الإسلام لتشخيصها.

كما حكم الإسلام بأن الذكر بعد بلوغه سن التكليف والرشد، له الحق في أن يختار الحياة مع أيهما شاء، فله أن يختار الإقامة مع أمه، ولا يحق لأبيه منعه، وله أن يختار الإقامة مع أبيه، ولا يحق لأحد أيضاً منعه، لأنه حينئذٍ الأولى في تقدر حياته ومقامه.

كل ذلك يقرره الإسلام بعد حرصه الكبير وتأكيداته الحثيثة لمنع انفصال الزوجين عن عشّهم الزوجي، ولذا فعلى الزوجين الانتباه إلى ذلك العش، وبناء الحواجز والموانع عن كل ما يوجب فشل التعايش الثنائي بينهما، لذا ورد «**ما من شيء مما أحلّهَ الله عز وجل أبغض إليه من الطلاق**»[1].

---

١ ـ الكافي ٦: ٥٤.



المرأة وطلب العلم والفنون

نرى بعضاً من المسلمين لا يسمحون لبناتهم بالدراسة والتعلم، وكثيرين منهم يمنعون البنت من الاستمرار في الدراسة، وهذا الحرمان هو ظلم للمرأة، وقد نسبوا ذلك إلى الدين استناداً إلى النصوص الضعيفة أو المحرَّفة، وفيما يلي لمحات من نظرة الإسلام لطلب العلم وتعلم الفن ودور المرأة في ذلك.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

نظرة الإسلام لطلب العلم

لا شك أنَّ الدين الإسلامي كان له السبق في نشر العلم ومحاربة الجهل، وكان من أولى أهدافه الدعوة إلى طلب العلم في المجتمعات الجاهلية، ومما يؤكد ذلك بجلاء أن أول ما نزل من القرآن الكريم على النبي ﷺ الدعوة إلى العلم والتعلم، قال تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝ خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ ۝ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝ عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[1]، ويقول تعالى: ﴿نَ وَالْقَلَمِ وَمَا

---

١ ـ سورة العلق.

يَسْطُرُونَ﴾[1]، وقال تعالى أيضاً: ﴿الرَّحْمَنُ ۞ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۞ خَلَقَ الإِنسَانَ ۞ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾[2]، وقد رفع النبي الأكرم ﷺ هذا الشعار عالياً، واعتبره مبدأً من مبادئ الإسلام العليا، وهدفاً من أهدافه الكبرى، فقد طلب من أسارى بدر، أن من يعلّم عشرة من المسلمين يكون ذلك لقاء حريته، وقد أكد الإسلام في جميع مراحله العلم والسعي في التعلم؛ حتى جعل القرآن الكريم طلب العلم من ضمن أدعية المؤمنين التي خصها بالذكر: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾[3].

ولم يخص الإسلام بهذه الدعوة أفراداً دون أفراد، ولا الذكور دون الإناث، بل كثيراً ما كان ينادي بتعليم المرأة وتثقيفها، فقد قال رسول الله ﷺ: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة**»[4].

نعم، يدعو الإسلام المرأة إلى طلب العلم على مستوياته المختلفة ويؤكد صيانة المرأة بالحجاب والعفة والوقار ضمن طلب العلوم والفنون، والذي نجده اليوم في مجتمعاتنا أن الأنظمة الداعية إلى التحلل والسفور، هدفها بطريقة وأخرى التفكيك بين المعلم والدين، ويحاولون جاهدين إقناع المجتمعات التي يصنفونها من الدرجة الثالثة وبالعالم الثالث، بأنَّ طلب العلم والتطور الفكري لدى المرأة لا يمكن أن يتحقق مع العفة والحجاب والتدين، فعلى المرأة التي تريد أن تدخل في نطاق العلم والفكر أن تترك الحجاب والتدين وبذلك تنسلخ عن عفتها وكرامتها.

---

١ ـ سورة القلم.

٢ ـ سورة الرحمن.

٣ ـ طه: ١١٤.

٤ ـ مستدرك الوسائل ١٧: ٢٤٩.

المرأة وتعلم الفن

يقول بعضهم: إنَّ الفن تعبير عن جمالية الخلق؛ حيث هو جميل وخالق الجمال ويحب كل جميل وجمال، وقد منعت المرأة من مزاولته، وهذا في واقعه منع لها من التعبير عن جمال الخليقة.

لا شك في أن الفن بعنوانه العام الذي يعبَّر عن الجمال الإلهي لم يحرمه الدين على أحد سواءٌ أرجلاً كان أم امرأة، بل أكده وحث على طلبه واستخدامه لإظهار الجمال والكمالات الإنسانية المودعة في البشر، وقد مارس المسلمون الفن في عصورهم الغابرة، بل يمكن نسبة الكثير من الفنون إلى المسلمين، وقد أخذها عنهم غيرهم، كفّن الخط والمعمار والرسم والثياب وغيرها.

غير أن الإسلام يصنف الفنون إلى ما هو جائز كالتي ذكرناها، وما هو محرم كالغناء والضرب في الآلات الموسيقية، وفن بعض الألعاب، ولم يكن ليحرمها جزافاً، بل حرّمها لما تؤول إليه من الضلال والانحراف والانحطاط، فحرّم على المرأة الغناء في غير الأعراس، لأن الطرب وأخذ الصوت وترجيعه إسكار للروح وسلبها حالتها الطبيعية فتعود به منساقة نحو غرائزها ورغباتها، فلا تفكر بما يكمّلها ويطوّرها نحو هدف خلقها، وكذا الأمر بالنسبة إلى الرجل؛ حيث حرم عليه بعض هذه الفنون أيضاً كالغناء والموسيقى لما فيه من الضرر النفسي والاجتماعي وغيره من الأضرار.

حينما لم يمنع الإسلام المرأة من ممارسة الفنون التي تعبر عن جمالية الخلقة مما لا يترتب عليه أثر محرم، كفن الخط والخزف والرسم ـ في ضمن إطاره الشرعي ـ والرياضة العامة وغير ذلك من العلوم والفنون.

(١٩)

المرأة والكمالات الإنسانية

هل المرأة تستطيع أن تسمو إلى درجات عالية في الكمال الإنساني، والقرب والعرفان الإلهي مع أن هذا الطريق صعب مستصعب ولا يستطيع سلوكه والوصول إلى الهدف المنشود والمطلوب منه إلا صاحب إرادة وعزم وإيمان قوي؟.

* * * * *

قبل الإجابة عن هذه المسألة والشبهة لا بد من معرفة معنى العرفان، وأقسامه؛ ليتسنى لنا أن العرفان الإلهي بما يحمله من معنى يمكن للمرأة أن تحصل عليه وتبلغ درجات عالية في المعرفة والقرب الإلهي.

تعريف العرفان

العرفان مأخوذ من عرف يعرف عرفاناً فهو عارف، وهو السلوك الحقيقي إلى الله تعالى، وتعريف بين الإنسان ووظائفه، والربط بين نفسه وربه ومجتمعه.

وتكون معرفة الإنسان بالله على نحوين:

المعرفة الحضورية والمعرفة الحصولية، وتنقسم المعرفة الحضورية إلى صورتين:

الصورة الأولى: هي الإدراك الفطري أو المعرفة الإلهية الفطرية.

الصورة الثانية: هي العلم الحضوري الذي يكتسبه الإنسان بنشاطه النفسي، ويكون أهلاً لإفاضة هذا العلم من مبدأ الفيض بعد اجتياز مراحل السير والسلوك والوصول إلى التكامل.

العرفان النظري والعملي:

للوصول إلى معرفة الله والكمال الإلهي هناك طريقان، الأول: المعرفة النظرية أو العرفان النظري وهو الوصول إلى الله تعالى عن طريق العقل بالتفكير، والاستدلال وإقامة البراهين.

الثاني: المعرفة الشهودية أو العرفان العملي، وهو الوصول إلى الله بالمشاهدات القلبية وتهذيب النفس، وترويضها بالعبادة، وقد أشار القرآن الكريم إلى هاتين الطريقتين في قوله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقّ﴾[1].

وقال تعالى أيضاً: ﴿وَفِي الأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ۞ وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلاَ تُبْصِرُونَ﴾[2].

وبعد هذا يمكننا أن نجيب عن ما يُدّعى من قصور قابلية المرأة عن بلوغ الكمال العرفاني والقرب الإلهي بما يلي.

أولاً: يصرح القرآن الكريم وفي أماكن متعددة أن سلوك الطريق للوصول إلى الله تعالى لا يكون محصوراً بفرد دون آخر، فكل أفراد الإنسان قادرون على السلوك والوصول سواء أذكوراً كانوا أم إناثاً، وفي هذا يقول تعالى: ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً

---

١ ـ فصلت: ٥٣.

٢ ـ الذاريات: ٢٠-٢١.

٣ ـ غافر: ٤٠.

وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾[1].

بل يمكننا القول بأن مقدمات الوصول إلى الكمال وقابلياته توجد في كثير من النساء وهي لا تقل عن الرجال؛ ذلك لشدة عاطفتهن وسرعة انفعالهن بمجالس الوعظ والإرشاد، وهذا ما يؤهل المرأة لسلوك طريق المعرفة والكمال، لولا وجود بعض التعلقات الدنيوية التي غالباً ما تكون في المرأة أكثر من الرجل بسبب سرعة التأثر والتغير والانفعال بالأقوال والأفعال.

أما عندما تترك المرأة هذه التعلقات الدنيوية، وتسلك طريق الإيمان، والمعرفة الإلهية لا شك أنها سوف تصل إلى القرب الإلهي.

نعم، الطريق الثاني من طريقي العرفان، أعني العرفان العملي أسهل عليها، وأسرع في وصولها إلى الله تعالى، لأن المرأة أكثر تأثراً بالسلوك والعمل منها بالنظر والاستدلال.

ثانياً: إن الوقوع ـ كما يقال- أدل دليل على الإمكان، فمن رأيناهن عبر التاريخ ممن وصلن إلى أعمق، وأرقى المعرفة والقرب الإلهي يكذّب هذه الدعوى ويدحضها، ولنذكر بعضاً من العارفات عبر التاريخ:

١ـ آسية مثل ضربه الله للمؤمنين

قال الله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[2]

---

١ ـ الحجرات: ١٣.

٢ ـ التحريم: ١١.

آسية بنت مزاحم، امرأة فرعون، المرأة المؤمنة بالله تعالى، والتي كانت على دين إبراهيم عليه السلام قبل نبوة موسى عليه السلام ، وقد شهد رسول الله صلى الله عليه وآله بإيمانها فقال: «**ثلاثة لم يكفروا بالوحي طرفة عين، مؤمن آل ياسين (حبيب النجار) وعلي بن أبي طالب عليه السلام وآسية امرأة فرعون**»[1]، كانت تخفي إيمانها بالله الواحد، خوفاً من فرعون وأعوانه، ولكن حينما علم بالأمر أوتد يديها ورجليها، وألقاها في حرارة الشمس، ثم أمر أن تُلقى عليها صخرة عظيمة، فلما قرب أجلها قالت: ﴿رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ﴾[2]، لقد اختارت جوار ربها وقربه، تاركة زخارف الدنيا وزينتها، وملك فرعون وسلطانه العظيم، وآثرت قرب الله تعالى على الدنيا وزينتها،وتحملت آلام التعذيب شوقاً وعشقاً لمعبودها تعالى، وهذا لا يصدر إلا من معرفة تامة، وكمال عالٍ، وصلت إليه، فشعرت بالغيب، وعشقت ما فيه، وقدمته على كل الملذات المادية، وهذا أعظم العرفان والكمال العبادي، ولذلك جعلها الله تعالى مثلاً وقدوة للمؤمنين والمؤمنات، وكانت مضرب المثل لهم.

٢ـ مريم عليها السلام أسوة المؤمنين

قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ وَمَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾[3].

١ ـ بحار الأنوار ١٣: ١٦١.

٢ ـ التحريم: ١١.

٣ ـ التحريم: ١١-١٢.

كانت مريم المقدسة عليها السلام نموذجاً شامخاً في صلابة الإيمان، والعفة والطهر والتقوى، وقد أثنى الله تعالى عليها كثيراً، وتكرر ذكرها في أكثر من ثلاثين موضعاً في القرآن الكريم، ما يكشف عن جلالة قدرها، وعظيم منزلتها ومقامها عند الله تعالى.

مريم التي كانت الملائكة تأتيها برزقها من الجنة، حتى إن زكريا عليه السلام كان يتعجب مما يراه عندها، إذ يرى فاكهة الصيف في الشتاء، وفاكهة الشتاء في الصيف، فأثار ذلك سؤاله عمن يأتيها برزقها، فأجابته: ﴿هُوَ مِنْ عِندِ اللهِ إنّ اللهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[1].

مريم التي اصطفاها الله تعالى واختارها للعبادة، وطهرها من الذنوب وفضلها على نساء زمانها، لما كانت عليه من العبادة، والقرب والكمال، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنّ اللهَ اصْطَفَاكِ وَطَهّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَآءِ الْعَالَمِينَ ۞ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِى لِرَبّكِ وَاسْجُدِى وَارْكَعِى مَعَ الرّاكِعِينَ﴾[2].

وهذه المنزلة العظيمة التي وصلت إليها مريم عليها السلام تكشف بجلاء عن عمق العلاقة العرفانية بينها وبين ربها.

٣ـ خديجة الكبرى أم المؤمنين:

لقبت خديجة عليها السلام قبل أن تكون زوجة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، بـ(الطاهرة) و(سيدة النساء)، لما كانت عليه من عفة وطهارة وسموّ في أخلاقها، وكانت تدين بدين إبراهيم الخليل عليه السلام، وبعدما سمعت عن كرامات النبي صلى الله عليه وآله طلبت الاقتران به، لمعرفتها بأن هذه الكرامات تكشف عن شخصية استثنائية فريدة في مجتمع ليس فيه إلا المتردية والنطيحة، فعملت على الاقتران به على الرغم من تزاحم أسياد مكة والمدينة على خطبتها، وتمني الكثير

١ ـ آل عمران: ٣٧.

٢ ـ آل عمران: ٤٢-٤٣.

منهم أن يتزوجها، فقدمت النبي عليهم لأخلاقه وإيمانه وكراماته عند ربه.

وكانت أول من آمنت به، لا لأنه زوجها، بل لما وجدت فيه من الصدق والأمانة والخلق الرفيع الذي لا يمكن معه أن يدعي ما لا علم له به، فكانت إلى جانبه من اليوم الأول لبعثته، فقاطعتها نساء قريش ولم تهتم، لأنها كانت تأنس بربها وتراه في قلبها، ولا ترى غيره، ولشدة حبها لله تعالى وطلبها رضاه قدمت كل ثرواتها التي كانت تعادل ميزانية قريش وما حولها، خدمةً للدين وإعلاءً لكلمة الله تعالى، وهذا من أروع أمثلة المعرفة والكمال، لأنها وجدت الله تعالى وأحبته، فأحبت أن تقدم كل شيء له، وعلى حد تعبير أمير المؤمنين عليه السلام في وصف المتقين: «**عظم الخالق في أنفسهم فصغر ما دونه في أعينهم**»[1].

لقد ارتقت سيدتنا خديجة عليها السلام إلى أن وصلت إلى مقام أمومة المؤمنين، وحق على كل مؤمن أن يبر أمه ويعظم قدرها، وبلغت درجة السيادة على النساء، فكانت من سيدات الجنة الأربع.

ومما يكشف عن عظيم قدرها، وجلالة مقامها عند الله أنه عندما دنت وفاتها نزل جبرائيل على رسول الله صلى الله عليه وآله، **وقال له: إن الله يقرئك السلام، ويأمرك أن تقرأ خديجة السلام وتقول لها: إن كفنك من عندنا، فإنها بذلت مالها في سبيلك، وسبيل الله جلّ وعلا**[2].

٤ ـ فاطمة الزهراء عليها السلام سيدة نساء العالمين

أشاد القرآن الكريم بفاطمة في سور وآيات متعددة، كسورة الكوثر وآية المباهلة،

---

١ ـ نهج البلاغة: خطبة المتقين.

٢ ـ بحار الأنوار ٦٤: ٣١٥.

وآية التطهير، وسورة هل أتى.... وغير ذلك، كما أشاد النبي ﷺ بابنته حتى قرن رضاها برضا الله وغضبها بغضبه، فقال: «**إن الله يرضى لرضا فاطمة ويغضب لغضبها**»[1]، وهذه من أعظم المنازل والمراقي التي لا يصلها إلا من كان يتمتع بالفناء المطلق في ذات الله، بحيث يصبح رضاه وغضبه، مرآة عاكسة لرضا الله وغضبه، فيصبح معياراً وضابطاً تعرض عليه النفوس والأعمال لمعرفة رضا الله عنها أو غضبه عليها، وما أعظم هذه المنزلة التي نالتها لسعة معرفتها ودوام طاعتها، وخلودها وانقطاعها إلى بارئها، وهو يكشف عما كانت تتمتع به من كمال حقيقي وتفانٍ واقعي في ذات الله تعالى، وكانت الملائكة - كما روي كثيراً - تنزل عليها وتخاطبها بما كانت تخاطب مريم بنت عمران عليها السلام، حتى حازت المرتبة العليا على سائر النساء، فكانت سيدة نساء العالمين من الأولين والآخرين[2].

٥- زينب الحوراء عليها السلام والكمال العرفاني

كانت السيدة زينب عليها السلام من النساء اللواتي بلغن من المعرفة والكمال درجة، صارت تالية لتلك النساء الأربع، وقد شهد الإمام زين العابدين عليه السلام، وهو الإمام المعصوم بفضلها ومعرفتها، فقال لها: «**يا عمة، أنت بحمد الله عالمة غير معلمة وفهمة غير مفهمة**»[3]، وهذا يكشف عن أن علمها كان من العلوم اللّدنيّة الذي يحصل به كمال الإيمان والتقوى، ولقد قدمت في سبيل ربها كل غال ونفيس، ولها في كربلاء مواقف تدل على جلالتها، وسمو مقامها عند الله تعالى، فلقد وصلت إلى مقام

---

١ ـ بحار الأنوار ٤٣: ٢٠، باب٣.

٢ ـ بحار الأنوار ١٧٧ ح٥٤.

٣ ـ بحار الأنوار ٤٥: ١٦٤.

النيابة عن الإمام المعصوم ما بين فترة شهادة أخيها الحسين عليه السلام إلى حين شفاء الإمام زين العابدين عليه السلام.

وكانت لا تترك التهجد لله في الليل طوال حياتها، حتى في أقسى الليالي التي مرت بها، كليلة الحادي عشر من المحرم، وقد رآها الإمام زين العابدين عليه السلام تصلي في تلك الليلة من جلوس. وقد جسَّدت أروع وأعلى مراتب الإيمان والعرفان والكمال الإلهي، عندما خرجت في اليوم الحادي عشر إلى جثمان أخيها الحسين عليه السلام، ووضعت كفيها تحته ورمت بطرفها إلى السماء وقالت: «**اللهم تقبل منا هذه القربان**»[1].

٦ـ السيدة فاطمة المعصومة عليها السلام

هي فاطمة بنت الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام وأخت الإمام الرضا عليه السلام والمدفونة بقم المقدسة، كانت من العابدات العارفات، وقد وصلت إلى مرتبة عالية في الكمال والقرب الإلهي، وقد نقلت عنها كرامات كثيرة، حتى بلغ قدرها ومقامها عند الله، وأن الإمام الرضا عليه السلام قال في حقها: «**من زارها عارفاً بحقها فله الجنة**»[2]..

فلو كان النساء كمن ذكرنا ... لفضلت النساء على الرجال

فلا التأنيث لاسم الشمس عيب ... ولا التذكير فخر للهلال

* * *

١ ـ السيدة زينب، للسيد باقر شريف القرشي.

٢ ـ مستدرك الوسائل ١٠: ٣٦٨.



المرأة وصلاة الجمعة والجماعة

لماذا اشترط الإسلام في إمامة الجمعة والجماعة الرجولة، ولم يجوّز إمامة المرأة للرجال، هل يُعتبر هذا امتيازاً للرجل وتفضيلاً عليها؟.

* * * * *

لا إشكال ولا خلاف بين الفقهاء في اشتراط الرجولة في إمامة الجمعة، كما لا خلاف بينهم في اشتراط الرجولة في إمامة الجماعة للرجال، وإنما الخلاف في جواز إمامة المرأة لجماعة النساء؟ فذهب جمع إلى الجواز وآخرون إلى اشتراط الرجولة في الجماعة سواء أللنساء فقط كانت أم للرجال فقط أم لهما معاً.

والروايات المعتبرة في هذا الموضوع كثيرة، نكتفي بذكر واحدة منها: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لا تؤم المرأة الرجال وتصلي بالنساء**[1]».

وعلى أي حال، فاشتراط الرجولة في إمامة الجمعة والجماعة لا يعني امتيازاً للرجل على المرأة، ولا يكشف عن تفوقه عليها في ذلك، وإنما هو مجرد مسؤولية من المسؤوليات التي تحتاج إلى مؤهلات معينة متحققة في الرجل دون المرأة، كما في سائر المسؤوليات

١ـ مستدرك الوسائل: ٤/ ب١٨ من أبواب صلاة الجماعة، ح١.

الأخرى كالقضاء والرئاسة والمرجعية.. وربما اختصاص الرجل في هذا الأمر دون المـرأة للنقاط التالية وغيرها:

الأولى: أن الصلاة بما هي عبادة، تعتبر رمزاً لمعارف الإسلام وأحكامـه وآدابـه مـن الطهارة والقيام والجهة والإخلاص و... وإذا تأملنا نراها شاملة لجل القيم لو لم نقل الكل ومما يؤكد في الإسلام العفة والتستر للنساء، فكون المرأة إماماً في الـصلاة بحيـث ينظـر الرجال وراءها لمتابعتها لا يلائم كونها رمزاً للعفة والحياء، وأيضاً هذا يـستلزم اخـتلاط النساء بالرجال الذي منع وحذَّر منه الإسلام.

الثانية: للمرأة أوقات تسقط عنها الصلاة، كما في الحيض والنفاس، فلو فرض وعينت امرأة في مسجد كإمام راتب لصلاة الجمعة والجماعة، فيلزم أن تعطل الصلاة عندما يطرأ عليها عذرها، وقد يقول قائل: يمكن دفع ذلك باستنابة امرأة أو رجـل مكانهـا في هـذه الحالات، قلنا: هذا ممكن ولكنه موجب لإشكالية أخرى، وهي أنه يلزم كلما جاء النائب ليؤم الناس اطلع المأمومون على حال المرأة وعذرها، وهذا تعريف للرجال بحال المـرأة، وهو مما يتحسس منه الإسلام، كما هو موجب لوقوعها في الحياء والخجل أيضاً.

الثالثة: أن كون الرجل قواماً على المرأة وله مسؤوليات خاصة بـه في المجتمـع وفي النظام السياسي للإسلام يوجب أن يكون الرجل أيضاً إمامـاً في الـصلاة ولا يـصح أن يكون مأموماً للمرأة.

وأما إمامتها للنساء، فكما قلنا: هناك خـلاف بـين الفقهـاء في جوازهـا، والميـل إلى الجواز بمكان من الإمكان، وهذا على فرض القول بجواز إمامتها لمثلها.

فيظهر بجلاء أنه لا يوجد مانع ذاتي من إمامتها للرجال، وإنما المانع ظـرفي وعرضـي خارجي.



قضاء الصلاة والصيام عن الأب دون الأم

لماذا لا يجب على الابن الكبير قضاء الصلاة والصوم عن الأم كما وجب عن الأب، أليس هذا تمييزاً بين الرجل والمرأة؟!.

* * * * *

يمكن الجواب عن السؤال بعدة أمور:

أولاً: أن هذه المسألة وإن أفتى المشهور بها ولكن لم يتفق فيها الفقهاء على رأي واحد، فبعضهم لم يوجب القضاء عن الأبوين كليةً، وبعضهم حكم بوجوب القضاء عليه للأبوين معاً، وهذا الحكم ليس من مسلمات فقه الإسلام فهو يدور بين النفي والإثبات لدى العلماء.

ثانياً: على فرض ثبوت القضاء للأب فقط، إنّما شرّع الإسلام هذا الحكم على أكبر الأولاد من الذكور عوضاً عن الحبوة[1] لأسباب اجتماعية ولم يشرّعه على البنت، وهذا تخفيف عن المرأة، فلماذا تلاحظ هذه المسألة على أنها تمييز للرجل على المرأة، ولا

ـــــــــــــــ

١ـ الحبوة: وهي مختصات الميت كثيابه وخاتمه وسيفه ومصحفه، والأحوط التصالح في غيرها مثل الساعة والبندقية وما إلى ذلك، وهذه تتعلق للولد الأكبر من الذكور خارج تقسيم الإرث.

تلاحظ نفس المسألة على أنها امتياز للمرأة على الرجل، في أن الشارع لم يكلفها بهذا القضاء لا عن أمها ولا عن أبيها، وأسقطه عنها رحمة ورأفة بها ولعله أسقطه لعلل أخرى أخفيت علينا.

ثالثاً: لا يشك أحد في أن الأولاد سواءٌ أذكوراً كانوا أم إناثاً يميلون إلى الأم أكثر من ميلهم إلى الأب، لأنهم يرونها مصدر اطمئنانهم واستقرارهم، وأنها نبع العطف والحنان، وهذا واضح للعيان، ولذا نرى الأولاد يحققون رغبة أمهم في الأعم الأغلب من دون حاجة إلى وصية من الأم أو وجوب من الشارع، وكم رأينا في المجتمع اهتمام الأولاد الدؤوب في القضاء عن أمهاتهم بغض النظر عن التكليف وغيره.

رابعاً: أن أصل مشروعية التبرّع والنيابة وإهداء الثواب إلى الأموات لا فرق فيه بين الأب والأم، كما أن الإسلام حث على وصلهما بعد وفاتهما كوصلهما في حال حياتهما على حد سواء دون تقدم الأب على الأم، فعن الصادق عليه السلام قال: «**ما يمنع الرجل منكم أن يبرَّ والديه حيّين أو ميتين، يصلّي عنهما ويتصدّق عنهما، ويحج عنهما ويصوم عنهما، فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك، فيزيده الله عزّ وجلّ ببرِّه وصلته خيراً كثيراً**»[1].

***

---

١ ـ الكافي ٥: ٥٠٩.



الحجاب، التزين، الحياء

لقد خطّ الغرب ومن تبعهم طريقاً لإخراج المرأة من حجابها وعفتها وحيائها، فدعاها إلى السفور والتبرج تحت شعار الانفتاح والحرية، والتطور والحضارة، ولم يكن ذلك منهم إلا لدحض الإسلام والعبودية، عن ساحة المجتمع.

وفيما يلي توضيح عام لهذه المفردات والمفاهيم الإسلامية التي تتعلق بعفة المرأة، من الحجاب والتزين والحياء والأسئلة والشبهات الواردة حولها:

*****

١ـ المرأة والحجاب

لا يشك أحد من المسلمين بأنَّ الحجاب فرض على المرأة، ويعتبر ذلك من الأحكام البديهية التي توارثها المسلمون جيلاً بعد جيل، وقد استدل على وجوبه بالأدلة الثلاثة من الكتاب الكريم والسنة الشريفة والإجماع.

أما الكتاب، فقد استدل على وجوب الحجاب بآيتين:

الآية الأولى، قوله تعالى: ﴿يَا أَيّهَا النّبِيّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنّ مِن جَلاَبِيبِهِنّ ذَلِكَ أَدْنَىَ أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً

رّحِيماً﴾[1].

وهي واضحة الدلالة على وجوب الحجاب، لأن الله تعالى يأمر نبيّه أن يأمر النساء به، فإن معنى (يدنين) يبالغن في التستر بالجلباب، فلا تظهر جيوبهن ولا صدورهن ولا شيء من مفاتنهن للناظرين.[2]

الآية الثانية قوله تعالى: ﴿وَقُل لّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنّ إِلاّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنّ عَلَىَ جُيُوبِهِنّ﴾[3].

ففي هذه الآية الكريمة موقعان للاستدلال على وجوب التستر:

الموقع الأول: قوله تعالى ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنّ إِلاّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، فإن الزينة في المرأة منها ما هو موضوع ومجعول على البدن، أعني زينة إضافية، ومنها ما هو ذاتي في المرأة، وفي أصل خلقتها[4]، والآية نهت عن إبداء الزينة بقول مطلق، أي سواء أذاتية كانت أم عرضية، خَلقية أم إضافية، وواضح ـ لا أقل على مستوى الفهم العرفي ـ أن الشعر من الزينة، والمفاتن البدنية من الزينة.

ثم استثنت الآية الزينة الظاهرية، وهي جزء من الجسد يرتبط كشفه وإبداؤه بالحياة العملية في المجتمع، كالوجه والكفّان كما جاء في الروايات وأيضاً الزينة الظاهرية التي تتزين بها المرأة كالحناءة والخاتم والثياب كالعباءة والجلباب والخُمُر، وهذان النوعان من الزينة في المرأة قد عبر عنهما في الآية ما ظهر منهما بما جرت

---

١ ـ الأحزاب: ٥٩.

٢ ـ الميزان ١٦: ٣٣٨.

٣ ـ النور: ٣١.

٤ ـ مسائل حرجة في فقه المرأة: ٨٤.

العادة على ظهوره، أو الأصل فيه الظهور[1] ولذا جوَّز الشارع إبداءه أمام الناظر الأجنبي[2].

الموقع الثاني: قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنّ عَلَىَ جُيُوبِهِنّ﴾[3]، فهي تدل على لزوم الستر والحجاب، فإن الخُمُر ما تتخمر به المرأة وتجعله على رأسها، فأمر المولى تعالى إسداله على الصدر، لكي لا ينكشف ملتقى الثديين للرجال؛ مثلما كانت تفعله المرأة في بداية الدعوة في الإسلام [4].

وأما السنة، فهناك روايات كثيرة، نذكر بعضها:

ما رواه عبد الله بن جعفر عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال: سمعت جعفراً وقد سئل عمّا تظهر المرأة من زينتها؟ قال: (**الوجه والكفين**)[5]، وهي تكشف عن أن الجائز للمرأة إظهار الوجه والكفين من جسدها، ومنها ما رواه الكليني بسنده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك، متى ينبغي لها أن تغطي رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم؟ ومتى يجب عليها أن تقنِّع رأسها للصلاة؟ قال عليه السلام: «**تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة**»[6]، والمعنى أن وجوب ستر رأسها عن الناظر الأجنبي في الزمن الذي تحرم عليها الصلاة مكشوفة الرأس، وقد أفتى الفقهاء بأنه يحرم عليها ذلك إذا أكملت

---

١ ـ الكشاف ٣: ٦١، النسفي ٣: ١١٣١.

٢ـ مسائل حرجة في فقه المرأة: ٨٩.

٣ـ النور: ٣١.

٤ـ الكشاف ٣: ٦٢ — ٦٣.

٥ـ قرب الإسناد: ٤٠.

٦ـ الكافي ٥: ٥٣٣ ح٢.

تسع سنين، ومنها ما رواه علي بن جعفر أيضاً بإسناد إلى الإمام موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الرجل ما يصلح أن ينظر عليه من المرأة التي لا تحل له؟ قال: **الوجه والكف وموضع السوار**»[1]، وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كنت قاعداً في البقيع مع رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم دجن[2] ومطر، إذ مرّت امرأة على حمار، فهوت يد الحمار في رهدة، فسقطت المرأة، فأعرض النبي صلى الله عليه وآله بوجهه، قالوا: يا رسول الله، إنها متسرولة، قال صلى الله عليه وآله: **اللهم اغفر للمتسرولات ـ ثلاثاً ـ يا أيّها النساء، اتخذوا السراويلات فإنّها من أستر ثيابكم، وحصّنوا بها نساءكم إذا خرجن**»[3] إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة الكاشفة بجلاء عن وجوب التستر على المرأة.

وأما إجماع علماء الإسلام بالنسبة لوجوب الحجاب، فواضح للعيان، حيث اتفق المسلمون بمختلف مشاربهم ومآربهم، وعلى مر العصور على وجوب الستر على المرأة، وإن اختلفوا في شيء فإنّما هو في لزوم ستر الوجه والكفين وإلى نصف الذراع، أما سواهما فلا شك في لزوم ستره عندهم.

هذا كله من حيث الحكم الشرعي، وأما من حيث الأسباب والعلل الداعية للحجاب، والصورة الحقيقية له، فهي ترجع إلى عوامل متعددة، بعضها ذو جانب نفسي، والآخر ذو جانب أسري، وبعضها ذو بعد اجتماعي، وآخر يرتبط برفع مستوى المرأة واحترامها، والحيلولة دون ابتذالها، كما عبّر الشهيد مرتضى مطهري

---

١ ـ قرب الإسناد: ٢٢٧.

٢ ـ دجِن: مظلم.

٣ ـ تنبيه الخواطر ٢: ٧٨.

(رض)؛ فإنّه قد ذكر هذه العلل والأسباب للحجاب، ونحن سنذكرها باختصار فنقول:

أـ التوازن النفسي

من الواضح أن الغريزة الجنسية من أشد الغرائز التهاباً وأنشطها في الإنسان، فروحه مؤهلة للإثارة بشكل كبير، قد تصل في بعض الأحيان إلى درجة الطغيان، ويفقد بعدها الإنسان توازنه، ويدخل في أمراض نفسية واضطرابات روحية كبيرة، ومن هنا قال علماء النفس: إنّ الغريزة الجنسية غير قابلة للإشباع، وإن الإنسان كلما استجاب لها ازداد هيجانها وثورانها كالنار، بل المخفف لها والموجب لاعتدالها وتوازنها هو الحد من نشاطها، وعدم تلبية جميع رغباتها لتصل إلى حالة الاعتدال.

وفي هذه الحالة كان من المهم عدم إثارة دفائن هذه الغريزة وثورانها، ففرض الحجاب للمرأة حالة وقاية عن الاستثارة بها، وإثارتها وإيقادها للغريزة الخامدة.

ب ـ إحكام الرابطة الأسرية

لا شك في أن كل أمر يؤدي إلى إحكام العلاقة الأسرية، ويفضي إلى خلق روح المودة الصميمية بين الزوجين هو أمر نافع للأسرة، ويجب بذل أكبر ما يمكن من جهد لتحقيقه، وعلى العكس تماماً، كل أمر يؤدي إلى إضعاف العلاقة بين الزوجين وإخماد جذوة الحب بينهما، أمر مضر بالحياة الأسرية، وتجب محاربته والإسلام دائماً يدعو إلى تعميق الروابط الأسرية وتدعيمها، والمنع من حلّها وتفكيكها في نصوص وأحاديث كثيرة، ومن الواضح أن اختصاص المتع واللذات الجنسية في محيط الأسرة، وتحت ظل الزواج المشروع يعمّق العلاقة بين الزوجين، ويؤدي إلى تلاحمهما بشكل كبير، وعلى العكس تماماً لو جاز للمرأة أن تخرج من دون ستر وحجاب لاستطاع الرجل إشباع

غرائزه، والمتع الجنسية من حالات التكشف المبذولة أمام ناظريه، وقد يصادف متعاً غير متوفرة في زوجته فيؤدي ذلك إلى الشقاق، والخلاف وتفكك الرابطة الأسرية.

جـ ـ التماسك الاجتماعي

يقولون: إن الحجاب يؤدي إلى تعطيل نصف الطاقات الاجتماعية، وإن الحجاب يؤدي إلى تعطيل قوى المرأة وحبس استعداداتها.

ولكن نقول: إن الحجاب ليس سجناً للمرأة، وحرمانها من الفعاليات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وليس هناك في الإسلام شيء من هذا القبيل، فالإسلام لا يقول: على المرأة ألاّ تخرج من دارها، ولا يمنع حقها في العمل والتعليم، فالإسلام لا يريد إطلاقاً أن تكون المرأة عضواً عاطلاً وكلاً، فستر البدن ـ باستثناء الوجه والكفين ـ لا يحول دون أي نشاط ثقافي أو اجتماعي أو اقتصادي، بل على العكس تماماً إن خروج المرأة لممارسة أعمالها ونشاطاتها مع الحجاب يوجب تماسك المجتمع وتنظيمه، لأنه بذلك يحفظ المرأة من الإثارة، ومن أن يتعرض لها بأذى، ومن أن تشيع الغريزة الشهوانية والابتذال والميوعة في المجتمع.

د ـ رفعة المرأة واحترامها

إن وضع حاجز وحدّ بين المرأة نفسها والرجل من جملة الوسائل التي تستفيد منها المرأة لحفظ مقامها أمام الرجل، لقد حث الإسلام المرأة على الاستفادة من هذه الوسيلة، خصوصاً تأكيده أنه كلما تحركت المرأة بشكل أكثر وقاراً وعفةً، وامتنعت من عرض نفسها أمام الرجل، ازداد احترامها لديه.

وقد أشار تعالى إلى أن الحجاب علامة على عفاف المرأة وعزتها على الرجال، وبالتالي لا يقعن مورداً لأذى الطائشين، قال تعالى ـ بعد توصيته المرأة بالستر ـ: ﴿ذَلِكَ

أَدْنَىَ أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ﴾[1]. حيث إن الحجاب يستر محاسن المرأة ومفاتنها، ويحيطها بهالة من الحصانة والمنعة، تقيها تلصص الغواة والداعرين وتحرشاتهم الإجرامية العابثة، لصون النساء وكرامتهن، فالحجاب جعل لحفظ وصيانة المرأة، وهو يضمن بقاء الأسرة والمجتمع وسلامتهما من جهات متعددة، فكرية وخلقية وأمنية، وهذه الفوائد العديدة المذكورة وغيرها جعلت الحجاب ضرورة من ضروريات الإسلام.

وعلى المرأة أن تعلم أن الحجاب لا يرتبط بها وبحقوقها فقط، حتى تتخلى عنه، وهو لا يرتبط أيضاً بالرجل والزوج كي يقول إني أسمح لزوجتي وابنتي ألاّ تتحجب، بل الحجاب حق اجتماعي، لأن حرمة المرأة تُعتبر من حقوق المجتمع، لذا يجب على الكل، وبالأخص المرأة أن تحافظ على هذا الحق في نفسها، وعلى هذا الأساس، أوجب الإسلام الحجاب عليها وأصبح حكماً إلهياً وقانوناً شرعياً، وليس لأحد التنازل عنه.

هذا، وإنَّ الحجاب ليس مانعاً من طلب العلم والعمل الاجتماعي والسياسي وغير ذلك، ولا ينافي حرية المرأة أيضاً، لأنَّ المرأة إنما التزمت بالحجاب، لأنها عرفت فوائده واقتنعت به، واعتقدت بأنه من أحكام الله وتجب المحافظة عليه والعمل به، وتعرفت إلى المضرّات الخلقية، والاجتماعية للسفور والتبرّج فتجنبته.

٢ـ المرأة والتزين

اهتم الإسلام بأمر التجمل والتزين، ونادى به بين المؤمنين، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿يَابَنِيَ آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ

---

١ ـ الأحزاب: ٥٩.

٢ ـ الأعراف: ٣٢.

مَسْجِدٍ﴾[1]، بل ورد تأكيده بالنسبة للمرأة، إلى الزوجة لزوجها، ولكن لا يعني ذلك أن يباح التزين للمرأة، فللمرأة أن تتزين وتتجمل بالمقدار الذي لا تثير معه دفائن الغريزة عند الرجل، بإبداء مفاتنها وإظهار محاسنها، فإن هذا من شأنه إشاعة الفساد والفاحشة في المجتمع، وهذا ما يسعى الإسلام كنظام متكامل إلى تجنّب المجتمع منه، قال تعالى: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنّ إِلاّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.[2]

إنّ خروج المرأة بزينتها الطاغية إلى الشارع يوجب إثارة غريزة الرجل، ويوجب اضطرابات نفسية في أفراد المجتمع.

والعقل السليم يعتبر صيانة المجتمع من الفساد والانحطاط، وسعادة ورفاه أفراده والحفاظ على التوازن النفسي الغريزي بينهم أمر مهم وخروج المرأة متبرجةً بحجة الحرية ينافي كل ذلك، ويحطم القيم الإنسانية والدينية في المجتمع.

هذا والإسلام يعطي معنىً أعمق للتزين، ويا حبذا لو تطلع كل فرد لتحقيقه، وهو التزين بالإيمان والعمل الصالح، قال تعالى: ﴿وَلَكِنّ اللهَ حَبّبَ إِلَيْكُمُ الأِيْمَانَ وَزَيّنَهُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾[3]، وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «**الزينة بحسن الصواب لا بحسن الثياب**»[4]، وقال عليه السلام: «**زينة البواطن أجمل من زينة الظواهر**»[5].

٣ـ المرأة والحياء

١ ـ الأعراف: ٣١.

٢ ـ النور: ٣١.

٣ ـ الحجرات: ٧.

٤ ـ غرر الحكم: ح٩٩٦٥

٥ ـ غرر الحكم: ح٥٣٣٨

الحياء والعفة كمال للإنسان يصونه من التبذل والحقارة والخفة، للرجل والمرأة، وهما من أهم فضائل المرأة، ومن كياستها أن تتجلبب بثوب العفة والحياء، ذلك الذي خلقه الله فيها وجعله في طبيعتها، وأضفاه على شخصيتها، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**الحياء عشرة أجزاء فتسعة في المرأة وواحد في الرجال**»[1]، ولا يشك أحد في أن جمال المرأة في حيائها، وزينتها في تسترها به، ولذا أبرز المولى تبارك وتعالى هذه الصفة كأجمل ما ظهر في بنت شعيب عليها السلام عندما جاءت إلى موسى عليه السلام تدعوه ليجزيه شعيب عليه السلام أجر السقاية، ﴿فَجَآءَتۡهُ إِحۡدَاهُمَا تَمۡشِي عَلَى ٱسۡتِحۡيَآءٖ﴾[2]، لقد تجلببت بجلباب الحياء إلى أن طفى الحياء على مشيتها، وبدا على ملامح شخصيتها.

وللحياء آثار عظيمة، ومآثر بليغة، وثمار طيبة، وإليك بعضها:

١ـ إن الحياء مانع من فعل القبيح، ومانع من الوقوع في المعاصي والآثام، فقد قال علي عليه السلام: «**الحياء يصدّ عن فعل القبيح**»[3].

٢- إن الحياء مولد للعفة، فبمقدار ما تتمتع المرأة بالحياء تزداد عفتها، فقد جاء عن علي عليه السلام أنه قال: «**سبب العفة الحياء**»[4]، وقال عليه السلام: «**على قدر الحياء تكون العفة**»[5].

٣ـ قد أولى النبي صلى الله عليه وآله الحياء اهتماماً، حتى أكثر من تعديد آثاره وبواعثه، ففي حديث

١ ـ كنزل العمال: ٥٧٦٩.

٢ ـ القصص: ٢٥.

٣ ـ غرر الحكم: ح٥٤٥٤.

٤ ـ غرر الحكم: ح٥٤٤٤.

٥ ـ غرر الحكم: ح٥٤١٤

جامع عن آثاره يقول ﷺ: «**أما الحياء فيتشعب منه اللين والرأفة والمراقبة لله في السر والعلانية، والسلامة واجتناب الشر، والبشاشة والسماحة والظفر، وحسن الثناء على المرء في الناس، فهذا ما أصاب العاقل بالحياء، فطوبى لمن قبل نصيحة الله وخاف فضيحته**»[1].

ونكتفي بهذه الآثار الرائعة، في سبيل عودة المرأة إلى حيائها لتحصيل آثاره وبواعثه، فتعود كما أراد ربها، وترجع إلى حدوده وأوامره.

---

١ ـ تحف العقول: ١٥.



المرأة والحرية...؟!

رفع أعداء الإسلام شعار المطالبة بحرية المرأة، وعدم تقييدها بقيد، فتمارس رغباتها وشؤونها، وأهواءها كيف تشاء وقد سعوا جاهدين بغزوهم الثقافي - تحت شعار الديمقراطية - لبلادنا وفتياتنا في إقناع المجتمعات بأنّ الدين الإسلامي يسلب الحرية، ويقيد المرأة في ممارسة ما تشاء، ومع الأسف فقد اقتنع الكثيرون بهذه النظرية، وانطلت عليهم الحيلة.

* * * * *

وللجواب عن ذلك نقول:

من الطبيعي وقبل كل شيء أن نسأل ما هي الحرية؟ فإن تحديد المفهوم بشكل واضح سيقطع الطريق على رفع الشعارات البراقة بظاهرها، والفارغة أو المتناقضة في مضامينها.

الحرية هي فتح الخيارات أمام الإنسان وتعريفه بها، وكشف حقائقها أمامه ليختار بعد ذلك ما رأى فيه مصلحة، هذه هي الحرية.

فليست الحرية هي (اللا أبالية) التي قد يشتبه على الكثيرين من الشباب ، ويوهمون أنفسهم أنهم أحرار، فاللاأبالية هي في الحقيقة التيه والضياع، وليست من الحرية في شيء.

إن التحرر الحقيقي والذي يجب أن تسلط عليه الأضواء هو خلع كل قيود الفساد والجهل والضلال، فإن الفساد هو الذي يمنع المرأة من التحرر، وكذلك الانسياق وراء الشهوات هو الذي يجعل المرأة أسيرة، ويسجنها في قفص الهوى والشيطان في أعواد أسموها الحرية والديمقراطية، أما إذا حرّرت نفسها من هذا الضلال والفساد، وفكت أسرها من هيمنة الهوى وحبائل الشيطان، ورجعت إلى عقلها، والتجأت إلى ربها وإقامة حكمه على نفسها فهذه هي الحرية، لذا فالسفور هو استعباد الهوى وتأله الفتن فتصبح المرأة أسيرة هواها، لا أنها عند ذلك تتحرر، وأما الحجاب فهو قمع للهوى وتخلٍ عن الفتن والالتجاء إلى الله تعالى وكسر قيود الدنيا، فهذه الحرية التي لابد وأن تتنعم بها المرأة، وبعد هذا فلها مزاولة نشاطها وممارسة أعمالها، وتقرر مصيرها دون أن يضغط عليها أحدٌ، ودون أن تراجع أحداً، وفي هذا الصدد يقول الإمام الراحل الخميني قدس سره: «فيما يخص المرأة، لم يعارض الإسلام حريتها أبداً، بل على العكس عارض الإسلام تحول المرأة إلى سلعة، وأعاد إليها عزها وشرفها ومكانتها.. هي حرة في اختيار مصيرها ونشاطها، بيد أن نظام الشاه كان يسعى دون حريتها من خلال إغراقها في أمور مخالفة للأخلاق. والإسلام يرفض ذلك بشدة، لقد صادر النظام البائد حرية المرأة مثلما صادر حرية الرجل، ونحن نحاول تحرير المرأة من الفساد الذي أوقعها فيه[1]».

وهذا المعنى أكدته روايات أهل البيت عليهم السلام ، قال علي عليه السلام: «**من ترك الشهوات كان حراً**[2]».

---

١ ـ المرأة في فكر الإمام الخميني: ٥٧.

٢ ـ من لا يحضره الفقيه ٣: ٥، باب اتقاء الحكومة.

وقال الصادق عليه السلام: «**إن صاحب الدين رفض الشهوات فصار حراً**»[1]، وفي تعبير عظيم، لمولى الموحدين الإمام علي عليه السلام قال: **من قام بشرائط العبودية أهل للعتق، ومن قصّر عن أحكام الحرية أعيد إلى الرق**[2].

هذا، ولو كان مقصود أولئك من المطالبة بحرية المرأة، أن تحصل على حقوقها، فلا يوجد نظام من قريب أو بعيد ضمِنَ حقوقها، ورعاها كالإسلام، كما بيّنا ذلك فيما تقدم في بعض العناوين السابقة، فراجع.

---

١ ـ أمالي المفيد ٥٢: ١٤.

٢ ـ غرر الحكم: ح٨٥٢٩.



الاختلاط، المصافحة، الحب...؟!

يقول الغرب ومن تبعه: منع الاسلام من اختلاط الرجل بـالمرأة، وحـرّم الخلـوة بينهمـا، ويقول: هذا في واقعه إبعاد للمرأة من المجتمع، ومراكـز التطـور والمعرفـة والثقافـة، التـي يحضرها الرجال، وهو بدوره معطّل لقدرات المرأة وتطويرها، كما منع من المـصافحة بينهـا وبين الرجل مع ما يراه المجتمع فيه من الاحترام والتقدير، ومنع من الارتباط العاطفي بينهمـا مع أن ذلك يدل على النبل والمودة والاحترام، لماذا هذا المنع؟!.

* * * * *

١ـ المرأة والاختلاط

مما لا ينكر أن الاسلام يتحسس إلى حد من اختلاط الرجل بـالمرأة، ويحـاول عـبر أحكامه ومبادئه التخفيف من العلائق التي من شأنها إيجاد هذا الاختلاط، وقـد أعطـت بنتا نبي الله شعيب عليه السلام درسـاً متميـزاً في هـذا التخفيـف مـن الارتبـاط، فقـد خرجتـا تستسقيان الماء، فوجدتا أمة على الماء، فلم تقتحما الجمع لتستسقيا، بل انتظرتـا جانبـاً، حذراً ووقاية الاختلاط بالرجال، ولما جاء موسى عليه السلام وسـألهما عـن سـبب وقوفهمـا جانباً، ولم تستسقيا كما يستسقي الناس قالتـا: ﴿لَا نَسۡقِى حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيۡخٌ

كَبِيرٌ﴾[1]، فبهذا الجواب قطعتا الطريق على موسى عليه السلام عن أي سؤال آخر، لأنهما لو قالتا: لا نسقي حتى يصدر الرعاء فقط، لأثار هذا سؤالاً آخر عند موسى عليه السلام، وهو لماذا لا يأتي أحد من رجالكما ليستسقي؟ فيضطرهما للكلام ثانية، أما بما ذكرتاه من الجواب فقد كان حاكياً عن كل ما يمكن أن يراود موسى عليه السلام من تساؤل غيره.

وهذه القصة مع اتصاف النبي صلى الله عليه وآله بالعصمة والتنزيه، تعكس بوضوح تخفيف العلائق والارتباط بين الرجال والنساء، ولكن ليس ذلك منه إلاّ للحفاظ عليهما، فإنه مما لا يخفى أن المرأة تثير غريزة الرجل بطبيعتها، وإن لم تتكشف أو تتزين، بل هي بأصل تركيبتها مثيرة لغرائز الرجل، وكذا المرأة فإن الرجل بطبعه مثير لغريزتها، فحذراً من وقوع ما لا تحمد عقباه كانت الوقاية، وكانت هذه الحساسية، وكان ذلك التخفيف في الاختلاط بين المرأة والرجل.

ولكن لا يعني ذلك حرمة الاختلاط بشكل عام ودائم، بل هناك موارد يجوز فيها الاختلاط، كما أن هناك موارد يحرم فيها الاختلاط.

موارد حرمة الاختلاط

مما يحرم الاختلاط فيه بين الرجل والمرأة الأمور التالية:

أ ـ الاختلاط السافر: وهو الاختلاط الذي لا يبتني على ضوابط شرعية، كتعري المرأة والميوعة والتزين أمام الرجل، وكذلك العكس، فإن هذا في واقعه تحلل وانسلاخ عن الحقيقة الإنسانية الأصيلة، وهو بدوره يشكل سعياً وراء الانحدار والانحطاط إلى أدنى مستويات الحيوانية.

ب ـ الاختلاط الذي يهيئ مقدمات الحرام، ويمهد لوقوعه كتغيير لحن الصوت، والنظر

---

١ ـ القصص: ٢٣.

وما شاكل ذلك من الممارسات التي تهيج رغبة كل واحد منهما نحو الآخر.

جـ ـ الاختلاط في الأعراس والحفلات المبتذلة، التي تعقد بعضها من غير ضوابط شرعية.

موارد جواز الاختلاط

جوّز الإسلام اختلاط الرجل بالمرأة مع مراعاة الضوابط الشرعية، من الحجاب الشرعي للمرأة بعيداً من الميوعة والتزين إذا كان يهدف إلى مرضاة الله، وتحقيق غاية اجتماعية تنتج مصلحة تعم بالخير على الناس كافة، ولكن هذا كما قلنا مع الحفاظ على الضوابط الشرعية ليكون ذلك واقياً عن وقوعهما في المحرمات التي تسلخ حقيقتهما الإنسانية، ويعتبر هذا التشريع ضماناً للحفاظ على المرأة، لا أنه يسلب عنها حريتها، كما يرى ذلك أعداء الإسلام.

وعلى ضوء ذلك، فإذا حضرت المرأة مراكز العلم والتطور التي يقوم الرجال فيها بأعمالهم، ملتزمة بالحجاب الشرعي، متجلببة بجلباب العفاف والشرف فلا يحرّم الإسلام عليها ذلك، ولا يمنعها منه.

٢ـ المرأة والمصافحة

لا شك في ثبوت حرمة المصافحة بين الجنسين، وذلك بأن تضع المرأة يدها بيد رجل أجنبي عنها بهدف التحية والسلام، وهذا مسلّم فقهياً، فعن أبي عبد الله عليه السلام: «**من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل**»[١]، ولكن الدوافع المنطقية لهذا التحريم يمكن أن تتضح بما يلي:

لقد استخدم الإسلام لأجل حماية المجتمع من الفساد والتدهور والفاحشة أسلوبين

١ـ الفقيه ٤: ١٣.

هما:

الأسلوب العلاجي: وهو علاج المشكلة التي وقعت بالفعل في المجتمع، وهذا الأسلوب يختلف باختلاف حجم المشكلة وأثرها، فقد يحتاج العلاج إلى العتاب، وقد يحتاج إلى التقريع، وقد يحتاج إلى العقاب في بعض الأحيان بلحاظ حجم المشكلة وما تخلفه من أثر على الفرد والمجتمع.

الأسلوب الوقائي: وهو علاج المشكلة قبل وقوعها، والمنع من تحققها بالمنع من مقدماتها وأجوائها ومهيئاتها، وصولاً إلى بقاء المجتمع سليماً ، وهذا الأسلوب عام، وقد أولى الإسلام لحماية المجتمع من المشكلة قبل وقوعها اهتماماً بليغاً، وجميع الأنظمة الأخلاقية والتربوية التي جاد بها تدخل في هذا السياق، وتهدف إلى ترفيع الفرد عن مزاولة الذنب والمعصية، وترقية الجانب الروحي إلى مستوى يخلق فيه الردع والإحجام عن ممارسة كل ما يسيء إلى هدوء المجتمع وسلامته، انطلاقاً من صغريات القضايا إلى كبرياتها.

ومما خرج مخرج الوقاية المنع من المصافحة، إذ هذه الملامسة قد تخلق بالتعاقب جواً مناسباً للفساد، ومناخاً خصباً للارتباط غير المشروع بين الجنسين، وحذراً من وقوع هذا المحتمل الخطير والوضيع، منع الإسلام من إيجاد أسبابه وبواعثه.

وقد يقول بعضٌ إن مجرد المصافحة لا تخلق جواً لوقوع المحتمل الخطير، وهي العلاقات غير المشروعة، عند كثيرٍ من المجتمعات المتقدمة، ولا تعدو أن تكون مبدأ من مبادئ الاحترام والتقدير والتكريم، فلا معنى لحرمته.

قلنا: إن تلك المجتمعات انغمس إلى الرذيلة إلى عقرها، وفي الانحطاط الخلقي أسفله، وقد وقعت في المحتمل الخطير والزنا، فصار مباحاً إلى درجة أن من لا علاقة له غير

مشروعة يعتبر متخلفاً وجاهلاً، فبالتالي ما عادت المصافحة تؤثر أثرها الخطير.

٣ـ المرأة والحب

قد يسأل السائل: هل في الإسلام حب؟ وهل يحق لأحد الجنسين أن يرتبط عاطفياً بالآخر، وتنتشر بينهما وشائج الحب، ويربط بينهما العشق؟!

قبل الإجابة عن ذلك، لا بد وأن نتعرف على نظرية الإسلام تجاه الحب، حتى نعرف معنى الحب ومراتبه.

الحب وقداسته:

الحب هو الميل العاطفي والوجداني، وانسياق إلى المشاعر باتجاه محدد، أو نحو شخص معين، وهو أقدس وأنبل شعور يحمله كل إنسان في وجوده، وقد ورد أنه (ما عبد الله بمثل الحب)، وحينما سئل الإمام الصادق عليه السلام هل في الإسلام حب، قال عليه السلام: «**وهل الدين إلا الحب**[1]»، ونستطيع القول بأن جميع مبادئ الإسلام ونظامه، وقوانينه جاءت لتنشر الحب والود بين العباد وربهم، وبين العباد فيما بينهم، بحيث يتعاطف الكل مع حوائجهم وحالاتهم، فإن أواصر الحب والود إذا انتشرت بين أفراد المجتمع، وكان كل واحد منهم في قلب أخيه يحضنه بوده ويوسعه بشعوره، ويحنو عليه بحنانه، كان ذلك المجتمع مجتمعاً مثالياً رفيعاً وراقياً إلى أعلى مستويات الرقي.

وقد صورت لنا جملة من الروايات اهتمام الإسلام الكبير في نشر أواصر الحب والود بين أفراد المجتمع، منها ما جاء عن الإمام الباقر عليه السلام: «**الدين هو الحب**

١ـ الكافي: ٨: ٧٩.

والحب هو الدين»[1]، وقال: «**الإيمان حب وبغض»**[2]، وقد سئل الإمام الصادق عليه السلام عن الحب والبغض أمن الإيمان هو؟ فقال: «**وهل الإيمان إلاّ الحب والبغض»**[3].

الحب المقدس (الحب لله وفي الله)

إن للحب صورة مقدسة؛ حيث يصبح شعوراً يحقق الكمال لحامله، باعتبار ما يحمل من آثار إيجابية تعود منافعها على الفرد والمجتمع، وقد أوضحت النصوص الشرعية نمط ذلك الحب وشروطه، ونستطيع أن نجمعه ونلخصه في عنوان واحد وهو كون الحب لله وفي الله: فلا يُحصر الحب الجائز في الحب في الله بل ذلك من أعلى وأقدس مراتب الحب ولكن الحب للقرابة وللخصال الموجودة في المحبوب وما إلى ذلك حياء مرغوب فيه وأفضل ما يخلصه الإنسان لربه حبه وبغضه، فلا يحب إلا في الله ولا يبغض إلا في الله، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله تعالى»**[4]، وقال صلى الله عليه وآله: «**إن أوثق عرى الإسلام أن تحب في الله وتبغض في الله»**[5]، ولذا قال علي عليه السلام: «**إن أفضل الدين الحب في الله والبغض في الله»** إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة في هذا الباب.

ومن موارد ومصاديق الحب في الله، الحب لأجل الإصلاح: وقد دعت النصوص الشرعية إلى جعل الحب وسيلة لاتصاف المتحابين بالصلاح، وجعل الحب وسيلة للدعوة إلى الصلاح، قال علي عليه السلام: «**أحبب في الله من يجاهدك على صلاح دين**

١ـ نور الثقلين ٥: ٢٨٥: ٤٩.

٢ـ تحف العقول: ٢٩٥.

٣ـ الكافي ٢: ١٢٥.

٤ـ كنزل العمال: ح٢٤٦٣٨.

٥ـ المصدر السابق.

ويكسبك حسن يقين»[1].

وهكذا، ينبغي لكل من الرجل والمرأة أن يحب الآخر من الأقرباء والأصدقاء والمؤمنين وكل من له فضائل وخصال ممدوحة أو أنه من بني نوعه.

الحب النزيه والحب المبتذل: ودعنا نسأل الآن، ماذا نقصد من سؤال الناس عن رؤية الشريعة ونظرها إلى الحب بين الجنسين، إذا كان ذلك الحب الذي أراد الله انتشاره بين المؤمنين بحيث يكون هذا الحب وسيلة لتقربهما إلى الله تعالى، وداعياً للمتحابين نحو الصلاح وحسن اليقين، فهذا مما لا ينبغي الشك في جوازه وفضيلته.

وإذا كان المقصود من الحب، هو الحب الغريزي، الذي يحرك الغريزة ويضفي على المتحابين الشعور بحاجة كل منهما للآخر لإشباع غريزته، فهذا يمكن القول بجوازه أيضاً بشرط عدم صدور ما يوجب الوقوع في الفتنة والريبة من المواعدة سراً، أو الكلام المثير، وغيرها، وهذا ما نطق به القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىَ أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَـكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾[2]. قال العلامة الطباطبائي: «والمعنى أن ذكركم إياهن أمر مطبوع في طباعكم، والله لا ينهى عن أمر تقضي به غريزتكم الفطرية ونوع خلقتكم، بل يجوزه، وهذا من الموارد الظاهرة في أن دين الإسلام مبني على أساس الفطرة»[3].

نعم، الإشكال فيما لو أظهر حبه ورغبته بها بكلام يوجب الوقوع في الريبة

١ـ غرر الحكم: ح٩٤٧٨.

٢ـ البقرة: ٢٣٥.

٣ـ الميزان ٢: ٢٤٤.

والفتنة، فإذا كان الحب الغريزي يتعدى القيم الأخلاقية والإنسانية فهو مجرد علاقة أساسها الغريزة الجنسية أو المطامع والمصالح الدنيوية، وبما أنه لا يتصف بالمكارم والفضائل الأخلاقية يصبح هذا النوع من الحب هو الحب المبتذل المرفوض عند المجتمعات التي تريد أن تتقيد بقيم دينية وأخلاقية.

وهذا النوع من الحب يرفضه الشرع ولا يقبله العقل السليم وهو من النوع الذي – عادة – لا يستمر كثيراً؛ لأنه مبني على مصالح دنيوية غير أخلاقية، فإذا انتفت انتهى كل شيء.



المرأة والعمل...؟!

هل الإسلام يمنع المرأة من العمل، ويحجرها لتكون سجينة أربعة جدران، لخدمة الرجل وتربية الأطفال، أم يسمح لها بالعمل الاجتماعي والنشاط الاقتصادي؟.

* * * * *

لا شك في أن العمل هو السبب الأعمق لتطور المجتمع، فبالعمل يتحقق الإنتاج الذي يأخذ بالمجتمع إلى درجة الرقي والتطور، وبالعمل ينعم أفراد المجتمع بالاقتصاد والوفر الذي يحقق لهم الرفاه المادي والعيش الرغيد، ومن هنا دعا الإسلام إلى العمل، ومنع من البطالة والاتكال على الآخرين، بل منع من أداء الحقوق الشرعية من الخمس والزكاة والصدقات للعاطلين إذا لم يمنعهم مانع شرعي أو عقلي أو عقلائي من العمل، ومن هنا فقد أوضح الفقه الإسلامي مستحق هذه الموارد بأنه من لا يملك قوته فعلاً أو قوة، ويُقصد من ذلك عدم القدرة على العمل، أما إذا كان قادراً على العمل فلا يصدق عليه مستحق الزكاة أو الخمس أو الصدقات.

وقد أوجب الإسلام العمل على الرجل لسد حاجات زوجته وأولاده، ولم يكلف به المرأة، لأن الدور الأهم للمرأة في بناء الأسرة ورعاية أطفالها، وتربيتهم تربية كريمة

وفاضلة، ولكن عدم تكليفها به لا يعني أنه منعها منه، بل غاية ما في الأمر أنه أسقط وجوبه فقط، أما إذا عملت مع رعاية كرامتها فعملها محترم، وتستحق كل ما يترتب عليه.

وعلى هذا، فيحق للمرأة الدخول في جميع ميادين الحياة العملية، وأن تزاول كل ما تقدر عليه من الأعمال، بل قد يجب عليها العمل في بعض الحقول، كمزاولة الطبابة للنساء بالحد الذي يحقق الكفاية للمجتمع، فبدلاً من أن تعرض المرأة جسدها على الطبيب الأجنبي الذي يحرم عليه النظر إليه، ويحرم عليها أن تبديه أمامه، يجب على المرأة الخبيرة بهذه المهنة أن تتصدى لذلك.

بيد أن عدم منعها من العمل والسماح لها به لا يعني التحلل والسفور، بل لابد وأن تكون حافظة لدينها، صائنة لنفسها، محتشمة في عملها، ساترة لبدنها، ولذا نجد القرآن الكريم يعطي نموذجاً للمرأة العاملة بنتي شعيب عليه السلام بما تحملانه من عفة وحشمة وحجاب، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾[1].

فهما تعملان، ولكن لا تقفان مع الرعاء الأجانب حتى لا يكون هناك اختلاط محرم، تنتظران حتى ينتهي الرجال من السقاء فتسقيان.

نعم، في قولهما: ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ تعليل للعمل، إذ هما لا أخ لهما ولا زوج، كما أن أباهما عاجز عن العمل، فأحوجهما الدهر أن يتصديا إلى العمل، مما يدل على أن الحاجة هي التي دعتهما للعمل، وهذا يعني أنه لو كانت المرأة غير محتاجة إلى العمل فالأفضل عدمه، لتبقى محافظة على وظيفتها في حماية الأسرة، وتنظيمها وتربية أطفالها تربية صالحة ونقية.

---

١ ـ القصص: ٢٣.



المرأة والجهاد...؟!

قد يسأل بعضٌ هل للمرأة جهاد، وهل يمكن أن تمارسه مثل الرجل أو هناك فرق وتفصيل في هذه المسألة؟

* * * * *

وفي مقام الجواب عن ذلك نقول:

إن الجهاد هو حالة اجتماعية عامة يعيشها المجتمع بكل شرائحه، ويقوم كل فرد في المجتمع بدوره الجهادي ضمن مساحته وإمكاناته الخاصة، فالرجل الذي يحمل سلاحاً، وينطلق ويواجه العدو ويطلق النار عليه، هو في الحقيقة وليد بيئة صنعتها له أخت له، وأمّنت احتياجاته أخرى، وطببته إذا جرح ثالثة، ورافقته دعوات مخلصة من رابعة وهكذا، فالمرأة شريكة الرجل في جهاده، وحضورها المتميز هو الذي سهل مقدمات النصر له.

لقد أثبتت التجارب التي مرت بها المرأة في الجمهورية الإسلامية في إيران أهمية دور المرأة وفعاليتها الجهادية حتى صار لها دور خطير، وأساسي في ميادينه.

يقول قائد الثورة الإسلامية الإمام الخامنئي دام ظله:

«إن دور النساء في الثورة كان دوراً أساسياً وخلال الحرب كان دورهن مصيرياً، وسيكون دورهن في المستقبل أيضاً مصيرياً إن شاء الله..».

خلال مرحلتي الثورة والحرب المفروضة على إيران، حوّلت الأمهات أبناءهنَّ إلى جند مضحين وشجعان في سبيل الإسلام والمسلمين.

وأيضاً كان للمرأة وجود متميز خلف الجبهات، وقامت بأدوار لدعم تلك الجبهات، وهو في حد ذاته عمل جهادي ضخم، ويقول قائد الثورة الإمام الخامنئي دام ظله:

«إننا نشكر الله أن المرأة الإيرانية والمسلمة قد أبدت كامل قدرتها في هذا المجال، نعم إن نساء إيران الشجاعات الواعيات المقاومات الصابرات قد أثبتن حضورهن الفعّال خلال مرحلة الثورة وخلال مرحلة الحرب، وفي جميع الساحات، من خلال نشاطهن خلف الجبهات..».

ومن الأدوار البارزة للمرأة في ساحات المواجهة التمريض وعلاج الجرحى، فإن عمل المرأة هذا أشبه بالصدقة الجارية، فهي تشارك كل مجاهد برصاصته التي كان يطلقها بعد أن داوت جراحه، وأعادته إلى الميدان ليتابع مسيرته، وهذا الدور كانت تقوم به في صدر الإسلام، وواكب مسيرة المسلمين على الدوام، يقول الإمام الخامنئي دام ظله: «في صدر الإسلام كانت المرأة تتولى مهمة معالجة جرحى الحرب في ساحة المعركة، بل كانت تلبس النقاب وتبارز بالسيف خلال الحروب الشديدة».

هل يمكن للمرأة أن تكون مقاتلة؟

لا شك في أن الجهاد في الأساس واجب على الرجال فقط، بالأخص فيما لو كان الجهاد ابتدائياً، وأما إذا كان جهاداً دفاعياً فهو بدون خلاف واجب على الرجال بالدرجة الأولى وإذا لم تتحقق الكفاية بالرجال فيجب على النساء أيضاً أن يشاركن في الجهاد

الدفاعي، ولا يعني سقوط الجهاد الابتدائي عن المرأة حرمته عليها، وإنما أسقطه الشارع المقدس عنها لما يحمله من صعوبات خاصة؛ إذ يحتاج إلى أجسام قوية وصبر وتحمل بليغ، فالإسلام أسقط الجهاد عنها رفقاً ورأفة بها، ولكن يمكن للمرأة حمل السلاح ومباشرة الجهاد، وهو ما حصل فعلاً لبعض النساء في بعض حروب النبي ﷺ فهذه (نسيبة المازنية) المشتهرة بـ(أم عمارة)، تقول: خرجت أول النهار إلى (أحد)، وأنا أنظر ما يصنع الناس، ومعي سقاء فيه ماء، فانتهيت إلى رسول الله ﷺ.

فلما انهزم المسلمون انحزتُ إلى رسول الله ﷺ فجعلت أباشرُ القتال وأذب عن رسول الله ﷺ بالسيف، وأرمي بالقوس حتى خلصت إليّ الجراح.. ثم إني رأيت أن ابني قد جرح فأقبلت إليه ومعي عصائب قد أعددتها للجراح فربطت جرحه، ثم قلت لولدي: انهض يا بني، فضارب القوم.

فأعجب رسول الله ﷺ باستقامتها وثباتها وإيمانها، وقال ﷺ: «ومن يُطيقُ ما تطيقين يا أم عمارة؟!» ولقد قال رسول الله ﷺ في حقها: «**لمَقام نسيبة بنت كعب اليوم خيرٌ من فلان وفلان**»[1].

وهذا نموذج عال في جهاد المرأة، ولقد كشفت هذه القصة عن مشروعية مشاركة المرأة في الجهاد إذا كانت تطيقه وتقدر عليه كنسيبة، ودعاء النبي لها وما قاله في حقها يكشف عن ذلك بجلاء.

إنَّ هذه القضية والنموذج الذي ذكر من جهاد المرأة لا يمكن الاستدلال به على جواز جهاد المرأة وإنما هو تقدير لعملها وتعزيز لإيمانها وثباتها.

---

١ ـ سيد المرسلين ١: ١٧٦-١٧٧.



المرأة والتبليغ

قد يتوهم بعضٌ أن التبليغ للإسلام والمبادئ والأهداف الإلهية، ونشرها في المجتمع مقتصر على الرجال، وهذا خطأ واضح، فإنه لا بد أن يكون للمرأة دور فعال في مجال الدعوة والإرشاد، ولا يخفى مدى تأثير تبليغ المرأة بالأخص في مجتمع النساء، وفيما يلي توضيح وبيان لهذا الأمر المهم.

* * * * *

معنى التبليغ

التبليغ هو إعلام الناس بالأحكام الإسلامية، والمعارف الإلهية وتذكيرهم ووعظهم وإرشادهم لما فيه خيرهم وصلاحهم في الدنيا والآخرة. وهو أيضاً تبشير بالجنة والنعم الإلهية، وإنذار المخالفين، وتحذيرهم من النار، وسخط الجبار.

وقد عبّر القرآن الكريم عنه بتعابير متعددة، كالإنذار والتبليغ، والتبشير والتخويف، والهداية والإرشاد، والدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكل مفردة من هذه المفردات تشير إلى بُعد من أبعاده.

وقد تضافرت الآيات والروايات في الأمر بالتبليغ على أنه حق للأمة، وحق للجاهل على العالم، وقد كُلف به العلماء بالمرتبة الأولى، ثم الأمثل فالأمثل.

ولو استعرضنا هذه الآيات والروايات، لاستطعنا إثبات أن هذا التكليف لا يقتصر على الرجل، بل يعم المرأة، وإليك بعض هذه الأدلة من النصوص:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالاَتِ اللهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلاَ يَخْشَوْنَ أَحَداً إِلاَّ اللهَ وَكَفَىٰ بِاللهِ حَسِيباً﴾[1].

ودلالة الآية على الموضوع واضحة جداً، حيث إن مصداق الذين يبلغون رسالات الله يشمل كلاً من الرجل والمرأة.

قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[2].

وواضح أن الأمر بتأسيس أمة آمرة بالمعروف وناهية عن المنكر لا تقتصر على الرجال، لأن عنوان الأمة يصدق على الجماعة الأعم من الرجال والنساء.

وقال رسول الله ﷺ: رحم الله خلفائي، فقيل يا رسول الله، من خلفاؤك؟ قال: «**الذين يحيون سُنّتي ويعلّمونها عباد الله**»[3].

وكلامه ﷺ ظاهر في إطلاق الخليفة على كل من يحيي السنة، ويعلّمها عباد الله سواء أرجلاً كان أم امرأة، وعلى هذا فلا تنحصر خلافة رسول الله ﷺ بالمعنى الأعم بالرجال، بل المرأة إذا نهضت بأعباء الرسالة، وأدت إلى العباد ما يقربهم من ربهم، كانت بذلك خليفة لرسول الله ﷺ في تبليغ الرسالة والدعوة إلى الحق.

وقد اتفق الفقهاء على أن فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وظيفة كل فرد سواء أرجلاً كان أم امرأة، وليست مخصوصة بالرجال فحسب.

١ـ الأحزاب: ٣٩.

٢ ـ آل عمران: ١٠٤.

٣ ـ مستدرك الوسائل ١٧: ٣٠٠.

الحركة التبليغية للمرأة في مجتمع النساء

لا يخفى مدى تأثير تبليغ المرأة في مجتمع النساء، فهناك عوامل متعددة تمنع من تعليق مسألة تبليغهن على الرجال، وهي:

١- أن هناك أحكاماً خاصة بالمرأة يصعب على الرجل تبيينها وتبليغها لهن، كما يصعب عليهن سؤاله عنها، كأحكام الحيض والنفاس و...

٢- أن الإسلام يسعى إلى التقليل من لقاء الرجل للمرأة قدر الإمكان، فإذا كانت المرأة قادرة على الإرشاد والوعظ، من بث الثقافة الإسلامية، وتشريح أحكام الشرعية بين صفوف النساء، وكان لها التأثير عليهن، بحيث يستغنى عن تدخل الرجال في كثير من القضايا فهو أفضل من قيام الرجل به.

٣- أن أسلوب عرض المفاهيم الخاصة بالنساء من جانب المرأة يتناغم مع ما تحمله من مشاعر وعواطف مشتركة مع النساء. وهذا التفاوت في العرض والإقناع يستوجب أن تأخذ المرأة دورها اللازم في التعليم والتبليغ بالأخص فيما يختص بالنساء.

٤- والمرأة بشكل ما تتحسس من النقاش والأخذ والرد مع الرجل نتيجة ظهور الحياء على سمتها ونطقها، فقد تحمل في ذهنها إشكالات لا تتمكن من عرضها أمام الرجل، بخلاف ما لو كان المحاور لها المرأة فتتمكن في غالب الأحيان من عرض إشكالياتها الشرعية الخاصة دون حرج أو حياء.

ولهذا وغيره كانت الحركة التبليغية عند المرأة لمجتمع النساء أوقع من حركة الرجل.

الزهراء عليها السلام المبلغة

يحدثنا التاريخ أن الزهراء عليها السلام كانت مبلغة لمجتمع النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان النبي صلى الله عليه وآله كثيراً ما يعتمد عليها في عرض أحكام الإسلام وتبليغها، وهناك رواية تعكس مدى تأصل فكرة لجوء النساء إلى الزهراء عليها السلام في تعلم الأحكام الشرعية، فقد

جاء عن أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام أنه قال: حضرت امرأة عند الصدِّيقة فاطمة الزهراء عليها السلام فقالت: إن لي والدة ضعيفة، وقد لبس عليها في أمر صلاتها شيء، وقد بعثتني إليك أسألك، فأجابتها فاطمة عليها السلام عن ذلك، فثنّت فأجابت، ثم ثلّثت فأجابت.. إلى أن عشّرت، فأجابت، ثم خجلت المرأة من الكثرة، فقالت لها: لا أشق عليك يا ابنة رسول الله، قالت الزهراء عليها السلام هاتي وسلي عما بدا لك، أرأيت من اكترى يوماً يصعد إلى سطح بحملٍ ثقيل، وكراه مائة ألف دينار يثقل عليه؟ فقالت: لا، قالت: اكتريت أنا بكل مسألة بأكثر من ملء ما بين الثرى إلى العرش لؤلؤاً، فأحرى ألاّ يثقل عليّ، سمعت أبي صلى الله عليه وآله يقول: **إن علماء شيعتنا يحشرون فيخلع عليهم من خلع الكرامات على قدر كثرة علومهم، وجدّهم في إرشاد عباد الله، حتى يخلع على الواحد منهم ألف ألف حلة من نور**[1].

كما أنها حين دعتها الحاجة إلى التبليغ في مجتمع الرجال لم تتوانَ عن ذلك، فقد خرجت إلى مسجدهم، وضُرب بينها وبينهم حجاب فخطبت خطبتها الشهيرة في الدفاع عن أحد أهم أركان الإسلام، وهو إمامة زوجها علي بن أبي طالب عليه السلام.

وهكذا كانت زينب عليها السلام حيث حملت فكر ثورة الحسين عليه السلام وبثته في كل أرض نزلت فيها، حتى ضاق يزيد بخطابها ذرعاً، فردها من الشام إلى المدينة، ولم تأل بعد ذلك جهداً في تبليغ رسالة السماء من خلال ثورة أخيها الحسين عليه السلام حتى أرسل والي المدينة إلى يزيد: «إن كان لك شغل في المدينة فأخرج منها زينب».

وهكذا كانت نساء الأئمة عليهم السلام وبناتهم وأخواتهم عبر العصور، وبذلك لا مجال للتشكيك في لزوم حضور المرأة في الحركة التبليغية، ولزوم تعبئتها وتثقيفها لتنهض بهذا الحمل الثقيل.

---

١ ـ مستدرك الوسائل ١٧: ٣١٧.



المرأة والقضاء...؟!

يقول بعضٌ: إنَّ مما يعد امتيازاً للرجل على المرأة في الإسلام، هو جواز تصدي الرجل لمنصب القضاء بعد تحقق القضاء بخلاف المرأة فإنها مهما حققت شروطه لم يسمح لها الإسلام باعتلاء منصب القضاء، وممارسته ولو في الجانب النسوي فقط، فضلاً عن الرجال.

* * * * *

لو جرّبنا مرة أن نجلس أمام قاضٍ في محكمة شرعية لنتعرف إلى حقيقة القضاء كعمل تنفيذي، لعلمنا أن ما تسوّد به الأوراق عن أنظمة القضاء وقوانينه لا يعدو أن يكون مجرد تنظير، وأما واقعه العملي فهو في الصعوبة بمكان عظيم، كالذي يصعد إلى شاهق وظهره مثقل بمئات الكيلوغرامات، فليس كل من يفهم نظرية القضاء يستطيع ببساطة ترجمته وتنفيذه على أرض الواقع، ومن هنا كانت صفات القاضي طرزاً خاصاً، ونمطاً بعيداً تمام البعد عن المتعارف، فالقضاء يحتاج إلى قوّة في الادراك وعمق في البصيرة، ونفاذ في الفكر، وتجرد عن الذات، وبعد كبير عن التعاطف، وسمو في الروح، وتوازن في التفكير، وسعة في التعقل، وعدالة عالية، ذلك لأن القضاء هو الفصل بين الحق والباطل، وبين الشبهة والحقيقة، وكم هناك تشابه في عالم الصراع بين الحق والباطل، ولذا لا تجد إنساناً

يقول إنه على باطل، بل كل واحد من أفراد المجتمع يعتقد أنه على حق، وكل يقيم دعواه أو ينكر دعوى غيره، لأنه يعتبر نفسه على حق، ولذلك سميت الشبهة بالشبهة؛ لأنها تشبه الحق وهي ليست منه، يقول الإمام علي(عليه السلام): «**إنما سميت الشبهة شبهة، لأنها تشبه الحق، فأما أولياء الله فضياؤهم فيها اليقين ودليلهم سمت الهدى، وأما أعداء الله فدعاؤهم فيها الضلال ودليلهم الصمت**»[1]، لأجل ذلك لو ألقينا نظرة في نصوص الإسلام في بيان صفات القاضي لرأينا بجلاء أن هذا المنصب، لا يقبل له الإسلام إلاّ الأوحدي من الناس، وليس هو منصباً للرجل دون المرأة، بل هو منصب لصنف خاص من الرجال، وهو ذلك الذي تتوفر فيه خصاله، نعم، لاشك أن الرجل أقدر من المرأة عليه، حيث إن القضاء بحاجةٍ إلى التعقل والتغلب على العواطف وإقامة الحق، وهذا ليس من وظيفة المرأة، لأنها في الأعم الأغلب تتميز بدرجة كبيرة من الرقة والعطف والحنان، وهي بعيدة من مظاهر الشدة، وهذا ليس بغريب طالما هناك فوارق جسمية ونفسية بين الرجل والمرأة، تجعل كل واحد في وظيفته الخاصة به، ولا ينبغي أن يفهم من هذا تفضيل الإسلام للرجل على المرأة، فإنّ الجميع من حيث الكرامة بدرجة واحدة: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ.....﴾[2]، وإنما هذا تفاوت وظيفي، واختلاف في شؤون الحياة على أساس ما يملكه كل واحد منهما من فسلجة خاصة به، إضافة إلى ذلك يبقى نظام الأسرة بحاجة إلى حنان الأمّ ونشاطها البيتي أكثر من حاجة الدولة إليها بعد إمكان تصدّي الرجل لقضاياها بشكل أتمّ، ولا تعد هذه الوظائف والأمور التنفيذية كمالاً ومقاماً، بل يكون الإنسان مكلّفاً بالقيام بها حفاظاً على النظام الإسلامي، وقد يقول

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٨ ب ١٢ ح٢.

٢ ـ الإسراء: ٧٠.

قائل: هناك في النساء شواذ فربّ امرأة أفقه من رجل ـ كما ورد في الحديث[1] ـ وأسمى في نشاطها وعقلها وتدبيرها، ولكن من الواضح: أن التشريع ينظر إلى الأعمّ الأغلب من الأفراد، فإن وجود امرأة بهذه الصفات مما لا ينكر، ولكن ذلك نادر وقليل، والإسلام لا يرتب أحكامه ومناصبه على الأفراد النادرة التحقق.

النصوص الدالة...

ومن النصوص الدالة على اختصاص منصب القضاء بالرجال قوله تعالى: ﴿الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ﴾[2] فالآية: تثبت قيمومة الرجال في الشؤون التي هي بحاجة إلى القيمومة والولاية على النساء دون العكس، وقوله تعالى في مقام التعليل: ﴿بِما فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ﴾[3].

قال المرحوم الطبرسي: «يدلّ على شمولية الحكم، ومنه تولّيهم القضاء على النساء، إذ معناه: إنّما ولاّهم الله أمرهنّ لما لهم من زيادة فضل عليهن بالعلم والعقل وحسن الرأي والعزم».[4]

ومما يدل على اختصاص منصبه القضاء بالرجال روايات، ولنذكر واحدة منها، على سبيل المثال:

وهي ما جاء في رواية الصدوق عن الإمام الباقر والصادق عليهما السلام في الخصال، من لا يحضره الفقيه «... **ولا تولّى المرأة القضاء ولا تلي الإمارة...** »[5].

---

١ ـ الكافي ٤: ٣٠٦.

٢ ـ النساء: ٣٤.

٣ ـ النساء: ٣٤.

٤ ـ مجمع البيان في تفسير القرآن ٣: ٧٦.

٥ ـ الخصال ٢: ٥٨٥، الحديث ١٢ وكتاب، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٦٣، الحديث ٨٢١.

وعلى أي حال، فالمسألة وإن كانت غير محسومة فقهياً على مستوى البحث، حتى إن المحقق الأردبيلي قدس سره، والمحقق القمي قدس سره احتملا الجواز[1] ولكن على مستوى الفتوى، فإن مشهور الفقهاء أفتوا بعدم جواز تصدي المرأة لمنصب القضاء ومنهم الشيخ الطوسي قدس سره؛ حيث يقول في كتابه الخلاف: «لا يجوز أن تكون المرأة قاضية في شيء من الأحكام»[2].

وعلى أساس هذه الروايات وفتاوى مشهور العلماء، قامت سيرة المتشرعة من زمن المعصومين عليهم السلام إلى يومنا هذا على عدم تولّي المرأة لمنصب القضاء، ولم ينقل لنا التاريخ الإسلامي عبر فتراته الطويلة أن امرأةً تولت القضاء بصورة مطلقة.

اختصاص منصب القضاء بالرجال

وهناك استدلال على اختصاص منصب القضاء بالرجال، بتعبير آخر عند بعض الأساتذة، وتقريره كما يلي:

هل عدم إعطاء حق القضاء للمرأة سلبٌ لحقٍ من حقوقها وتحقير لها وظلمٌ عليها؟

الجواب، أولاً: أن الظلم إنما يتحقق إذا سُلبَ حقُّ شخصٍ بينما القضاء والإمرة في الإسلام ليس امتيازاً مادياً كي يتنافس عليه بل هو تكليف ومسؤولية على العاتق، فرفعه عن أي شخص ليس سلباً لحق وأخذاً لامتياز بل هو وضع تكليف عن عاتقه.

ثانياً: أن الإسلام للحفاظ على حقوق المجتمع وإحقاق حق المظلومين وعدم صدور الظلم خطأً، وضع هذا التكليف عن النساء بما يستلزم ذلك كثيراً من صلابة وخشونة لا تلائم الحنان والعطف بينما المرأة أكثر تأثراً من الرجل في العاطفة والأحاسيس وإن كنا نشاهد أحياناً نساءً، هن أصلب من كثير من الرجال وأبعد تأثراً في العواطف ولكن

١ ـ مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ١٥.

٢ ـ كتاب الخلاف ١: ١٥٧.

الأحكام إنما شرعت بحيث يراعى فيها جانب الاحتياط.

ثالثاً: أن القضاء كثيراً ما يتطلب الاحتياط والجرأة والاستفسار عن ما يستحي منه، وهذا أمر معسور غالباً على النساء، ولعل هذا أيضاً رمز آخر لوضع التكليف عن عاتقهن.

رابعاً: بما أن قيمومة الأسرة ونفقاتها على الرجل وليست على المرأة، فيوجب ربط النساء غالباً بتربية الأولاد وتدبير المنزل وأن خروجهن في كل وقت وحين ينافي حق الرجل من التمتع، ولذلك وضع عنهن هذا التكليف.

شهادة المرأة في المحكمة

من فروع مسألة القضاء المرتبط بالمرأة شهادتها في المحاكم القضائية، فالمرأة تشارك في معظم أحكام الشهادة وشروط الشاهد الرجل، وإنما تختلف في أن هناك موارد لا تقبل شهادة النساء أبداً لا منضمات ولا منفردات وأخرى تقبل شهادة النساء منفردات، ولكن لا تقبل شهادتهن بأقل من أربع وثالثة تقبل شهادة النساء منضمات مع الرجال وتكون شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد. ومنفردات شريطة ألاّ تقبل شهادتهن بأقل من أربع.

فمن باب المثال كون شهادة امرأتين تعدل شهادة الرجل الواحد كما جاء في القرآن الكريم: ﴿...وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى...﴾[1] يعلله آية الله مكارم الشيرازي في تفسيره الأمثل بقوله:

«وإذا كان الشاهدان من الرجال، فلكل منهما أن يشهد منفرداً. أما إذا كانوا رجلاً واحداً وامرأتين، فعلى المرأتين أن تدليا بشهادتهما معاً، لكي تذكّر إحداهما الأخرى إن

١ـ البقرة: ٢٨٢.

نسيت شيئاً أو أخطأت فيه».

أما سبب اعتبار شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد، فهو لأن المرأة كائن عاطفي وقد تقع تحت مؤثرات خارجية، لذلك فوجود امرأة أخرى معها يحول بينها وبين التأثير العاطفي وغيره؛ لذلك قال تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ﴾[1].

إن الله قد أضفى كمال لطفه على المرأة حينما رفض شهادة امرأة واحدة، كي لا يتمكن الرجل من اتخاذها آلة في يده، وكي لا يستغل المرأة لصالح أعماله التي يؤديها بخشونته، ويتلاعب بشهادتها لصالح الباطل من ممارساته. فالشهادة بشأن الجرائم والجنايات خارجة عن دائرة المرأة وغير منسجمة مع ما تمتاز به من رقة القلب ولطف الروح.

---

١ ـ الأمثل: ج٢/ ص٢٥٦، والآية في المصدر السابق.



المرأة والمرجعية الدينية العامة...؟!

هل أجاز الإسلام للمرأة التصدي لمنصب المرجعية الدينية، وتقليدها والعمل بفتاواها، كما أجاز ذلك للرجل؟

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

مرجعية المرأة من زاوية الفقه والعقل

أولاً: أن كل شيء في الكون يتحرك وفق وظائف له مرسومة، فالشمس تسير في دائرة وظيفتها، وكذا القمر والنجوم، وهكذا النبات والحيوان والإنسان، حتى الذرة، فكل ذلك يدور في إطار وظيفته وشأنه، ولا يتعدى على وظيفة غيره، وعلى ضوء ذلك؛ عدم صلاحيّة القمر للقيام بوظيفة الشمس لا يعد نقصاً فيه؟! كما أن عدم صلاحيّة الشمس للقيام بوظيفة النجوم لا يعتبر نقصاً فيها، وكذلك الأمر بالنسبة للمرأة، فإن عدم صلاحيّتها للقيام بوظائف المرجعية لا يُعد نقصاً فيها ما دامت تتحرك في موقع وظيفتها، وهذا ليس مختصاً بالمرجعية، بل يشمل جميع الأدوار والوظائف التي تثبت للرجل ولم تثبت للمرأة كالقضاء مثلاً.

ثانياً: قد ناقش الفقهاء مسألة أهلية المرأة للتصدي للمرجعية والتقليد، بحيث

يعتمد الآخرون على فتاواها، وآرائها الفقهية، وتصبح مرجعاً دينياً تؤخذ منها الأحكام الشرعية.

والمشهور لدى الفقهاء، هو عدم جواز تقليد المرأة، وإن اجتمعت فيها كل الشروط والمواصفات، على أساس أن الذكورة شرط في المرجعية، ولكن هذا الرأي السائد وهو اختصاص الإفتاء والمرجعية بالرجال لم يكن من مسلمات فقه الشيعة فقط بل المذاهب الأخرى يعتقدون بذلك وهل يمكن النقاش فيه بالأخص فيما يتعلق بمرجعية المرأة للنساء في الأحكام المختصة بهن؟.

الجواب: أن الإسلام قد جوّز للمرأة أن تتفقه وتجتهد، وتعمل بفتاوى نفسها، فإنه بهذا المقدار لا إشكال فيه، بل هذا يعني أن فتواها تتصف بالحجية، وإلا لما جاز لها أيضاً العمل بها، ولكن هناك موانع من تعميم حجيتها على الآخرين. ومنصب المرجعية من المناصب المختصة بالرجل ولا يمنع اختصاص المرجعية بالرجال من أن تكون المرأة فقيهاً جامعاً، لأن الفقاهة كمال والمرجعية وظيفة.

ثالثاً: أن الله تعالى قد وضع عن المرأة تحمل مثل هذه المسؤولية والأعباء، وهذا تخفيف منه تعالى لها رحمة بها، وليس سلبَ حقٍّ من حقوقها؛ ذلك أن مقام الإفتاء والمرجعية يقتضي الاختلاط بين النساء والرجال ويقتضي الخروج من المنزل، وقد رفع الإسلام هذا الحرج عن المرأة في المجتمع من وظيفة الإفتاء والمرجعية الذي يقتضي العمل التنفيذي والذي يستلزم النقيصة بحق الزوج في المطاوعة وفي عدم الخروج من البيت إلا بإذنه وغيره من الحقوق.

والخلاصة: أن التفقه كمال، والمرأة تستطيع أن تفهم النصوص وتتفقه وتجتهد وتصل إلى ما وصل إليه سائر الفقهاء والمجتهدين؛ لأن التفقه والاجتهاد غير

مشروطين بالرجولية، ولكن المرجعية مشروطة بالرجولية، لأنها عمل تنفيذي صعب وأمانة بيد المرجع، وحيث إن المرأة يصعب عليها القيام بهذه المسؤولية فليس بمصلحتها ومصلحة الأمة أن تتصدى للمرجعية، هذا ويحق لها أن تؤم النساء في صلاة الجماعة (على خلاف) وأن تربي الفقهاء والمراجع، هذا بالنسبة إلى مرجعية المرأة على الإطلاق، وأما مرجعية المرأة للنساء فهذه مسألة قابلة للبحث والنقد خصوصاً في الأمور التي تختص بالنساء.



تولي المرأة لرئاسة الدولة...؟!

منعت المرأة على مر التاريخ من التعاطي مع القضايا السياسية، وهذا يعني حرمانها من الوعي السياسي المطلوب لها، والذي هو حق لكل أحد، كما منعت من المشاركة في إدارة النظام السياسي الحاكم، والسؤال الذي يطرح هنا لماذا لا يجوز للمرأة أن تتولى قيادة الدولة الإسلامية؟

***

قبل الجواب عن هذا السؤال لا بد من بحث، كتمهيد:

(تمهيد) أهلية المرأة للعمل السياسي

(ما للمرأة والسياسة؟)، كلمة جارية على ألسن العامة والخاصة من الناس، وهذه الكلمة كانت على عهد قريب (ما للرجل المسلم والسياسة؟)، حتى إذا ما بان بطلانها عادت إلى المرأة لتكون (ما للمرأة والسياسة؟)، والآن نحن بين فريقين: فريق متشدد ينادي بشعار (ما للمرأة والسياسة؟)، وفريق آخر يرفع شعار (المرأة ودورها السياسي).

يقول الفريق الأول:

إن المرأة خلقت لمهمة واحدة فقط، هي مهمة البيت ولا علاقة لها بخارجه، وهي غير مؤهلة أصلاً للعمل السياسي، بل العمل السياسي مفسدة لها، ولهذا دعاها الإسلام إلى المكث في بيتها.

ويقول الفريق الثاني المؤيد:

إن المجال السياسي لا يختلف أبداً عن المجال الاجتماعي والثقافي والاقتصادي، فكما يمكن للمرأة الدخول في هذه المجالات، كذلك يمكنها الدخول في هذا المجال دون أدنى فرق.

وكما أن العمل السياسي يترك أثره في الرجل، كذلك يترك أثره في المرأة، فكان لها الحق في رسم أوضاعه والتدخل بشؤونه، وكذلك فإن نوع نظام الحكم يترك أثره في المرأة، فلماذا لا تشارك في رسم أوضاعها العامة.

كما أنه دعا الإسلام المرأة إلى المشاركة في الحياة الاجتماعية، والسياسية والاقتصادية عبر رسمه لصورة الحجاب، حيث جعل لها زياً خاصاً يمكنها من خلاله أداء أدوارها في مختلف شؤون الحياة، والخوض في شتى مجالاتها.

الحقوق السياسية للمرأة المسلمة

وهناك جملة من الآيات القرآنية تؤكّد أهلية المرأة للعمل السياسي، كما تؤكد حقّها في ذلك، وهذه جملة منها:

الآية الأولى - ما دل على حق البيعة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيّ إِذَا جَآءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىَ أَن لاّ يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئاً وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ

أَوْلاَدَهُنّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنّ وَأَرْجُلِهِنّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنّ اللهَ إِنّ اللهَ غَفُورٌ رّحِيمٌ﴾[١]، وهذه الآية منحت المرأة حق التصويت والانتخاب، ذلك الحق الضائع للمرأة المسلمة في كثير من بلاد المسلمين، والحق المسروق أيضاً من المرأة غير المسلمة في بقاع أخرى.

الآية الثانية - ما دل على حق الهجرة، قال تعالى:﴿يَا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُواْ إِذَا جَآءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنّ إِلَى الْكُفّارِ﴾[٢]، وقد منحت المرأة حق اللجوء السياسي، الحق الذي منحته الأمم المتحدة عام ١٩٤٨.

الآية الثالثة - ما دل على منحها حق المشاركة في المؤتمرات السياسية، والهيئات والتنظيمات، وبما يصطلح عليه الآن مسيرات التأييد والرفض والاعتصامات وغيرها، قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وأَنْفُسَكُمْ ثُمّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لّعْنَةُ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾[٣].

الآية الرابعة- ما دل على تكليف الحاكم الصالح الاستماع إلى شكاوى الرعية، وتمنح المرأة حق المشاركة في صنع القرار عبر إبداء الرأي في القضايا المطروحة والمعاصرة، قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الّتِى تُجَادِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيَ إِلَى اللهِ وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمآ إِنّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾[٤].

١ـ الممتحنة: ١٢.

٢ـ الممتحنة: ١٠.

٣ـ آل عمران: ٥٩.

٤ـ المجادلة: ١.

الآيــة الخامــسة- وقــد دلــت علــى تثبــت الأدوار الاجتماعيــة للمــرأة والرجــل ومسؤوليتهما الشرعية أمام الإصلاح بكل أنواعه، وتؤكد واجبات المرأة السياسية، قــال تعــالى: ﴿الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾[1].

هذه حقوق موجودة في الكتاب المبين منحهــا الله تعــالى للمــرأة، ولا أدري لمــاذا سرقت وهمّشت، وأهملت، وبالتالي أسيء فهم الإسلام، وتمرد عليه الكثيرون مــع أن الإسلام رافعها إلى عزّ مقام الإنسانية المقدس.

تولّي المرأة لرئاسة الدولة

يبدو أن الفقهاء متسالمون في الجملة على مشروعية قيــام المــرأة بــبعض مهمــات اجتماعية واقتصادية، وحتى سياسية محددة بحيث لا يؤثّر ذلك في مهمّتها الأساســية في المجال العائلي، ولكن مجال العمل السياسي للمرأة كتولي المرأة لرئاسة الدولة هــو الذي اختلف الفقهاء فيه، فمنهم من جوّزه، ومنــهم مــن يفــصل بــين أنــواع العمــل السياسي، ولكنّهم متّفقون ظاهراً على أنه لا يمكن للمرأة شرعاً تولّي رئاسة الدولة، إذ يشترطون فيها الذكورة. وإن كان للنقاش في ذلك مجال واسع.[2]

١ـ التوبة: ٧١.

٢ـ وظهر أخيراً النقاش الفقهي حتى في هذا، وممّن تناول هذا النقاش الشيخ محمد مهدي شمس الدين، في كتاب مستقل بعنوان أهلية المرأة لتولّي السلطة، والاستاذة منيرة كرجي مديرة مركز دراسات وأبحاث المرأة في إيران في مقال لها في مجلة الثقافة الإسلامية العدد ٢٦ تحت عنوان: المرأة وتولّي الحكم، (دراسة لقصة بلقيس تلك الملكة الحكيمة التي حكمت بلادها بالمشورة والعدل).

الأول: الكتاب العزيز

حيث استدل الفقهاء بجملة من الآيات التي تدل على منع المرأة من تولي الرئاسة العامة، ونذكر على سبيل المثال آيتين: الآية الأولى: قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1]، فإنّ كون الرجال أعلى درجةً من النساء يقتضي اختصاصهم بالأهلية لرئاسة الدولة، وعدم أهلية النساء لذلك، ولو فرض كون المرأة رئيسة، فهذا يعني أن المرأة لها على الرجل درجة أو درجات.

والآية الثانية: قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[2]، وقد استدلّوا بها على عدم أهلية المرأة لتولّي الرئاسة بأن الرجال قوامون على النساء، ومن أبرز مصاديق هذه القيمومة تولّي الرئاسة العامة، وقد علّلت الآية هذه القيمومة بأمرين:

أحدهما: أن الله فضّل الرجال عليهنّ بأمور كثيرة...، ولذلك خصّوا بالنبوّة والإمامة والولاية.

وثانيهما: كون الشارع المقدس أوجب نفقة النساء على الرجال[3].

ولكن الاستدلال بهذه الآية على اختصاص تولي الخلافة بالرجال موقوف على إثبات القيمومة المطلقة لهم على النساء، أما إذا كان مدلول الآية مختصّاً بالقيمومة في مجال الحياة الزوجية فلا تدل على ذلك إلاّ قرائن أخرى تفيد التعميم.

---

١ ـ البقرة: ٢٢٨.

٢ ـ النساء: ٣٤.

٣ ـ مجمع البحرين، مادة قوم ٦: ١٤٢.

الثاني: السنة الشريفة

حيث استدل بجملة من الروايات على المنع من تصدي المرأة للرئاسة، منها ما رواه الحراني في تحف العقول: «**لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة**»[1]، وما رواه البخاري عن أبي بكرة قال: «**لمّا بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل فارس قد ملّكوا عليهم بنت كسرى قال: «لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة**»[2].

ومن تلك الروايات ما رواه الشيخ الصدوق في الخصال عن الإمام الباقر عليه السلام: «... **ولا تُولَّى المرأة القضاء ولا تلي الإمارة...**»[3].

نعم، للمناقشة في مجمل الروايات من سندها ومدلولها مجال واسع، ولكن لا يسع المجال ذكره في هذا المقال.

الثالث: العقل وتولي المرأة لرئاسة الدولة

هناك خصائص في المرأة تحول دون توليها الرئاسة العامة، وهي:

الأولى: التركيب الفسيولوجي، وهي الخصوصية التي تتعلّق بطبيعة المرأة، فإن الرجل والمرأة يختلفان في بعض الخصائص الجسمية والنفسية، وهذه الفوارق تقتضي اختلافهما في مهمّات الحياة والمجتمع، فإن تركيبة المرأة الجسمية والنفسية عادة تجعلها غير مؤهلة لممارسة العمل القيادي في مستوياته العالية والعامة، الذي يحتاج إلى جهد بليغ وصبر كبير، وتحمل المشاق والشجاعة والقدرة، وكل ذلك في المرأة عزيز، بخلاف الرجل الذي يتمتع بذلك في الغالب.

---

١ ـ تحف العقول ٤٣٥، الخلاف ٣: ٣١١.

٢ ـ كتاب المغازي من صحيح البخاري ٣: ٩٠، وفي بحار الأنوار ٣٢: ١٩٤.

٣ ـ الخصال: ٣٥، الوسائل ٢٠: ٢٢٠، مقدّمات النكاح، الحديث الأول.

الثانية: الظروف العائلية والاجتماعية التي تعيشها المرأة تمنعها من التصدّي لهذه المسؤولية المهمّة.

مع هذين العاملين الأصليين، هناك عوامل أخرى كصعوبة العمل القيادي التنفيذي لإدارة الدولة الذي يحتاج إلى فراغ بالٍ وقوّة عقل وتدبير بعيد من العواطف والأحاسيس، وحنكةٍ سياسية وثبات في المواقف وجرأة في إبداء الرأي وشجاعة في تطبيق القانون، وهذا – في الأغلب – غير ميسور في المرأة وربما يكون كل ذلك أسباباً في المنع الشرعي من تولّي المرأة الحكم والقيادة.

إذاً، لا يحقّ للمرأة أن تتولّى رئاسة الدولة، ولا يعني ذلك انتقاصها أو أنها إنسان من الدرجة الثانية، بل الدين الإسلامي دين النظام والمسؤوليات، ولكل مسؤولية كادرها الخاص، ففقدان صفة ما في شخص لا يدل على انتقاصه واحتقاره كما هو واضح جداً في سيرة العقلاء، وفي الأنظمة العامة. نعم، يحق للمرأة أن تقوم بمهمّات أخرى في الحياة العامة في المجال الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، إلى جانب مهماتها الأساسية في نطاق الحياة العائلية، ففي مجال العمل السياسي يجوز للمرأة أن تبدي رأيها وتشارك في الانتخابات البلدية والنيابية والرئاسية، ويحق لها أن تتولّى منصباً تمثيليّاً في المجلس النيابي، وتتولّى مسؤولية أخرى في الأمور الإدارية أو الوزارية، وهناك مجالات كثيرة للمشاركة وحضورها في المجتمع الإسلامي.

وختاماً

ونحن إذ نعيش اليوم في كنف الحكم الإسلامي برعاية قيادة حكيمة كآية الله العظمى الإمام الخامنئي دام ظله نجد السبل مهيئة للنمو والتطور في كافة المجالات، السياسية منها والاجتماعية والعلمية والثقافية، ونجد في ذلك فرصة للنساء للمشاركة والحضور في جميع هذه المجالات، ليبرزن كفاءاتهن وقدراتهن وإبداعهن مع مراعاة القيم الإسلامية ليصلن

بذلك إلى المواقع المتقدمة التي تليق بهن، وقد أكد الإمام الخميني الراحل قدس سره وسماحة القائد الإمام الخامنئي دام ظله المشاركة والحضور الاجتماعي والسياسي للنساء، ونحن نشير إلى بعض ما جاء من كلامهما الحكيم، نختم به بحثنا هذا:

يجب أن تشارك النساء إلى جانب الرجال في النشاطات الاجتماعية والسياسية.

الإمام الخميني قدس سره

يجب أن نطرح اليوم السؤال التالي: لماذا لا تتولى النساء المسؤوليات والمناصب الحساسة، الطريق ممهد أمام النساء... ونحن لا نرى أي مشكلة أمام حضور السيدات.

سماحة القائد الإمام الخامنئي دام ظله

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على رسوله محمد وآله الطاهرين.

دمشق - السيدة زينب عليها السلام

٢٠/ جمادى الآخرة/ ١٤٢٥هـ

ذكرى ولادة الزهراء عليها السلام وحفيدها الإمام الخميني قدس سره

المصادر

القرآن الكريم

نهج البلاغة

أخلاق أهل البيت .... السيد مهدي الصدر

أفضل الليالي .... الشيخ أيوب الحائري

الأمثل في تفسير القرآن .... الشيخ ناصر مكارم

الأسرة ونظامها في الإسلام .... حسين أنصاريان

التفسير الكبير .... الفخر الرازي

الجامع الصحيح .... الإمام البخاري

الحرية في فكر الإمام الخميني .... مركز الإمام الخميني الثقافي

الخصال .... الشيخ الصدوق

الزواج الموقت في شريعة سيدنا محمد .... الشيخ أيوب الحائري

السيرة النبوية .... ابن هشام

السيدة زينب عليها السلام .... باقر شريف القرشي

الصحيح من سيرة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله .... السيد جعفر مرتضى العاملي

الفتوحات المكية .... ابن عربي

الكافي .... الكليني الرازي

المجموعة القصصية الكاملة .... بنت الهدى

المرأة المعاصرة .... عبد الرسول الغفّار

المرأة علم وعمل وجهاد .... مركز الإمام الخميني الثقافي

المرأة في فكر الإمام الخميني .... مركز الإمام الخميني الثقافي

الميزان في تفسير القرآن .... العلامة الطباطبائي

أسس التربية .... الدكتور علي القائمي

أهلية المرأة لتولّي السلطة .... الشيخ شمس الدين

بحار الأنوار .... العلامة المجلسي

تحرير الوسيلة .... الإمام الخميني

تحف العقول .... الحراني

جامع الشتات .... المحقق القمي

جواهر الكلام .... الشيخ حسن النجفي

دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي .... الشيخ باقر الأيرواني

روح الدين الإسلامي .... عفيف طبّاره

سيد المرسلين .... الشيخ جعفر السبحاني

شبهات حول الإسلام .... سيد قطب

شرح نهج البلاغة .... ابن أبي الحديد

زن از ديدكاه نهج البلاغه (بالفارسية) .... السيدة فاطمه علائي

زن در آئينه جلال وجمال (بالفارسية) .... آية الله جوادي الآملي

بحوث فقهية هامة .... آية الله مكارم الشيرازي

عشرون سؤالاً وشبهة حول المرأة .... الشيخ أيوب الحائري

علل الشرايع .... الشيخ الصدوق

قضايا معاصرة حول المرأة .... السيد الخامنئي

كتاب الخلاف .... الشيخ الطوسي

مجلة الثقافة الإسلامية .... المستشارية الثقافية الإيرانية في دمشق

مجلة الرصد الثقافي .... المستشارية الثقافية الإيرانية في بيروت

مجلة رسالة الثقلين .... المجمع العالمي لأهل البيت ـ قم

مجلة علوم الحديث .... دار الحديث ـ قم

مجمع البيان في تفسير القرآن .... الشيخ الطبرسي

مجمع الفائدة والبرهان .... المقدس الأردبيلي

مستدرك الوسائل .... العلامة النوري

مقدمه أي بر روان شناسى زن (بالفارسية) .... السيد مجتبى الهاشمي

من لا يحضره الفقيه .... الشيخ الصدوق

ميزان الحكمة .... الشيخ ري شهري

نساء حول النبي صلى الله عليه وآله .... بنت الشاطئ

نظام حقوق زن در اسلام (بالفارسية) .... العلامة الشهيد مطهري

وسائل الشيعة .... الحر العاملي

الفهرس التفصيلي

مرجعية المرأة من زاوية الفقه والعقل

(٣٠) ✍ تولي المرأة لرئاسة الدولة...؟!

(تمهيد) أهلية المرأة للعمل السياسي

الحقوق السياسية للمرأة المسلمة

تولّي المرأة لرئاسة الدولة

الأول: الكتاب العزيز

الثاني: السنة الشريفة

الثالث: العقل وتولي المرأة لرئاسة الدولة